الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري – قسنطينة –

كلية الحقوق

القسم العام

فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية

الحماية الجنائية للبيئة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

من إعداد الطالبة:

لحمر نجوى

إشراف الأستاذ الدكتور:

طاشور عبد الحفيظ

أ.د. منصور رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
أ.د. طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	مشرفا
أ.د. عمارة فوزي	أستاذ محاضر أ.	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2011-2012

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾.

[الروم: 41]

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾

[الأعراف: 85]

شكر و تقدير

لا يسعني وقد انتهيت من كتابة هذه المذكرة بعون الله تعالى، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد الحفيظ طاشور، الذي لولا مجهوداتهُ الجبارة ومساعدتهُ القيمة وكذلك صبره علي، لما رأى هذا العمل المتواضع النور.

شكرا لك سيدي ، مهما قلت أو فعلت فلن أوفيك حقك.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين: الدكتور رحماني منصور أستاذ بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، والإستاذ عمارة فوزي أستاد بجامعة منتوري قسنطينة. اللذان تفضلا بالإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

إلى الحاضرين الغائبين وإلى أرواحهم الطاهرة: والدي الحبيب....جدتي.....عمي.والد زوجي.... رحمهم الله جميعا وأسكنهم فسيح جنانهُ.

إلى أمي الحبيبة التي لا أملك أغلى منها.

إلى زوجي العزيز محسن وولداي الحبيبتين: سيف الدين ومريم.

إلى إخوتي وأخواتي: محمد الهادي، محسن، مروان، لمياء، وأمينة.

إلى كل الأهل والأقارب دون استثناء، أخص بالذكر عمتي مليكة ووالدة زوجي.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد، أخص بالذكر زملاء الدراسة نبيلة، فدوى، مفيدة، دليلة، ندى، سعيدة، وعبد الحفيظ، وخاصة حليمة.

إلى كل هؤلاء أقول لكم شكرا جزيلا.

المقـــدمـــة

مقـــــــدمة

تعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، وهذه المشكلات ليست وهما، بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم، وتعاني منه الدولة قبل الأفراد، لاسيما بعدما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة من أضرار داهمة بالبيئة الحية واستنزاف الموارد الطبيعية.

و مشكلة التلوث البيئي ليست جديدة أو طارئة بالنسبة لكوكب الأرض بل الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كما وكيفا، حيث تعاني البيئة حاليا من تلوث خطير وتدهور جسيم يشمل كل صورها، فمن تلوث أراضي ناجم عن تبوير الأراضي الزراعية وإقامة المباني عليها، واستخدام المدخلات الكيماوية وقطع الغابات، والتصحر، إلى تلوث الهواء والمياه الناجم عن الصناعات الحديثة، وانتشار الحروب بما تؤدي إليه من دمار بيئي شامل بمنطقة النزاع، وغالبا ما تمتد آثاره إلى مناطق أخرى من العالم، مما دفع الكثيرين إلى الاقتناع بأن الإنسان هو أساس مشكلة البيئة.

ويلاحظ بأنه رغم أن البشر في العالم هم متباعدون جغرافيا، وتختلف ثقافاتهم وعقائدهم الدينية وتتباين انتماءاتهم السياسية، إلا أن هناك خطرا مشركا أصبح يهددهم اليوم جميعا، وهذا الخطر وليد عدد من الظواهر المتعددة التي تؤثر على البيئة وتلحق بها العطب والفساد بمعدلات غير مسبوقة، مما ينذر بمخاطر داهمة ليس على الأجيال القادمة فحسب، بل على الحياة على كوكب الأرض.

وقد مرت الحركة البيئية المعاصرة، منذ عام 1960 إلى وقتنا الحالي بتطورات كبيرة، فمن حركة احتجاج شعبية غاضبة في الستينات إلى سن للقوانين في السبعينات والثمانينات، ومنها إلى مرحلة إعادة التأكيد إبان التسعينات وقد تجلى النضج بوضوح في أن الحركة البيئية، التي لم تكن تعد في أول الأمر سوى بدعة، قد أصبحت اليوم أهم المظاهر في حياتنا.

و قد اكتسبت هذه الحركة تأييدا واسعا من الجمهور من خلال تطور وسائل الإعلام، حيث ارتفع الوقت المخصص لمشاهدة القضايا البيئية بشكل ملحوظ فقضايا قتل الأسماك والطيور من جراء تسرب النفط، وكذلك مداخن المصانع التي تبث

الملوثات والأغذية الملوثة بفعل المبيدات، استحوذت جميعها على وقت البث التلفزيوني ومواقع الانترنت، وأثارت غضب عامة الناس.

ونظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة، فقد بدأت دول العالم في شتى أنحاء المعمورة تهتم بالبيئة، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وذلك للحفاظ على البيئة واستحداث الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء عليها، لاسيما وأنها ليست من المشكلات التي تصيب دولة بعينها وإنما هي مشكلة كونية ولا تعوقها الحدود الجغرافية أو السياسية، وأن التصدي لها يجاوز حدة إمكانيات التحرك الفردي لمواجهة مخاطرها الرهيبة، والتي لا تقل خطرا عن الحروب والنزاعات المسلحة والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

كما أنه لا توجد مؤسسة في هذا العالم أو أية جهة حكومية يمكنها السيطرة بمفردها على البيئة بشكل كلي، فهي لا تمتلك الموارد الكافية من أجل ذلك، كما أن البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية مما يتطلب حمايته من أجل الأجيال القادمة، ولذلك ازداد عدد المنظمات والجمعيات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، وبرز القانون الدولي للبيئة بهدف تفعيل حمايتها وبدأ استخدام مصطلح "التنمية المستدامة" وهو مفهوم حديث لم يعالج قانونيا إلا في السنوات الأخيرة.

و قد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف تدعيم وتظافر الجهود الدولية لحماية البيئة، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف وضع قواعد قانونية مشتركة من شأنها الحد من التلوث البيئي بمختلف صوره، والحفاظ على الموارد الطبيعية والنباتات والكائنات الحية المهددة بالانقراض.

أهداف الدراسة وإشكالية البحث:

إن أهم سمة تسعى إليها هذه الدراسة، هي كونها تتجه إلى محاولة رصد وإدراك مشكلات محددة للبيئة الإنسانية، وتحليل أسبابها، وبيان مدى الحماية القانونية التي كفلها المشرع لها، وتقييم الطرق والوسائل الكفيلة بحل بعض هذه المشكلات في إطار منظومة قانونية متكاملة، وهذا يتطلب بطبيعة الحال عرض لتشريعات البيئة، وبيان الإجراءات المتبعة لتطبيقها، وإن الإشكالية الأساسية التي تتبادر إلى الأذهان هي: "**ما**

مدى نجاعة وفعالية الحماية القانونية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري؟" وللوصول إلى إجابة وافية وشافية لهذه الإشكالية، يستوجب علينا المرور بمراحل لا بد منها وهي أولا استعراض لمفهوم البيئة باختلاف جوانبه (لغة، اصطلاحا وقانونا) ثم نعرج على أهم مكوناتها والمشكلات المنوطة بها أو صور المساس بها، ثم في مرحلة لاحقة يستوجب علينا تبيان التجارب العالمية المختلفة في إقرار حماية قانونية وجنائية للبيئة من خلال استعراضنا لقوانين البيئة في أهم الدول العربية والأجنبية بالإضافة إلى أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اهتمت بحماية البيئة من أجل الوصول في نهاية المطاف إلى استعراض تجربة الجزائر في وضع حماية جنائية فعالة للبيئة وتقييم هذه الحماية ومحاولة تسليط الضوء على أهم إنجازاتها .

المنهج المستعمل في الدراسة:

طبيعة الموضوع تطلبت منا استعمال المنهج التحليلي الوصفي، غير أنه ومن حين إلى آخر يتخلل البحث استعمال المنهج المقارن كذلك.

الفصل الأول:

ماهية البيئة والحماية الجنائية المقررة لها في أهم التشريعات العربية والأجنبية والمعاهدات الدولية.

حظيت دراسة البيئة باهتمام المفكرين والدارسين والباحثين في العديد من مجالات المعرفة والعلوم، حتى صار من المستقر في الأذهان، أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة بيئته التي يحيا فيها، إذ مازال هو المستفيد الأول منها.

و في هذا القول تظهر أهمية البيئة في حياة الإنسان واستمرارها على كوكب الأرض لعمارتها وتهيئتها للبشرية من حيث كونها تراثا مشتركا لها ينبغي حمايته وكفالة استمراره في التجديد لمواجهة أعباء الحياة.

المبحث الأول:

ماهية البيئة والتلوث البيئي.

سنستعرض فيما يلي مفهوم البيئة بتعريفها من شتى جوانبها، الجانب اللغوي ثم الاصطلاحي وأخيرا القانوني، ونحاول بإيجاز تبيان مكوناتها لننتقل في مرحلة أخيرة إلى محاولة وضع تعريف دقيق للتلوث باعتباره أهم مشكل يصيب البيئة.

المطلب الأول:

مفهوم البيئة ومكوناتها

الفرع الأول:

مفهوم البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها، يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها لغة، ثم اصطلاحا، لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها.

الفقرة الأولى:

التعريف اللغوي

إن كلمة بيئة، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة، بعد قوله تعالى «و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين...»[1].

و يقال لغة: تبوأت منزلا، بمعنى هيئته واتخذته محل إقامة لي... [2].

و قد يعني لغويا بالبيئة، الوسط والاكتناف والإحاطة... [3].

---

[1]–سورة الأعراف، الآية رقم 74.

[2]–أنظر، د. إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة – دار الشروق 1991

[3]–د. سهيل إدريس ود. جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، صفحة 934.

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه، ثم بيته ثم مدرسته ... [1].

أما فيما يخص علم البيئة، فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين: "OIKOS" بمعنى المنزل و"LOGOS" بمعنى العلم. وبذلك فإن علم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله، حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية، وغير الحية الكيميائية والفيزيائية... [2].

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي

من الصعوبة بما كان، وضع تعريف جامع مانع للبيئة، نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذلك فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية... [3].

وهناك من يعتبر البيئة، أنها جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي أي فترة من فترات حياته... [4].

فيما نجد تعريف آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجته.

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعريفات السابقة، قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، ويتمثل في جملة من المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

ومن جملة التعريفات السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة، قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل

---

[1]–أنظر، د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994، صفحة 17.

[2]–أنظر، د. إحسان علي محاسنة، مرجع سابق، صفحة 17، وانظر كذلك:
P. prieur Michel, Droit de l'environnement, Dalloz 2eme édition, 1991, page2.

[3]–د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، ط2، 1994 ص35

[4]–أنظر. د، إحسان علي محاسنة، مرجع سابق ص17، وأنظر كذلك

الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

الفقرة الثالثة: التعريف القانوني .

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد أن المادة (2) منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة (3) منه، مكونات البيئة.

و لئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون السابق الذكر، فإنه يمكن اعتبار البيئة، هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية وكذا الاصطناعية.

و بخلاف التشريع الجزائري، نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعريفات مضبوطة، منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء، هواء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

أما التشريع الفرنسي، فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10، المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة تتكون من مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة.

من خلال التعريفات السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول: ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حية حيوانية ونباتية.

الصنف الثاني: ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

الفرع الثاني: مكونات البيئة

تشتمل البيئة على ثلاث مكونات أساسية وهي البيئة البرية، البيئة البحرية والبيئة الجوية.

الفقرة الأولى: البيئة البرية

إن للبيئة البرية (l'écologie terrestre) مكونات تشكل في مجموعها النظام البيئي البري، وتلك المكونات قد تقوم على عناصر حية، كالحيوانات والطيور والحشرات والقوارض، والكائنات الدقيقة الأخرى، وكذا الغطاء النباتي كالمراعي والغابات ، وتقوم كذلك على العناصر غير الحية كالتربة والآثار والمباني وعناصر التراث الحضاري .

وتتعرض مكونات البيئة البرية لتهديد عديد من المخاطر الطبيعية والاصطناعية، وتلك المخاطر تعمل على تبسيط وإضعاف النظام البيئي، وقد تفقده توازنه الايكولوجي، وقد تجعله عرضة للتهديم والانهيار .

و يقوم إذا النظام البيئي البري على نوعين من العناصر، وهي: العناصر الحية والعناصر غير الحية .

أولا: العناصر أو المكونات الحية

و تتشكل من الغطاء النباتي أو النباتات البرية، وهي عبارة عن نباتات مزروعة أو ما يعرف بالنبات المحصولي، وكذلك الغابات والحدائق والمراعي، وتتجلى اهمية الغطاء النباتي أولا في كونه مصدرا أساسيا لغذاء الإنسان والحيوان، ومن ناحية أخرى فهو ضروري لامتصاص ثاني أكسيد الكربون من الهواء وإطلاق وتجديد الأكسيجين اللازم للحياة فيه، وذلك بفضل عملية التركيب الضوئي بالإضافة إلى دور الغابات في زيادة كمية الأمطار وفي تلطيف حرارة الجو والمحافظة على درجة الرطوبة الملائمة للحياة الخ .... من ادوار أساسية لا يقل احدها أهمية عن الأخر .

بالإضافة إلى الغطاء النباتي نذكر الإحياء البرية، وهي تتمثل في الحيوانات والطيور والحشرات بمختلف أنواعها، وهي تعد من مكونات النظام البيئي وتعمل على

تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام حيث يشكل كل واحد منها حلقة اساسية في سلسلة النظام الغذائي وهي بالإضافة إلى ذلك تساعد على المحافظة على خصوبة التربة بفضل تحلل فضلائها. والحيوانات اللاحمة المفترسة تساعد على الحد من زيادة الحيوانات العاشبة التي تتناسل بسرعة .

كذلك، فان بعض الطيور والحشرات تساعد على تلقيح النباتات وتكاثرها من خلال نقل حبوب اللقاح بين بعضها البعض الخ... من ادوار عديدة ومتعددة ... [1].

ثانيا: المكونات غير الحية

من اهم المكونات غير الحية في البيئة البرية، نذكر التربة والارض والجبال والتراث الاثري والحضاري .

فالتربة أو الارض (le sol) هي من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية اذ عليها تقوم الزراعة والحياة الإنسانية والحيوانية، وفي علوم الأرض تعرف التربة بأنها الطبقة السطحية من الارض التي تصلح لنمو النباتات، وتتكون من بقايا النباتات أما بالنسبة للجبال، فهي عبارة عن تجمع صخري مرتفع عن سطح الأرض، تمتد أصوله إلى باطن الأرض بنحو خمسة أضعاف الجزء الظاهر فوقه، وتتكون الجبال من الصخور التي تتكون بدورها من حبيبات معدنية كالحديد، النحاس، في العمليات الاستخراجية، وبالنسبة للآثار والتراب الحضري ن فيعتبر أثار أو جزءا من التراث الحضاري، كل منقول أو عقار أو مباني انتاجته الحضارات القديمة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان السابقة ن وبهذا المفهوم فهي تعتبر من عناصر النظام البيئي ن وتكمل الجانب الجمالي فيه ، فهي تذكر بأمجاد الماضي بالإضافة لأهميتها الحيوية من النواحي الاقتصادية والثقافية والعلمية .

الفقرة الثالثة: البيئة الجوية

البيئة الجوية عي عادة بيئية الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي الملتف حول

---

[1]-انظر د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية المواد الطبيعية)، دار النهضة العربية . 2002 /2003، صفحة 113 و114 .

الأرض ويدور معها ن وتحتفظ الأرض سيطرتها على هذا الغلاف الممتد على نحو ألف كيلو متر فوق سطحها بفضل جاذبيتها .

وبيئة هذا الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي بما تحتويه من غازات تعد ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية .

وإذا كان الغلاف الجوي يؤدي وظيفة جوهرية تتمثل في حماية الحياة على الأرض من الاشعاعات والاجسام الساقطة عليها، فان تلك الوظيفة اضحت مهددة بتلوث بيئة هذا الغلاف .

و يعيش الإنسان وغيره من الكائنات الحية في طبقة رقيقة من الكرة الارضية تسمى بالمحيط الحيوي (la biosphére) وهي الطبقة تتكون من جزء من الغلاف الجوي أو الهوائي المعروف ب (l'atmosphére) وكذلك من الجزء من قشرة الارضية (la pédosphére) وكامل الغلاف المائي (l'hydrosphere) [1].

ويرتفع هذا المحيط الحيوي (la biosphère) إلى حوالي 26 كيلوا متر من فوق سطح الارض، ويتكون الغلاف الجوي من عدة طبقات ستعرضها باختصار كالأتي:

أولا: طبقة التروبوسفير Troposphère

وهي الطبقة السفلى التي تلامس السطح الخارجي للارض، ويبلغ ارتفاعها حوالي 18 كيلومتر عند القطبين و16 كيلومتر عند خط الاستواء . ويوجد بها مايزيد على ¾ كتلة الهواء الجوي المحيط بالرض . وتحتوي على 0.25% من حجم المياه على الارض في مياه ابخرة مكثفة كالسحب، أو صلبة كالثلج والجليد . واهم الغاوات التي تحتويها هذه الطبقة هي: الاكسجين، النيتروجين، الارجون، ثاني اكسيد الكربون، الهليون، الكربتون والاوزون .

---

[1]–انظر د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية المواد الطبيعية)، دار النهضة العربية . 2002 / 2003، صفحة 117 .

ثانيا: طبقة الستراتوسفير أو الاوزون Stratosphère

وهي التي تلي مباشرة طبقة التروبوسفير، وتمتد على متوسط ارتفاع ما بين 12 إلى 50 كيلومترا فوق سطح الارض وتحتوي على ما تبقى من الهواء الغلاف الجوي وينعدم بها بخار الماء، لذلك لا تكون فيها السحب وتشتمل على احد اهم الغازات الا وهو غاز الاوزون الذي يتمركز على ارتفاع ما بين 20 إلى 25 كيلومتر من على سطح الارض، لذلك تسمى كذلك بطبقة (ozonosphère).

ثالثا: طبقة الميزوسفير

و هي تقع بعد طبقة الستراتوسفير مباشرة أي على بعد من 50 إلى 80 كيلومترا فوق سطح الارض، وتحتوي على نسبة من الاوزون بفعل الاتصال المباشر مع طبقة الستراتوسفير وتنخفض فيها درجة الحرارة إلى حوالي 95° تحت الصفر .

رابعا: طبقة التيرموسفيرThermosphère

وتلي طبقة الميزوسفير ن وتبدا عند ارتفاع 80 كيلومترا إلى غاية 400 كيلومترا من على سطح الارض، وتسمى بالطبقة الحرارية لان درجة الحرارة فيها تبلغ حوالي 650° درجة مئوية، ويرجع ذلك إلى وجود كميات من الغازات التي لازالت على حالتها الذرية، بالاضافة إلى كميات عالية من الاكسجين والنيتروجين ن وينعدم فيها بخار الماء والاوزون .

خامسا: طبقة الاكسوفيرExosphère

وهي اخر طبقة ن حيث انها تشكل الاطار الخارجي للغلاف الجوي، الذي يفصل الارض عن الفضاء الخارجي وتبدا من على بعد 400 كيلومتر من سطح الارض إلى غاية أقصى حدود الغلاف الجوي أي حوالي 1000 كيلومتر .

وفي هذه الطبقة تكون حركة جزئيات الهواء سريعة للغاية ونظرا لانعدام الجاذبية الأرضية خاصة من غاز الهيدروجين .

المطلب الثاني:

مفهوم التلوث البيئي وأنواعه

على الرغم من كثرة الكتابات والدراسات التي عنيت بالبيئة وأنواعها وتلوثها وعوامل التلوث وعناصره، فإن الدراسات القانونية كانت في هذا المجال تسير بخطى متمهلة، حتى يتبين لها ما تسفر عنه الدراسات العلمية للتلوث ودرجة خطورته على الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

مما جعل الوقوف على ماهية التلوث والإحاطة الشاملة والدقيقة بمفهومه القانوني، أمرا ضروريا، بل يعد مفتاحا لدراسة موضوع حماية البيئة في أي دولة كانت. ويعد كذلك نقطة البداية ومركز الانطلاق لأية معالجة قانونية تشخص الداء وتصف الدواء والأدوات القانونية المناسبة لمكافحته.

لذلك كان لزاما علينا أن نتطرق بالشرح والتعريف لمفهوم التلوث نظرا لعلاقته المتينة والوطيدة بمفهوم البيئة، فهما بمثابة وجهين لعملة واحدة لا يكاد أحدهما ينفصل عن الآخر، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم التلوث بشقيه اللغوي والاصطلاحي القانوني، ثم بعد ذلك سنتعرض لأنواعه أو أشكاله السائدة والمعروفة بشكل أكبر.

الفرع الأول:

تعريف التلوث

تنبه العالم في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين إلى موضوع تلويث البيئة نتيجة لتعرضها إلى المزيد من الإرهاق والاستنزاف الذي كان من نتيجته مزيدا من التلوث.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ...﴾ [1]

و الإنسان في بداية تفاعله مع البيئة، كان يجمع طعامه من ثمار النباتات وأوراقها وكذلك لباسه ومشربه، فكان يجمع بقايا الأشجار وألياف الأعشاب، فلم يكن له حينها ذلك الأثر السلبي الفتاك على البيئة، لكن ومع تطوره وتقدمه واستعماله لوسائل

[1]-سورة الأعراف، الآية 56.

التكنولوجيا الحديثة وولوجه عالم الصناعة، بدأ يظهر تأثيره السلبي ذاك على شكل ملوثات تقتحم كل عناصر البيئة، وتبث فيها سمومها القاتلة والمدمرة، فعرف حينئذ التلوث بصورته الحالية... [1].

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للتلوث

التلوث في اللغة يعني التلطيخ، يقال لوث ثيابه بالطين، أي لطخها، ويقال لوث الماء، أي: كدره، وقيل كذلك: التلوث بمعنى الخلط، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ومرسه، ويقال كذلك، لوث الشيء، أي دلكه في الماء باليد حتى تنحل أجزائه... [2].

و تشير المعاجم اللغوية العربية إلى أن التلوث، يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول، لوث الشيء بالشيء، أي خلطه به ومرسه، وتلوث الماء أو الهواء أو نحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة... [3].

و هكذا نلحظ أن معنى كلمة "تلوث"، هو إسم من فعل "يلوث"، يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها، أي يغير من طبيعتها، ويضرها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.

و في اللغة الفرنسية, جاء بقاموس "روبير" تحت فعل "يلوث" "polluer" أي: يلطخ أو يوسخ "salir"، ووسخ الشيء، أي جعله غير سليم أو عكره أو رده خطرا. ولوث الماء أو الهواء أي جعله معيبا، ويلوث هو عكس ينقي أو يصفي "épurer"

و التلوث "La pollution"، كتعبير شائع، يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة... [4].

---

[1]–أنظر، إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة – دراسة مقارنة – طبعة 2008، صفحة 22

[2]–أنظر د. داوود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، طبعة 2007، صفحة 48، نقلا عن المعجم الوجيز وعن د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة صفحة 36.

[3]–أنظر المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة:1413 – 1993، صفحة 567.

[4]–راجع، "Le petit robert"، باريس، طبعة 1973، صفحة1342

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.

إذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، بما يغير من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، أي في مفهوم العلوم الحيوية والطبيعية والاجتماعية، لا يبتعد عنه كثيرا.

ففي مجال البيئة المائية، يعرف التلوث بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء بحيث يصير ذا لون أو طعم أو رائحة، بإضافة مواد غريبة عليه، تؤثر على حياة الكائنات المستفيدة من هذا الماء، من تلك المواد: النفط، المركبات الكيميائية، المخلفات الصناعية، النفايات المشعة، الصرف الصحي....إلخ

و في مجال البيئة الأرضية أو التربة، يقصد بالتلوث الوارد على التربة، كل تغيير سلبي، نوعي أو كمي من شأنه أن يؤدي إلى إفساد التربة كبيئة صالحة للنمو، والانحدار بمواصفاتها الطبيعية والكيميائية، بما يؤثر سلبيا على المدخلات الزراعية المستخدمة. ويحدث التلوث بإضافة مبيدات الآفات الزراعية، المخصبات الكيميائية، والنفايات الصناعية السامة....إلخ.

و في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية، يعرف التلوث بأنه: «أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا: بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات، والسمك والمواد الحية والنباتات... [1].

كما يعرف بأنه التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة والبحر والجو والمياه، على نحو يجعلها شيئا فشيئا، غير قادرة على أداء دورها، أو هو الإدخال المباشر أو غير المباشر، لملوث في وسط

[1]-أنظر، د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة –دار النهضة العربية 2002– 2003، صفحة 77.

معين...[1].

الفقرة الثالثة: التعريف القانوني .

لا تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة، بصفة عامة، من تعريف للتلوث يوضح من خلاله المشرع، مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن.

و على الرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقه، وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار، كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي.

إلا أن المشرع يحرص رغم ذلك على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية، وسنعرض فيما يلي بعض الأمثلة لتعريفات قانونية مختلفة للتلوث البيئي.

و من التعريفات العامة التي تحظى بالقبول لدى جانب كبير من الفقه، ويذيع انتشارها لديه، ذلك التعريف الذي ورد للتلوث في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنه: « قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو النظم البيئية ويعوق الاستخدامات المشروعة للوسط البيئي».

و تتبنى معاجم المصطلحات القانونية تعريفات للتلوث قريبة من ذلك التعريف العام، واعتمادا عليها، ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن: « مفهوم التلوث يأخذ معنى واسعا. يتحدد بجلاء في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة، وتؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة ».

« La définition du mot pollution recouvre une réalité large également, mais qui détermine à l’évidence des actions conscientes ou inconscientes porteatteinte à un ou à des éléments naturels qui

[1]–أنظر، د. أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع، صفحة78.

peuvent être déterminés. Identifiés, localisés: pollution de l'air, pollution de l'eau, pollution des sols» [1]

و اتساقا مع هذا المفهوم الواسع نجد المصطلحات القانونية الجزائية متضمنة في تعريف التلوث من جانب رجال القانون، حيث التركيز على الفاعل والقصد العمدي أو الخطأ والنتيجة الضارة أو الخطرة الناشئة عن السلوك المادي.

فقد عرفه البعض بأنه «تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة، ناتج عن مخلفات الإنسان، أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي... » [2].

و يرى جانب من الفقه القانوني أن: «التلوث يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث... » [3].

و لدى فريق ثالث فإن التلوث يعني «إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي أو المناطق الجليدية... » [4].

و على أي حال فإن النظرة المتعمقة في مجمل التعريفات الفقهية التي أوردناها يبين منها بجلاء أن المدلول القانوني للتلوث، ينبغي أن يحتوي على ما يلي من مفردات تعد مهمة وأساسية له:

أولا: إدخال العوامل الملوثة إلى البيئة.

---

[1]- Voir, RaphaélRomi, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, Paris 1994, page8.

[2]–أنظر. د. داوود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، 2007، صفحة 53.

[3]–أنظر،د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1995 صفحة 32.

[4]–أنظر.د. داوود عبد الرازق البار، مرجع سابق، صفحة54.

ثانيا: أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني.

ثالثا: أن يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل.

الفرع الثاني:

صور التلوث البيئي

تتعدد أشكال وأنماط التلوث بحسب الزاوية التي ينظر اليه منها، فمن حيث عناصر البيئة التي يلحقها الضرر يمكن أن يكون التلوث ارضيا أو هوائيا أو مائيا، ومن حيث اتساع بؤرته، قد يكون التلوث وطنيا أو دوليا، ومن حيث مدى توافر قصد التلويث، يمكن أن يكون عمديا أو غير مقصود[1].

الفقرة الأولى: تقسيم التلوث من حيث عناصر البيئة .

1-التلوث الأرضي:

يقصد بالتلوث الأرضي تغيير الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض، وقد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض أو القائها فوق سطح التربة، وقد ينجم عن الأمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزئبق، مما يؤدي إلى الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة.

كما تلوث التربة الزراعية نتيجة الاستعمال المكثف للمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية مما الحق إضرارا بالغة بالتربة والنباتات والإنسان والكائنات الحية.

2-التلوث الهوائي:

يقصد بتلوث الهواء" كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو عن نشاط انساني، بما في ذلك الضوضاء.

---

[1]-انظر، د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، 2007 ص38.

و يلاحظ أن الهواء- خاصة في المدن- قد أصبح ملوثا بالدخان المتصاعد من عادم السيارات وبالغازات المتصاعدة من مداخن المصانع، فضلا عن الموجات المغناطيسية المنبعثة من محطات الطاقة الكهربائية وشبكات المحمول.

بالإضافة إلى التلوث غير المادي المتمثل في الضوضاء التي تنتج من محركات السيارات والطائرات والآلات والورش والماكنات وغيرها، مما يسبب ضجيجا يؤثر على أعصاب الإنسان، يلحق به الكثير من الأذى الفسيولوجي والضرر العضوي مثل إصابة جهاز السمع في الإنسان بالصمم أو ضعف السمع من جراء الأصوات العالية .

3- التلوث المائي:

عرفت هيئة الصحة العالمية في عام 1961 تلوث الماء العذب بانه: كل تغيير في تركيب عناصر المجرى المائي أو تغير حالته بطريق مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها.

ويعرف جانب من الفقه تلوث المياه بصفة عامة بأنه «تدنيس مجاري الماء من انهار وبحار ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية»[1].

الفقرة الثانية:تقسيم التلوث من حيث نطاق تأثيره:

1-التلوث المحلي أو الداخلي:

و هو الذي يكون مصدره وأثاره الضارة داخل إقليم الدولة أو في نطاق السيادة الإقليمية لها، كما في مناطق أعالي البحار.

2-التلوث العابر للحدود" Pollution trans frontier":

وهو الذي يجد مصدره داخل إقليم دولة ما أو تحت رقابتها، ويسبب إضرارا تحدث في أقاليم دول أخرى، فهو تلوث عابر للحدود الدولية وقد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الوسط الطبيعي كالهواء أو مياه الأنهار والبحار. فطبقات الهواء فوق

[1]- انظر، د.سمير حامد الجمال، مرجع سابق،ص40.

إقليم دولة معينة يصبح بعد عدة أيام غلافا جويا لدولة أخرى أو لعدة دول، والمياه الإقليمية لدولة ما تصبح بعد فترة زمنية جزءا من إقليم دولة أخرى، ومياه الأنهار تعبر إقليم دولة ما لتصل لإقليم دولة أخرى وكذلك الطيور والحيوانات البرية والبحرية تنتقل من دولة إلى أخرى ومن قارة إلى أخرى ولا تعرف في حركتها قيودا أو حدودا.

3-تلوث المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول:

هو الذي يجد مصدره على إقليم دولة ما أو في سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة ويلحق الضرر بالمناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة . وهي مناطق يجوز لكل الدول استخدامها واستغلالها بشروط معينة، مثل: مناطق أعالي البحار والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق القطبية. ويلاحظ أن هذا التلوث لا ينتقل إلى إقليم دولة أخرى وإنما يصل إلى مناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة أخرى طبقا لقواعد القانون الدولي.

4-التلوث الضار بالتراث الثقافي و الطبيعي العالمي:

وهو الذي يلحق ببعض الأشياء الطبيعية أو التي قام الإنسان بصنعها، و تمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر العلمية مثل الآثار، مما يفع بالمجتمع الدولي إلى أن يتحرك لحمايتها وإيقاف مصادر التلوث آو التخريب أن تطالها حيث أن الكثير من الدول تسمح للمجتمع الدولي بالتدخل و العمل على أراضيها، سواء من خلال اتفاقيات دولية أو من خلال عمل منظمات دولية كاليونيسكو.

الفقرة الثالثة: تقسيم التلوث من حيث مدى توافر الإرادة الآثمة .

1-التلوث العمدي:

و هو يعني التسبب إراديا في إحداث التلوث وإلحاق الضرر بالبيئة، وينجم عن ممارسة أنشطة من المعلوم أو من المفترض العلم بأنها تسبب أضرارا مادية ملموسة تهدد سلامة البيئة.

2-التلوث العرضي أو غير المقصود:

وهو الذي يلحق بالبيئة نتيجة عوامل غير إرادية، أو كنتيجة مترتبة وملازمة لبعض مظاهر النشاط الإنساني[1].

---

[1]-انظر د سمير حامد الجمال مرجع سابق/ص 44.

المبحث الثاني:

جريمة تلويث البيئة في أهم التشريعات العربية والأجنبية.

المطلب الأول:

جريمة تلويث البيئة في الجزائر وفي جل التشريعات العربية

لقد اهتمت التشريعات العربية بموضوع البيئة فكان لجريمة تلويث البيئة فسيح المكان، فقد تناولت هذه التشريعات موضوع البيئة بوافر الاهتمام، فأصدرت العديد من التشريعات الخاصة بالبيئة، وأنشأت في بعضها وزارات للبيئة وفي البعض الآخر تم إنشاء محاكم بيئية. ولو تمعنا في هذه التشريعات لوجدنا أنها تتفق جميعها في وحدة الهدف، والمتمثل في حماية البيئة وإصلاح ما تم إفساده منها بالإضافة إلى تدعيم التشريعات البيئية بالجزاءات الجنائية اللازمة لتأكيد فرض احترامها على كافة الأفراد والمؤسسات، حيث تم إصدار عدة تشريعات تهدف كلها إلى مقاومة التلويث البيئي في مختلف المجالات في العديد من الدول العربية. وفيما يلي سنتناول بإيجاز أهم ما تم إصداره من تشريعات بيئية مجرمة في الدول العربية بدءا بالجزائر

الفرع الأول:

التطور التاريخي للتشريعات البيئية في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للعديد من الدول في العالم، وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، ولكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة و على هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري، وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر ثم بعد نيلها لاستقلالها.

الفقرة الأولى: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن فيما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة، فإن المستعمر الفرنسي كان

يتغاضى عنها كليا، ويأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن ذلك كان يتعارض كليا مع مصالحه الاستعمارية، فالجزائر بالنظر إلى ما كانت تتمتع به من ثروات وخيرات ومواد طبيعية كثيرة ومتنوعة، جعلت الاستعمار الغاشم يسيل لعابه ويزيد طمعه إلى استنزاف هذه المواد البيئية. حيث قام بعمليات حفر وتنقيب همجية سعيا منه في الحصول على الثروات المعدنية وثروة النفط، مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض، كما قام كذلك بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية. وقام كذلك بتبديد الثروة الغابية خاصة في فترة الثورة المجيدة بهدف محاصرة المجاهدين آنذاك وكشف مواقعهم. ولا ننسى كذلك التجارب النووية المرعبة التي كانت الصحراء الجزائرية مسرحا لها، بالذات منطقة رقان. والتي مازالت آثارها المفزعة تؤثر في الطبيعة وفي السكان إلى يومنا هذا. وهذا ما هو إلا جانب ضئيل من مجمل الجرائم البيئية التي تسبب فيها المستعمر الفرنسي.

و يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية قد لعبت دورا كبيرا في استنزاف الموارد البيئية الجزائرية وتقليصها، ولم تعمد بأي شكل من الأشكال إلى خدمة البيئة وإصلاحها والحفاظ عليها كما هو عليه الحال في الأراضي الفرنسية.

الفقرة الثانية: تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال

بعد انتهاء الفترة الاستعمارية وحصول الجزائر على استقلالها مباشرة، انصب اهتمام الحكومة الجزائرية آنذاك على إعادة بناء ما خلفه المستعمر من دمار وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، ولكن بمرور الزمن، أخذت الجزائر تهتم بالعناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تتعلق بها وبحمايتها، وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل[1] ومنها ما يتعلق بحماية المدن الساحلية[2]، كما تم كذلك إنشاء لجنة المياه[3].

---

[1]–أنظر لمرسوم رقم: 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، عدد 13 المؤرخة في: 1963/03/04.

[2]–أنظر المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية العدد98، في: 1963/12/20.

[3]–أنظر المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 في: 1967/07/24

و قد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967، إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[1]

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969، فإنه يمكن القول أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة، وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل في مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

و في مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[2].

و في سنة 1983، صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3]، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة، تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة"[4].

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية[5].

و إلى جانب ما سبق ذكره، نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في

---

(1)–أنظر الأمر رقم: 73/67، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد6 في: 1967/01/18.

(2)–المرسوم رقم 156/74، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد59، المؤرخة في: 1974/07/23.

(3)–أنظر القانون رقم 05/85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، عدد 8 المؤرخة في: 1985/02/17 صفحة: 176.

(4)–المواد من: 32 إلى 51 من القانون 055/85 السابق.

(5)–أنظر المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد5 المؤرخة في: 1987/11/27

القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب، بل تعدى اهتمامه ذلك وخصها بالدراسة في دستور 1989، حينما كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطنين ووقايتهم من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[1] وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية[2] حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها. وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة، كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

و فيما يخص قانون البلدية، فبالرجوع إلى نص المادة 107 منه، نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة، منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

وقصدا من المشرع لإحداث موازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، صدر قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن والفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية، فقد خصها المشرع بالتنظيم طبقا للأمر 13/96، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري والقطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

و يتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03.

---

[1]–دستور 1989، المادة 51.

[2]–أنظر القانون رقم 09/90، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 15 المؤرخ في: 1990/04/11، وكذلك: القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد15 المؤرخ في 1990/04/11.

الفرع الثاني:

الحماية الجنائية للبيئة في الجمهورية العربية المصرية

يمكن القول أن جمهورية مصر العربية لا تعاني نقا في مجال التشريعات البيئية فلديها منها ما يغطي تقريبا كافة متطلبات حماية البيئة بجميع عناصرها، فقد جاء القانون رقم 4 لسنة 1994، في شأن حماية البيئة مكملا لتلك التشريعات ومؤكدا على أغلبها ومعدلا لبعضها مع تميزه بأنه وضع تنظيما قانونيا للإدارة البيئة في مصر، فقد تم إنشاء جهاز خاص بحماية البيئة وتنميتها وفق هذا القانون، كذلك تم علاج مسائل بيئية هامة سهت عنها التشريعات البيئية السابقة، حيث أقر فصلا كاملا خاصا بالمواد السامة والنفايات الخطرة، فضلا عن معالجته لمسائل أخرى، غير أن التشريعات السابقة للقانون رقم 1994/4، في شأن حماية البيئة، لم تكن سوى معالجات جزئية متفرقة في مسائل بيئية، أغلبها لم يصدر لحماية البيئة أساسا وإنما وجد فقط لتنظيم أنشطة مختلفة تشمل مسائل بيئية مما أدى إلى صدور عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع خطورة المخالفات البيئية وفيما يلي سنتعرض لأهم التشريعات البيئية في مصر، ثم سنعرج على آليات تنفيذها قبل أن نتنقل إلى أهم الجرائم والمخالفات البيئية والعقوبات المقررة لها.

فقرة أولى: التشريعات البيئية:

صدرت عدة قوانين وتشريعات بيئية، حيث ورد بعضها في قانون العقوبات والبعض الآخر صدر في تشريعات خاصة.

1-قانون حماية البيئة....[1]

ويعد هذا القانون حدثا بيئيا هاما ونقله حضارية كبيرة، وهو أول تشريع مصري يصدر تحت عنوان حماية البيئة، ويضع تنظيما قانونيا شاملا لتلك الحماية ومن أهم سماته:

أ-وضع تنظيم للإدارة البيئية وذلك من خلال النص على إنشاء جهاز شوؤن

---

[1] _ القانون رقم 4 لسنة 1994.

البيئة وتشكيل مجلس إدارة البيئة وذلك من خلال النص على إنشاء جهاز شوؤن البيئة وتشكيل مجلس إدارة وتحديد اختصاصاته وسلطانه.

ب- إنشاء صندوق لحماية البيئة بهدف توفير مصادر تمويل للواجهة الكوارث البيئية وتنفيذ المشروعات... التجريبية في مجال حماية الثروات الطبيعية وإنشاء وتشغيل شبكات الرصيد البيئي وإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية، كما أناط القانون بجهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية وضع نظام للحوافز للذين يقومون بأعمال من شأنها حماية البيئة.

ج-قام بتحديد أنواع البيئة، الأرضية، البيئة الهوائية والبيئة المائية حيث أنه في مجال حماية البيئة الأرضية، أوجب هذا القانون على الجهة الإدارية المختصة أن تتولى تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها، وإرسال صورة من هذا التقييم إلى جهاز شؤون البيئة لإبداء الرأي وتقييم المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية، كما أوجب على هذه الجهات التأكد من تنفيذ المقترحات.

وأنشأ القانون شبكات الرصد البيئي لتقوم برصد مكونات وملونات البيئية دوريا وإتاحة البيانات للجهات المعنية، وكما أناط بجهاز شوؤن البيئة مهمة الإشراف على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي، كما أناط به كذلك وضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

واستحدث القانون فصلا كاملا للمواد والنفايات الخطرة مصرفية تداولها بغير ترخيص من الجهات الإدارية المختصة كما خطر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو بمرورها في أراضي الجمهورية، وجعل العقوبات على مخالفة هذا الحظر: السجن ودفع غرامة مالية مع إلزام مستورد النفايات الخطرة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة.

وأخضع قانون إدارة النفايات الخطرة لقواعد وإجراءات حددتها لائحته التنفيذية وحظر إقامة أية منشآت بفرض معالجتها إلا بترخيص من الجهات الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة.

وأوجب على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم حدوث أي إضرار بالبيئة....[1].

-أما في مجال حماية البيئة الهوائية، فقد اشترط هذا القانون أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشآت بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وألزم المنشآت الخاضعة لأحكامه بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين السارية.

كذلك حظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

وللحد من الضوضاء، ألزم القانون جميع الجهات والأفراد عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت، وبينت اللائحة التنفيذية للقانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت في المناطق المختلفة وداخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة، وحدد أقصى مدة تعرض للضوضاء المسموح بها في أماكن العمل وألزم القانون صاحب المنشأة باتخاذ التدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، وأوجب عليه أن يوفر سبيل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية، وأن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

واشترط القانون في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه، وأوجب القانون على المسؤول عن المكان أو المنشأة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة، وتخصيص مكان خاص للمدخنين.

وفي مجال حماية البيئة المائية، فقد حظر الباب الثالث من هذا القانون على السفن من إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية، كما حظر على شركات استغلال حقوق البترول البحرية تصريف أية مادة

[1] _ أنظر أ. الطاهر دلول- الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري-(رسالة دكتوراه، ص45.

ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار وأوجب عليها معالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحكام النظم الفنية المتاحة[1].

كما أوجب تجهيز موانئ الشحن بالتجهيزات اللازمة لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة والمياه غير النظيفة.

كما حظر على جميع المنشآت المقامة على الشواطئ المصرية، تصريف أو إلقاء مواد أو سوائل غير معالجة من شأنها أن تحدث تلوثا على الشواطئ أو المياه المتاخمة لها واعتبر كل يوم من استمرار التصريف للمواد الملوثة المحظورة مخالفة منفصلة.

وفي مجال الحماية من التلوث الإشعاعي حظر القانون أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها تحت طائلة العقاب بالسجن وبالغرامة.

2/قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية[2].

يقصد بالمجاري المائية في تطبيق أحكام القانون المشار إليه، مسطحات المياه العذبة ومسطحات المياه غير العذبة، وخزانات المياه الجوفية، وقد حظر هذا القانون صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة في مجاري المياه إلا بعد الحصول على ترخيص يحدد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدى. كما خطر كذلك التصريح بإقامة أي منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه، ومع ذلك أجاز لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية دون غيرها عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام منح هذا التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة.

2/قانون النظافة العامة...[3].

أوجب هذا القانون على شاغلي المحلات التجارية والمحلات ذات النشاط الخاصة

---

[1] _ أنظر، أ.الطاهر دلول–مرجع سابق–صفحة 45.

[2] _أنظر القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ: 1982/06/26.

[3] _أنظر القانون رقم 38 لسنة 1967 في شأن النظافة العامة، الجريدة الرسمية رقم 77 لتاريخ: 21 أوت 1967.

حفظ القاذورات والمخلفات في أوعية خاصة وتفريعها طبقا للشروط والمواصفات المبينة بلائحته التنفيذية، وأجاز للمجلس المحلي في حالة عدم حيازة الأوعية المشار إليها أن يقوم بإعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من الشخص المخالف للقانون.بالطريق الإداري، كما أوجب أن تتوافر في عمليات الجمع والنقل شروطا محددة.

4/-قانون المحميات الطبيعية:

أوضح هذا القانون ما يقصد بالمحمية الطبيعية وحظر القيام بأعمال من شأنها تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية، وإتلاف النباتات الكائنة بمنطقة المحمية وغيرها.

كما حظر هذا القانون إقامة المباني أو المنشآت أوشق الطرق أو تسير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية أو في المناطق المحيطة بها، وقد صدرت قرارات لرئيس الوزراء بإعلان واحد وعشرين محمية طبيعية يقوم جهاز شؤون البيئة بإدارتها من خلال إدارة المحميات الطبيعية....[1].

5-قوانين بيئية أخرى:

إلى جانب القوانين السابقة الذكر، توجد بعض القوانين الأخرى نذكر منها على سبيل المثال:

-القانون رقم 137 لسنة 1981 المنظم للعمل بما فيه السلامة والصحة المهنية للعاملين بالمنشآت.

-القانون رقم 52 لسنة 1981 في شأن الوقاية من أضرار التدخين.

-القانون رقم 10 لسنة 1966 في شأن مراقبة الأدوية وتنظيم تداولها.

-القانون رقم 116 لسنة 1983 في شأن عدم المساس بالرقصة الزراعية والحفاظ على خصوبتها.

-القانون رقم 124 لسنة 1983 فيشأن المحافظة على الأسماك والأحياء المائية.

---

[1] _ أنظر القانون رقم 102، في شأن المحميات الطبيعية المصري،الجريدة الرسمية عدد31، الصادر بتاريخ 1983/8/4.

الفقرة الثانية: آليات تنفيذ القوانين البيئة...[1].

هناك عدة أدوات وأساليب من شأنها تحقيق الالتزام بمختلف التشريعات البيئية السالفة الذكر، ونذكر من أهمها:

1/-دراسات التقييم:

ونقصد به تقييم التأثير البيئي للمنشآت المقامة، قبل إقامتها أي قبل إقامتها وقبل إعطائها التصريح اللازم لإقامتها.

2/-منح مهلة للمنشآت التي أقيمت قبل صدور القانون:

وذلك حتى تعدل وتصحح من أوضاعها لتصبح مطابقة للمواصفات المطلوبة.

3/الرقابة الذاتية:

وذلك من خلال إلزام المنشأة بإمساك سجل تدون فيه كل نشاطاتها التي من شأنها التأثير على البيئة بشكل أو بآخر.

4/المتابعة الدورية:

أجاز القانون لجهاز شؤون البيئة إلى جانب متابعة البيانات للتأكد من مطابقتها للشروط اللازمة، أجاز أخذ العينات وإجراء الاختبارات عليها في أي وقت، من أجل تبيين تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدة التزامها بالمعايير الموضوعية.

5/اتخاذ إجراءات وجزاءات إدارية:

نتيجة لإقامة المتابعة الدورية للمنشآت سواء الدورية أو المفاجئة وعند ملاحظة أي مخالفات أو تجاوزات، يجوز أن يأمر الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة أن يتخذ أحد الإجراءات التالية:

-غلق المنشأة، وقف النشاط المخالف، أو المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة.

6/الحوافز: من بين الأدوات المتصلة بالالتزام بقوانين البيئة، وضع نظام لحوافز

---

[1] _الطاهر دلول، مرجع سابق، ص201.

يمنحها جهاز شؤون البيئة أو الجهات الإدارية المختصة للمهيآت والمنشآت والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة.

7/-المساءلة الجنائية:

يتم تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين البيئية بمعرفة النيابة العامة بناءا على المحاضر التي يحررها مأمورا الضبط القضائي المختصون بضبط تلك الجرائم، وترفع تلك الدعاوى الجنائية في مواد الجناح والمخالفات إلى محكمة الجنح الجزائية، بينما ترفع تلك الدعاوى في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات.

ويجيز قانون الإجراءات الجنائية المصري لمن أصابه ضرر من الجريمة في الجنح والمخالفات تحريك الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح الجزائية وهي ما يسمى بطريق الإدعاء المباشر.

الفقرة الثالثة: بعض الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في القانون المصري:

ان قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة (1994) فقد تناول موضوع التلويث وأسبغ عليه الأهمية وحظر كل ما من شأنه تعريض البيئة للتلويث بكافة صورها وأشكالها، وقد عاقبت نصوصه على النحو التالي:

- المادة (85) منه عاقبت بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد (33،32،31) حول النفايات الخطرة .

- أما المادة (86) فقد عاقبت بغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تزيد على 300 جنيه كل من خالف أحكام المادة (36) حول خروج العادم فوق الحد المسموح به من الآلات والسيارات والمحركات.

- في حين عاقبت المادة (78) بغرامة لا تقل عن 100 جنيه، ولا تزيد على 500 جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة،كل من خالف أحكام المادة (42)

من نفس القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت، وعاقبت بغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تزيد على 20 ألف جنيه كل من يخالف المواد(30،41،69،70) حول تلويث البيئة البرية والبحرية وإعداد تقييم الأثر البيئي، وعاقبت نفس المادة كل من يدخن في وسائل النقل العام بالمخالفة للمادة (46) فقرة (2) من نفس القانون، بغرامة لا تقل عن 10 جنيه ولا تزيد على 50 جنيها، وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن 10 ألاف جنيه .

– وفي المادة (90)عاقب المشرع المصري المخالف بغرامة لا تقل عن 150 ألف جنيه ولا تزيد عن 500 ألف جنيه محددا الحالات التالية:

* تصريف أو إلقاء الزيت أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخاصة بالمخالفة لأحكام المادتين (49 و60)

* عدم الالتزام بمعالجة ما تم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية، مخالفة لأحكام المادة (52) من نفس القانون.

* وفي حالة العود، يعاقب بالحبس والغرامة المقررة في الفقرة الأولى من المادة (90) سالفة الذكر وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة، وخلافا لذلك تقوم الجهة المختصة بإزالته على نفقة المخالف .

– كما عاقبت المادة (92)بغرامة لا تقل عن 70 ألف جنيه ولا تزيد على 300 ألف جنيه كل من ارتكب فعلا مما يلي:

*عدم تجهيز السفينة الأجنبية التي تستخدم الموانئ المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلويث.

* عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلويث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجزائها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو في إحدى أجهزتها .

* عدم إبلاغ الجهات الإدارية المختصة فورا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التي اتخذت .

– أما المادة (93) فقد عاقبت بغرامة لا تقل عن 40 ألف جنيه ولا تزيد عن 200 ألف جنيه كل من ارتكب فعل تصريف مياه الصرف الصحي الملوث أو إلقاء القمامة من السفن أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر.

وعاقبت نفس المادة في فقرتها الثانية بغرامة لا تقل عن 40 ألف جنيه ولا تزيد عن 140 ألف جنيه، كل من ارتكب فعل عدم تجهيز السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية، بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلويث،كما نص المشرع المصري على العقوبة بالسجن،مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام القانون،إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل شفاؤها أما إذا ترتب على الفعل وفاة إنسان، فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وفي حالة وفاة 3 أشخاص[1] فأكثر، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ...

الفرع الثالث:

جريمة تلويث البيئة في القانون السوداني:

أصدر المشرع السوداني قانون حماية البيئة لسنة 2001، والذي نص في المادة "20" منه على حظر الأفعال التالية:

أ– تلويث الهواء بإحداث أي تغيير في مكوناته كما أو كيفا بما من شأنه الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو أي عنصر من عناصر البيئة .

ب– تلويث مصادر المياه كالبحار والأنهار والبحيرات والبرك والترع والخزانات المائية الطبيعية والصناعية وغيرها، والتي تحفظ فيها المياه لخدمة الإنسان أو الحيوان على حد سواء .

ج–تلويث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة

---

[1]–أنظر أ.ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئي دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة 2008، صفحة 45، 46، 47 .

الأملاح فيها على الحد المعتاد أو بإلقاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة بالصحة في التربة .

د- تلويث الفضاء بالكائنات الحية كالبكتيريا الضارة والديدان والحشرات المسببة للأمراض أو بالمدخلات الطبيعية أو الصناعية أو بالكيماويات أو المعادن الثقيلة أو بالغبار بأنواعه أو الأتربة بأنواعها .

هـ- التلويث الوبائي الذي يتسبب في الإصابة بالكائنات الدقيقة المعدية،سريعة الانتشار كالكوليرا والطاعون والجذام وغيرها من الأمراض .

و- التلويث الإشعاعي الناتج عن القيام بالتفجيرات النووية أو الانشطار الذري وخلافه .

ز-التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء.

ح-التلويث الضوئي، بتعريض أي شخص للإضاءة الزائدة أو غير المناسبة.

ط- تلويث الفضاء نتيجة العمليات الفيزيائية أو خلافها والذي يؤثر على طبقات الغلاف الجوي للأرض أو للفضاء الخارجي .

و قد عاقب المشرع السوداني في المادة (21) الفقرة الأولى، كل من يخالف ما ورد في المادة (20)بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة أقصاها مليون دينار سوداني أوبكلتا العقوبتين، كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية بالمخالفة .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد أجازت للمحكمة في حالة الإدانة بإيقاف المشروع أو المنشأة أو المكان مصدر المخالفة كليا أو جزئيا أو إلغاء الترخيص كليا أو جزئيا.

و أجاز المشرع السوداني كذلك في الفقرة الثالثة مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى في حالة العود .

و في الفقرة الرابعة، أجاز الحكم بالتعويض لجبر الخسارة المادية الناجمة عن المخالفة وتجدر الإشارة في الأخير أنه تم إنشاء محاكم خاصة بالبيئة في السودان...[1].

[1] -أنظر .ابتسام سعيد الملكاوي،مرجع سابق،صفحة 47 و48 .

الفرع الرابع:

الحماية الجنائية للبيئة في الجمهورية العربية السورية:

لقد أعطت الجمهورية العربية السورية اهتماما ملحوظا للقانون كوسيلة فعالة في الحماية البيئية على المستويين الوطني والدولي، فلتزمت بالعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون البيئة ووصفت الكثير من القوانين التي تصب في خدمة البيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة...[1].

الفقرة الأولى: الاتفاقيات:

أما عن الاتفاقيات التي وقعتها سورية، فنذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

1-المعاهد الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط الموقعة في لندن عام 1954.

2- الاتفاقية الدولية الموفقة في بروكسل عام 1969 والخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي.

3- الاتفاقية الدولية لعام1972 الخاصة بحق التدخل في أعالي البحار عند حدوث حادث أدى إلى تلوث نفطي.

4-اتفاقية برشلونة لعام 1976، وتهدف إلى حماية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية أو عن تصريف النفايات من السفن والطائرات أو عن عمليات الاستكشاف والاستغلال لقاع البحر وترتبه وطبقاته الجوفية.

الفقرة الثانية: القوانين:

1/-قانون العقوبات:

-ينص قانون العقوبات في مواد كثيرة متفرقة على جرائم عديدة تقع على البيئة

---

[1] _أنظر:د. جورج عساف-وزارة الدولة لشؤون البيئة السورية، مدى كفاية البيئة وآليات تنفيذها، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) لسنة 1998،ص104

ومنها....[1].

-جرائم إضرام النار قصدا في الأبنية والمصانع والأحراج والغابات والبساتين والمزروعات.

-جرائم تضر بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوانات، كالتسبب في انتشار الأمراض المعدية أو في انتشار الجراثيم الخطرة أو عدم مراعاة أنظمة السلامة الخاصة بكافة الأوبئة والأمراض والحيوانات الضارة، (مادة 590 إلى 593، ق.ع.س

-جرائم التعدي على الحيوانات والمزروعات كقتل الحيوانات وتسميمها وإساءة معاملتها.

وقطع وإتلاف الأشجار والمزروعات ورعي وإطلاق الحيوانات في الأراضي المحمية أو المغروسة أو المزروعة أو الحراجية (مواد من 725 إلى 730، قا، ع، س).

-جرائم تتعلق بنظام المياه العامة مثل الإقدام على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكامنة تحت الأرض أو النابعة من الأرض دون إذن رسمي، أو حصرها أو تلويثها والتعدي على ضفاف مجاري المياه العامة والمستنقعات والبحيرات أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف، والقيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العامة وجريانها (المواد من 731 إلى 735، ق.ع.س).

2-**<u>قانون الصحة</u>**...[2].

بمقتضى هذا القانون، ثم تحدد مهام وزارة الصحة، ومن أبرزها:

-تأمين وتطوير الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية للمواطنين كافة.

-منح تراخيص العمل لممارسة كل النشاطات التابعة إلى القطاع الصحي.

-دراسة حالة التغذية في البلاد من الناحية الصحية والسعي إلى رفع المستوى

---

[1] _ قانون العقوبات السوري الصادر بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 48، بتاريخ 22 حزيران 1949، الجريدة الرسمية، رقم 48، بتاريخ 22حزيران 1949، الجريدة الر سمية،رقم 37بتاريخ 1949/07/18.

[2] _ قانون الصحة السوري، الصادر بالمرسوم رقم 111، بتاريخ 1966/09/1.

الغذائي الصحي للشعب.

-إنشاء وإدارة المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية، والمعاهد ومدارس التمريض إلخ...المتعلقة بشؤون الصحة.

- العمل على رفع مستوى الوعي الصحي لدى الشعب.

-الرقابة على الأدوية والمواد الكيميائية الموجهة للاستقلال الطبي، ومراقبتها من ناحية الجودة وكيفية الحفظ، وكذلك الترخيص باستيراد هذه المواد وتصديرها.

-لإشراف على مياه الشرب وعلى المواد الغذائية وصناعتها.

3/- قانون تنظيم الصيد البري السوري:

ومن أبرز أحكامه فيما يتعلق بتنظيم صيد الطيور والحيوانات البرية مايلي:

-تحديد النطاق المكاني المسموح فيه بالصيد ومواعيد صيد الطرائف بحسب أنواعها.

-حظر استعمال وسائل وأدوات معينة في الصيد.

-إخضاع كل من ممارسة الصيد وحيازة سلاح الصيد إلى شرط الحصول على رخصة، ويحكم على من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس أو بالغرامة أو بكلاهما وكذلك بسحب رخصة الصيد نهائيا عند التكرار، وتصادر الطرائد عند ارتكاب مخالفة.

4/-القانون المتضمن حماية المياه الإقليمة السورية والمياه الدولية المتاخمة لها:

ويتضمن هذا القانون حماية المياه الإقليمية السورية والمياه المتاخمة لها من التلوث النفطي ومخلفاته ومشتقاته، والزيوت الضارة، سواء كان مصدر التلوث هو السفن أو المنشآت البحرية أو المصانع أو غيرها.

وبمقتضى هذا القانون يلتزم ربان كل سفينة وطنية أو أجنبية وتحت طائلة الغرامة بمسك سجل دقيق للمواد النفطية والزيوت، ويدون فيه المسؤول القانوني عن التلوث في حال حدوثه، وكذلك أنه يلتزم بإزالة آثار التلوث بوسائله الخاصة، ضمن الشروط

الموضوعة من قبل المديرية العامة للموانئ وفي حال إمتناع أو إهماله، تقوم المديرية بهذه الإزالة على نفقته...[1].

الفقرة الثالثة: بعض الجرائم البيئة الواردة في القوانين السورية والعقوبات المقررة لها:

تعرض المشرع السوري لموضوع البيئة والتلويث البيئي في العديد من تشريعاته وأنظمته منذ ردح من الزمان،حيث خصص الفصل التاسع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم(148) بتاريخ (1949/06/22) للجرائم المتعلقة بنظام المياه في المواد (731– 735)،حيث عاقبت المادة (731) فقرة (هـ)بالحبس إلى غاية سنة واحدة كل من أقدم على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك أو على حدود ممرات قنوات الري والتصريف .

و قد شددت المادة (735) التي عدلت بالقانون رقم 27 تاريخ (1979/02/7) من عقوبة من يقدم قصدا على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبالغرامة كذلك .

كما تنبه كذلك المشرع السوري إلى موضوع التلويث السمعي (الضجيج)فعاقب عليه في المادة (1/744) المعدلة بالقانون رقم (27)لسنة 1979 والتي تنصب على انه: "يعاقب بالغرامة من 25 إلى 100 ألف ليرة سورية،من أحدث ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهالي وكذا من حرض على هذا العمل أو اشترك فيه".

كما اصدر المشرع السوري عددا من التشريعات التي تحمي عناصر البيئة، منها قانون العاملين الموحد لسنة (1985) والذي تضمن في المادة (41) منه نصا على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين من أخطار العمل والأضرار الصحية وأخطار الآلات والعدد والمواد والغازات والإشعاعات وتلويث البيئة،و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلويث البيئة بأي نوع من أنواع التلويث .

---

[1] _ القانون رقم 10 الصادر بتاريخ 10 أفريل 1990.

وفيما يخص تلويث المياه الإقليمية والمياه الدولية المتاخمة لها،فقد أصدر المشرع السوري قانون تلويث المياه رقم (10) بتاريخ (1972/03/26) .

و قد حذا المشرع السوري حذو باقي الدول العربية وغيرها في القانون رقم (50) لعام (2002) بإحداث مجلس حماية البيئة،و قد تضمن القانون الجديد مواد خاصة بالتلويث البيئي،حيث عاقبت في المادة (24)بالغرامة من 1000 ليرة سورية إلى 100.000 ل،س،صاحب المنشأة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي إذا تخلص على أرض الجمهورية السورية من أي نوع من أنواع المخلفات الخطرة أو السامة بأي طريقة من طرق التصريف، وفي حالة العود تضاف إلى الغرامة المذكورة،عقوبة الحبس بشهر على الأقل .

– أما المادة (25) فقد جاءت مشددة للعقوبة الواردة في المادة (24) بمضاعفة مدة الحبس وكذلك الغرامة في حالة التخلف عن إزالة المخالفة .

– كما حددت المادة (26) مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى منه، و بينت كيفية التقليل منها،و حددت عقوبة لكل من يخالف التعليمات المذكورة بهذا الخصوص بغرامة من 10 ألاف إلى 50 ألف ل.س،و بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين .

– أما المادة (27)فقد ألزمت أصحاب المصانع والمنشآت والو رشات باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الملوثات الجزئية الصلبة وبتركيب أجهزة خاصة للحد من انتشارها في الطبيعة .

– أما المادة (30) والتي خصصها المشرع السوري لموضوع النفايات النووية أو الإشعاعية، فقد عاقبت بالاعتقال المؤقت بـــ 5 سنوات على الأقل، وبالغرامة من 3 ملايين إلى 10 ملايين ل.س. وتقضي بعقوبة الإعدام إذا أدخل هذه النفايات إلى الجمهورية السورية أيا ما كان قصده ....[1]

[1] انظر، ابتسام سعيد الملكاوي، نفس المرجع، ص 49 –15،51 .

الفقرة الرابعة: تقييم الحماية القانونية للبيئة في سوريا:

لقد أثمرت جهود المؤسسات المسؤولة عن حماية البيئة طوال سنين عديدة عن نتائج هامة في مجال حماية البيئة.فقد وضعت خططا عديدة وقامت بتنفيذها، ونذكر منها على سبيل المثال:

-وضع وتطبيق نظام لتقييم الأثر البيئي للمنشآت والأنشطة ذات التأثير السلبي على البيئة.

-إنشاء العديد من المحميات والتوسع المستمر فيها والعمل على تأمين أجهزة قياس ومراقبة وتحليل متطورة في هذا الميدان.

-التوسع في سياسة التشجير داخل المدن وإحاطتها بالأحزمة الخضراء.

-إصدار البرنامج الوطني لمكافحة التصحر.

-التخفيف من استعمال الأسمدة وخاصة النتراتية وكذلك التخفيف من استخدام المبيدات الحشرية الزراعية.

-تعميم البنزين الخالي من الرصاص على جميع محطات الوقود دون زيادة في السفر.

-تطبيق البرنامج الوطني لمكافحة التدخين.

-زيادة الرقابة على مياه الشرب والسعي إلى معالجة مشاكل الصرف الصناعي والصحي وتلوث الشواطئ.

-حظر استيراد المواد الخطر إلى الجمهورية العربية السورية، بالمقابل السماح بتصديرها إلى دول أخرى موافقة على استيرادها ولديها إمكانية معالجتها.

-إدخال المناهج والمقررات والمفاهيم البيئية في معظم المراحل الدراسية وإقامة العديد من الندوات والمحاضرات والمعارض والبرامج وإصدار النشرات وذلك بهدف تنمية الوعي البيئي ونشر الثقافة البيئية....[1].

[1] _ أنظر، أ.د جورج عساف، مرجع سابق، ص112.

الفرع الخامس:

في القانون اللبناني:

اصدر المشرع اللبناني قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 سنة 2002 والذي تضمن العديد من المواد التي تعنى بالتلويث البيئي،حيث ألزم في المادة "21" منه الجهات المعنية في القطاعين الخاص والعام بإجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي والتي ربط بها إمكانية إعطاء التراخيص لأي مشروع على أساسه .

– في المادة 24 منه، تحدث عن التزام الأشخاص المعنوية والطبيعية خلال تأديتها لعملها،بعدم تسريب ملوثات للهواء بما فيها الروائح المزعجة .

– والمادة 25 تحذر من زيادة انبعاثات حرق الوقود أو المحروقات،سواء لغرض توليد الطاقة أو لأي غرض صناعي كان .

– كما ألزمت المادة 26 بعدم تجاوز الحد المسموح لشدة الضجيج،خاصة عند استعمال الآلات أو المحركات أو المركبات أو المعدات، أو عند استعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت .

– أما المواد (29،30،31،32) فقد أفردها المشرع اللبناني للحماية من التلويث البحري بما فيه الساحل .

– وفي المواد من (51 إلى 53)تعرض المشرع إلى المسؤولية الجنائية والمسؤولية القانونية على العموم للأفراد والأشخاص المعنوية التي تتسبب في الأضرار بالبيئة .

– وبالنسبة للعقوبات المقررة لكل الأفعال السابقة،فقد أوردها المشرع اللبناني في المواد من (58 إلى 63) وفي حالة التكرار والعود تضاعف العقوبات .

الفرع السادس:

الحماية الجنائية للبيئة في الجمهورية العربية التونسية:

لم تتخلف الدولة التونسية عن الاهتمام بحماية البيئة، حيث أنشأت الدولة التونسية

وزارة لحماية البيئة والتهيئة الترابية في أكتوبر 1991، وأصدرت سنة 1988 القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط والذي يعتبر تشريعا حديث النشأة نسبيا بالمقارنة مع تشريعات سابقة يعود بعضها إلى فترة الخمسينات وحتى قبل ذلك، بالإضافة إلى أن الدولة التونسية اهتمت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس ثم نتطرق إلى أهم التشريعات البيئية التي أصدرتها قبل أن نصل إلى المؤسسات المعنية بحماية البيئة..[1].

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية:

1-الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة وعلى المواد الطبيعية(الجزائر في 15 سبتمبر1965).

2-اتفاقية التجارة الدولية حول الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض (في واشنطن 3 مارس 1973)

3-البروتوكول المتعلق بالتعاون بين دول شمال إفريقيا لمقاومة التصحر (في القاهرة في 1977/02/05).

4-اتفاقية حماية مياه البحر من تسرب المحروقات(لندن في 12 ماي 1954)

5-الاتفاقية حول المسوؤلية المدنية بالنسبة للأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات (بروكسل 29 نوفمبر 1969).

6-الاتفاقية الدولية لحماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها(برشلونة 16 فيفري 1976).

الفقرة الثانية: أهم التشريعات البيئية التونسية:

رغم إنشاء وزارة كاملة لحماية البيئة والتهيئة العمرانية، غير أن التشريع البيئي في تونس يبقى محدودا جدا بالإضافة إلى ذلك فلا توجد قوانين خاصة بحماية البيئة، بل نجد معظم المواد البيئية يتم معالجتها من خلال مواد قانونية متفرقة هنا وهناك فيؤاخذ على المشرع التونسي عدم وضع قانون خاص بالبيئة قائم بذاته، وذلك طبعا

[1] _ أنظر أ.الطاهر دلول، مرجع سابق، صفحة54.

باستثناء القانون المتعلق بحماية المحيط وفيما عداه فإن التشريعات البيئية يمكن حصرها فيما يلي:

1-الأمر المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط:

من النصوص الحديثة التي لا يزال لها عظيم الأثر إلى الآن في جل الأوساط البيئية والتي تعتبر من أفضل الطرق الناجحة لحماية البيئة والذي يخضع ويجبر كل صاحب مشروع أو كل تجهيز أو منشأة صناعية أو فلاحية أو تجارية قد تكون مصدرا للتلوث إلى تقديم دراسة كاملة قبل الحصول على الترخيص، وهذه الدراسة عبارة عن تقييم مسبق لنتائج الأنشطة الاقتصادية التي يعتزم إنجازها ومدى تأثيرها على البيئة، وهي دراسة تسمح للسلطات الإدارية المعنية بتقدير الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط لكل الوحدات والمنشآت وتقويمها وضبطها...[1].

2/- التشريعات العمرانية:

لقد انجرّ عن سرعة التمدن، تلوث يتمثل في عدم صحية المدن بسب صعوبات التخلص من الفضلات الصلبة والمياه المستعملة، ويضاف إلى ذلك تلوث الهواء المتصل بالكثافة العمرانية، لهذا السبب صدرت المجلة العمرانية التي تحدد المناطق المعدة للبناء، لتفادي كل السلبيات السابقة...[2].

3/- التشريعات المتعلقة بالبيئة الطبيعية:

لقد تم إصدار العديد من النصوص القانونية التي ترمي إلى حماية الإقليمية والمواد المائية التي تمنع كل صب في مياه البحر لجميع المواد على اختلاف أنواعها وخاصة الفضلات المنزلية أو الصناعية التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية وكذلك بالحيوانات والنباتات البحرية وأن تعرقل سير تنمية الجهات الساحلية من الوجهتين الاقتصادية والسياسية وقد اهتم المشرع التونسي كذلك بالصيد البحري الذي خصص له العديد من القوانين التنظيمية ...[3].

---

[1] _ أنظر، أ.الطاهر دلول، مرجع سابق، صفحة55.

[2] _ أنظر، أ.الطاهر دلول، مرجع سابق، 55.

[3] _ أنظر، الطاهر دلول، مرجع سابق، نفس الصفحة.

الفقرة الثالثة: المؤسسات التونسية المختصة بحماية البيئة:

نتطرق في هذه الفقرة إلى أهم المؤسسات التي أنشأها المشرع لحماية البيئة:

1/-وزارة البيئة والتنمية المستديمة:

لقد أراد المشرع التونسي عند إعادة تنظيم وزارة البيئة والتنمية المستديمة(البيئية والتهيئة الترابية سابقا)حماية أكثر وأدق للبيئة وخاصة في جهاز الإدارة المركزية، وبالأخص عندما أحدث إدارة عامة للبيئة والتي تتمثل مهامها في تقييم الوضع البيئي واقتراح التوجيهات الكبرى للسياسية الوطنية في مجال حماية البيئية وتحسين نوعية الحياة....[1].

وكذلك إعداد الخطط الرامية إلى المحافظة على الموارد الطبيعية وإلى الحد من مظاهر التلوث أو إزالتها، كذلك إحصاء مصادر التلوث بجميع أشكاله ووضع برامج للوقاية منها وإزالة النفايات والإفرازات الملوثة.

2/وزارة الصحة:

ومن مهامها:

-مراقبة الصحة داخل الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الإستشفائية والصحة العمومية أو الخاصة.

-مراقبة نوعية مياه الإستهلاك ومجاري المياه، مراقبة شبكات قنوات ومحطات التطهير والتصريف للمياه المستعملة في الري.

-مراقبة أساليب إبادة الحشرات الجالبة للأمراض.

3/-وزارة الفلاحة:

وتوجد بها إدارة البيئة وهي مكلفة بالآتي:

-تعمل على التحسيس بتدهور كافة أنواع البيئة خاصة البيئة الترابية والحيوانية

---

[1] _أنظر.الفصل 11 من الأمر رقم 304 لسنة 1993، المؤرخ في 01 فيفيري1993 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة العمرانية.

وتعمل كذلك على مقاومة هذا التدهور والحد منه وكذلك تعمل على دراسة مختلف المؤثرات السلبية للأنشطة الصناعية والاجتماعية على الطبيعية.

4/وزارة الاقتصاد الوطني:

والتي توجد بها إدارة مراقبة النوعية، ومن أهم مهامها:

-وضع التشريعات الخاصة بالتلوث الصناعي وكذلك كل التلوثات الأخرى، وكذلك متابعة الأعمال الرامية إلى تحسين نوعية الحياة.

-إعداد برامج التدخل من أجل بيئة نظيفة، والوقاية من ازدياد المخلفات التي تفرزها الأنشطة الاقتصادية.

5/-وزارة الثقافة:

وقد أحدثت بهذه الوزارة، الوكالة القومية لتقييم واستغلال الثروات التاريخية والآثار والحفريات، وكذلك وظيفتها حماية تلك الثروات وحماية المواقع الأثرية من أي شكل من أشكال التدهور.

6/-الوكالة الوطنية لحماية المحيط:

بموجب القانون سابق الذكر، فقد أحدثت الوكالة الوطنية لحماية المحيط وهي مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية، ومن أهم مهامها:

-المساهمة في إعداد السياسية العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط.

-مكافحة كل مصدر من مصادر التلوث.

-دراسة ملفات المصادقة على الاستثمارات في كل المشاريع التي ترمي إلى المساهمة في حماية البيئة ومكافحة التلوث.

-متابعة البحوث ذات الطابع العلمي المتعلقة بحماية المحيط ومكافحة التلوث.

-بعث وتطوير السياحة الثقافية.

المطلب الثاني:

الحماية الجنائية للبيئة في أهم التشريعات الأجنبية:

لقد تبلور اهتمام الدول الأجنبية بموضوع البيئة في وقت متقدم، حيث كان لها السبق في إصدار أولى التشريعات البيئية حول التلويث، وبيان ما يعد اعتداءا على البيئة وفيما يلي نستعرض تجربة أهم الدول الأجنبية في حماية البيئة .

الفرع الأول:جريمة تلويث البيئة في دول الاتحاد الأوروبي:

بعد توحيد الدول الأوروبية ضمن منظومة واحدة هي الاتحاد الأوروبي،تم اصدرا تعديلات كثيرة على القوانين والأنظمة الخاصة بالدول المنضمة إليه .

و ذلك حتى تتوافق مع بعضها البعض،و يتم تجنب أي تعارض بينها،و خصت هذه التعديلات،أهم الأجزاء من هذه القوانين وأكثرها فعالية،و كان من بينها قانون البيئة،حيث أصبح يعرف بقانون البيئة الأوروبي: (Européen environnemental Law)...[1]

حيث تم تشكيل المجلس الأوروبي للبيئة (EEA) ....[2]، انبثق عن المجلس الأوروبي،حيث شكل أحذ الأذرع الهامة في إعطاء التوجيهات وإعداد البرامج وإصدار الأنظمة والتعديلات المتعلقة، بالبيئة ومن ضمن هذه التوجيهات والتوصيات، نذكر ما يلي:

1-معاقبة أفعال التلويث بمختلف أنواعها بما فيها التلويث بالضجيج والحماية منه.

2-مراقبة تسيير النفايات

3-مراقبة تلويث لغلاف الجوي، بمختلف الغازات والإفرازات المصنعية السامة وكذلك غاز ثاني أكسيد الكربون .

4-تحديد وتسيير المخاطر الصناعية والكيماوية وكذلك التكنولوجيا والكائنات الدقيقة .

---

[1] أنظر ابتسام سعيد الملكاوي،مرجع سابق،صفحة 38 .

[2] EEA" :Européen environnemental assemble"

5- حماية الصحة العام .

6- الحماية من الإشعاعات النووية

و فيما يلي نتحدث بإيجاز عن الحماية القانونية والجنائية للبيئة في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

الفقرة الأولى:

في القانون الفرنسي (تطور تاريخي):

لقد ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة،اثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829، حيث نصت المادة 25 منه، على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية،تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30 فرنكا،و الحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر .

كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08، وقانون الصحة العامة في 1902/02/15 ومع ظهور الثورة الصناعية،عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشآت المصنفة سنة 1917، وبذلك تعد هذه الترسانة القانونية،المرحلة الأولى من التشريع في هذا الباب .

ولقد صدر منشور سنة 1951 وضع بموجبه قانون الصحة العامة السالف الذكر حيز التنفيذ، وأشار هذا المنشور إلى إنشاء محطات تنقية وتصفية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة. وقد صدرت التعليمة الوزارية رقم:97/1954 المؤرخة في 1954/06/10، ألغت المنشور السابق وألزمت الولاة باتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية وهذا في إطار برامج التطهير الحضري ...[1]

و بمقتضى الأمر الصادر في 23 اكتو بر 1958 تم تعديل قانون الصحة الذي ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف ... [2]

---

[1]-LolasRence ,la pollution des eaux ,France:Presse universitaire de France 1962 .

[2]-د.مراد عبد الفتاح ،شرح قوانين البيئة، طبعة أولى، 1996 صفحة.

أما في مطلع الستينات،فأول قانون ظهر في فرنسا هو القانون رقم 1331/64 المؤرخ في: 1964/12/26 المتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية ومن المسائل التي تضمنها هذا القانون:حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية...[3].

كما صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية في السبعينات، كالمرسوم التنفيذي رقم 438/73 الصادر بتاريخ 22 مارس 1973 المتعلق بالمنشآت المصنفة، ويعد القانون الصادر سنة 1976 والمرسوم المطبق له رقم: 1141/77 والمتعلق بحماية الطبيعة ولذي نص في مادته الثانية على ما يسمى بدراسة مدى التأثير في البيئة أهم قانون فرنسي خاص بحماية البيئة.

أما عند حلول الثمانينات، صدرت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة، كقوانين التهيئة العمرانية، ومنح رخص البناء والتجزئة والهدم، ومن أهم هذه القوانين القانون الصادر بتاريخ 1983/01/07 تحت رقم: 08/83 ....[4] .

والمرسوم المؤرخ في: 1962/83 المتعلق بشهادة التعمير .

وفي التسعينات صدرت عدة تشريعات متعلقة بحماية البيئة، نخص بالذكر القانون رقم 646/92 المؤرخ في:1992/07/13،المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة .

ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون "بارنيي" نسبة إلى وزير البيئة آنذاك (Michel Barnier)، ولقد صدر سنة 1995 وأهم ما تضمنه هذا القانون هو الوقاية من التلوث وتسيير النفايات والأخطار الطبيعية ...الخ .

الفقرة الثانية: في القانون الايطالي:

كفل المشرع الايطالي الحماية الجنائية للبيئة ضد التلويث من خلال تضمينه لقانون العقوبات مجموعة من النصوص نذكر منها:

---

[3]–Lola rence ,ouvrage précédent ,page 66 .

[4]–ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 39 .

المادة 439/ ق ع ايطالي، تنص على أن: «أي إنسان يبث الوباء عن طريق جراثيم الأمراض، سوف يكون محلا للعقاب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أدت الواقعة إلى موت أكثر من شخص تكون العقوبة الموت».

علما أن المادة 439 فقرة 1 من قانون العقوبات الايطالي قد حظرت على أي شخص أن يسمم المياه أو المواد المخصصة للتغذية قبل توزيعها وقررت عقاب كل من يرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن خمس عشرة سنة على الأقل، وإذا أدت الواقعة إلى الوفاة،تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا أدت الواقعة إلى وفاة أكثر من شخص فتكون العقوبة بالإعدام .

و في حالة ما إذا كان ارتكاب الجريمة بطريقة غير عمدية، فان العقوبة تكون من ثلاث سنوات إلى 12 سنة بشرط أن تكون النصوص قد قررت عقوبة الموت.

أما في حالة العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة،فان العقوبة عن الجرم غير ألعمدي تكون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات .

أما إذا كانت العقوبة بالسجن بحسب ما هو مذكور دائما في الفقرة الأولى من المادة سابقة الذكر فتكون عقوبة الارتكاب غير العمدي للواقعة من 6 أشهر إلى 3 سنوات ...

الفقرة الثالثة: في القانون الفنلندي

صدر في فنلندا في أول شهر أفريل عام 1979،القانون الخاص بالتداول والإدارة السلمية للنفايات والمخلفات الضارة، وهو قانون عام ينظم تداول النفايات ومعالجتها، وبيان أنواعها، وتصنيفها من حيث مدى إضرارها بالبيئة، وكيفية التخلص منها، والتراخيص اللازمة لذلك، وكذلك تحديد مسؤولية من يخلف تلك النفايات ويمنع تداولها وعلاجها .

وقد نظم القانون كيفية التخلص من المخلفات والنفايات بإغراقها في البحر فقرر انه يلزم لإلقاء تلك المخلفات، الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة، كما قرر ضرورة الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فنلندا، كاتفاقية

"هلسنكي" المبرمة عام 1974 المتعلقة بحماية بحر البلطيق من التلويث وكذلك اتفاقية" كوبنهاجن " من ضمان احترام قواعد منع التلوث البحار بالبترول عام 1971، والتي حل محلها اتفاقية "كوبنهاجن" من عام 1977 المتعلقة بالوقاية من تلوث البحار بالبترول. كذلك اتفاقية "أوسلو" لمنع تلوث البيئة البحرية بالإغراق من السفن والطائرات لعام 1972...[1]

الفقرة الرابعة: في قانون السويد

في الوقت الذي تنبهت فيه السويد إلى المخاطر التي تحدث بالبيئة بعد تعرض الدول الاسكندينافية عموما لظاهرة الأمطار الحمضية " Acide précipitation"،بفعل تلوث الهواء عبر الحدود. وبعد التحضير لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية في "ستوكهولم "كان من المنطقي أن تصدر القوانين والأنظمة الداخلية في السويد لتعالج المشكلات البيئية .

وقد صدر في عام 1971 القانون الخاص بالإغراق، أي إغراق المخلفات والنفايات الصناعية والتجارية، وقد حظر ذلك القانون إغراق تلك المخلفات والنفايات في المياه الإقليمية السويدية بواسطة السفن،أو أي وسيلة نقل أخرى،كما قرر أنه يحظر على السفن السويدية إلقاء النفايات أو أي مخلفات أخرى في المياه الدولية .

وإذا كانت القاعدة العامة التي قررها القانون هي حظر إغراق النفايات والفضلات في المياه الإقليمية والدولية، إلا إن هناك استثناء على تلك القاعدة وهي السماح بإلقاء تلك النفايات في البحر بشرطين:

– الشرط الأول: هو إثبات أن الإغراق لن يؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية أو إفساد خواص المياه، أو إعاقة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر .

– الشرط الثاني: هو الحصول المسبق على تصريح خاص من الجهة الإدارية المختصة وهي الإدارة الوطنية لحماية البيئة والوسط الطبيعي.

[1]–أنظر د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، طبعة أولى 2006، دار النهضة العربية صفحة 74 .

الفقرة الخامسة: في القانون النرويجي

صدر في النرويج بتاريخ 13 مارس 1981 قانون الرقابة على التلوث وقد حدد هذا القانون ما المراد بالفضلات والنفايات الخاصة،حيث عرفها على أنها الفضلات التي من غير الممكن معالجتها بطريقة سليمة في الوقت ذاته مع الفضلات والمخلفات الأخرى بالنظر إلى صعوبة جمعها، أو بالنظر إلى خطورة التلوث الناشئ عنها سواء بالنسبة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط بصفة عامة .

و يستوجب هذا القانون نقل جميع الفضلات والمخلفات إلى الأماكن المحددة لتجميعها ومعالجتها، ويحظر التخلص من تلك الفضلات والنفايات بصفة عشوائية بإغراقها في المياه الإقليمية للنرويج، وكذلك في مياه المنطقة المجاورة ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ومياه الجرف القاري، غير انه لا يجوز "لإدارة الرقابة على التلوث" التي أنشأت وفقا للقانون السابق الذكر في حالات خاصة، أن تصدر تراخيص للتخلص من النفايات والفضلات في المياه الإقليمية ومياه البحر العالي إذا ثبت عدم إضرارها بالبيئة البحرية للمناطق المصرح بالإغراق فيها .

الفرع الثاني:

في القانون البريطاني

صدر في بريطانيا عدة قوانين لتنظيم حماية البيئة من التلوث خاصة حماية البيئة البحرية ومن بين هذه القوانين نذكر القانون الخاص بمنع تلوث المياه الملاحية بالبترول الصادر سنة 1955 والمعدل سنة 1971،و كذلك قانون الامتداد القاري الصادر عام 1964 .

– فمثلا من حيث النطاق الموضوعي فان القانون الأول في جزئه الأول يهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بالبترول والمقصود بالبترول كل ما يلي:

1– البترول الخام وزيت الوقود وزيوت التشحيم .

2– زيت الديزيل (وهو الزيت الذي تحدده اللوائح التي يصدرها وزير الدولة عملا بالقانون) .

3- أي وصف آخر للبترول تحدده اللوائح المعدة من طرف وزير الدولة بالنظر إلى إحكام إي اتفاقية انضمت إليها بريطانيا وتتعلق بتلوث البحار بالبترول .

* أما من حيث النطاق المكاني فقد نص نفس القانون في قسمه الثاني على أن أحكام القسم السابق تسري على:

1- كل البحر داخل حدود المياه الإقليمية للمملكة المتحدة.

2 – كل المياه الأخرى بما في ذلك المياه الداخلية التي تقع في نطاق هذه الحدود وتكون صالحة للملاحة النسبية للسفن البحرية .

– أما من ناحية النطاق الشخصي،فقد حدد القانون،السفن التي يحظر عليها تصريف البترول في مياه البحر على النحو التالي:

– تسري الأحكام المقررة على السفن التي تم تسجيلها في المملكة البريطانية المتحدة في اي جزء من البحر خارج حدود المياه الإقليمية للمملكة .

– تسري الأحكام المذكورة على السفن غير المسجلة في المملكة المتحدة متى كانت في الوقت المحدد خارج المياه الإقليمية لبريطانيا،و صدر بذلك أمر من مجلس المملكة .

وفي النهاية نشير إلى إن القانون يفرض عقوبات مالية على مخالفة أحكامه تتمثل في دفع غرامات مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 1.00.000 جنيه استرليني[1].

الفرع الثالث:

جريمة تلويث البيئة في قانون الولايات المتحدة الأمريكية

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من القوانين الخاصة بالبيئة منها قانون الأنهار والموانئ لسنة 1899 المتعلق بحماية المجاري المائية وقانون تلويث المياه لسنة 1948، وقد تعرض هذا القانون إلى تعديلات عديدة أهمها قانون (1972) حول تلويث المياه، وصدر قانون تلويث الهواء في عام (1955) وتم تعديله في (1959) وعام

[1]–د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 73و 73 .

(1962) كما أصدرت عام (1960) القانون الخاص بعد أن تم إصدار قانون سياسة البيئة الوطنية في عام (1963)بقانون الهواء النظيف (Clear Airact) إلى أن تم إصدار قانون سياسي البيئة الوطنية في عام (1969) نظرا للاهتمام المتزايد بالبيئة، واعتبارا لازدياد المخلفات نتيجة للتقدم الصناعي والاقتصادي وبروز مشكلة التخلص من النفايات كان لابد من إصدار تشريعات توجب العمل على إعادة استخدام المخلفات الصلبة بإعادة تصنيعها (Recycling) .

كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية البيئة البحرية وقانون الضوضاء في عام (1972) وكذلك قانون المبيدات الحشرية في نفس العام . وقانون التخلص من المخلفات الصلبة في عام (1973) .

أما قانون سياسة البيئة الوطنية الصادر عام (1969) فقد فرض على جهة فدرالية ذات سلطة،فانه لكي تصرح بمنح ترخيص بإنشاء مشروعات جديدة،فلا بد من عمل دراسة للآثار البيئية المحتملة لهذا المشروع،بشرط وضع هذه الدراسة أمام الرأي العام ومالها من بدائل ممكنة وذلك لإتاحة الفرصة أمام المواطنين للاعتراض والطعن في المشروع إذا كانت له آثار ضارة على البيئة إضافة إلى إعطاء المحاكم سلطة الفصل في مثل هذه القضايا من حيث قبول أو رفض مثل هذه المشاريع باعتبار أثرها على البيئة،مثال ذلك تحديد مواقع معامل تكرير البترول أو مصانع الاسمنت والكيمياويات وتحديد مسؤوليات الهيآت والدول في التحكم بالتلويث البيئي إلى اقل حد فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض والضوضاء (الفضاء) مرتبا على ذلك مسؤولية هذه الهيآت...[1] .

وصدرت كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية بعض التشريعات التي ترغم بائعي المشروبات على قبول الزجاجات الفارغة وإعادة استعمالها في عمليات التعبئة مرة أخرى.

كما تضمن قانون تلويث المياه إصدار في الولايات المتحدة الأمريكية عام

---

[1]–أنظر: ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، نقلا عن: د.عبد الرحمان حسين علام الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دراسة مقارنة، مكتبة نهضة الشرق 1987 .

(1972) المعايير الواجب توفرها في المياه المنصرفة من المسطحات المائية عددا من الخواص الطبيعية أو الكيمياوية والبيولوجية، أهمها الأكسجين الدائب والأكسجين الحيوي والمواد العالقة والتلويث الميكروبي الخ ...،كما تضمنت عددا من العناصر الكيماوية خاصة السامة منها، مثل مركبات الفينول والزيوت والشحوم ...الخ .

الفرع الرابع:

في قانون اليابان:

واجه التشريع الياباني الخاص بالبيئة رقم (138) لسنة (1970) والمعدل بالقانون رقم 84 لسنة (1972) بعض الخلافات من الشركات الصناعية الكبرى بسبب ما يسمى بسيادة النظام الاقتصادي الحر، إلا انه تم تنظيم العلاقة فيما بينهما وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المالية الخاصة بحماية البيئة .

و قد نصت المادة 3 فقرة أولى، من القانون الأساسي حماية البيئة على أن "المؤسسات الصناعية مسؤولة عن اتخاذ الحتياطات اللازمة لمنع تلويث البيئة، كالتخلص من الدخان والاتربة والماء الملوث والنفايات الناتجة عن نشاطها الصناعي، كما أنها مسؤولة عن التعاون مع الدول والحكومات المحلية في جهوداتهم لمنع تلويث البيئة".

أما المادة (22) فقرة (2) القانون الاساسي فقد نصت على ان:" كل مؤسسة صناعية تتحمل جميع النفقات الخاصة بطرق الحد من التلويث الناتج عن تشاطها الصناعي أو أجزاء منها " .

من هنا نجد أن للقانون الياباني رقم (84) لسنة (1972) الأثر الواضح السعي إلى حماية البيئة القانون الوحدات التي ينتج عنها التلويث في صناعة النسيج وتناول كذلك المواد الضارة والملوثات وحدد المعايير الخاصة بها والواجب توفرها في المخلفات الصلبة قبل تصريفها .

و أصدرت اليابان كذلك قانون منع تلويث الهواء،حيث قسم هذا القانون المعايير إلى عدة أنواع:

- المعايير الواجب توفرها في الهواء العادي .

- المعايير الواجب توفرها في الملوثات المنبعثة في الهواء والمواد ذات الرائحة والحد المسموح بذلك .

- المعايير الواجب توفرها في عادم السيارات ...[1]

[1] - انظر ابتسام سعيد الملكاوي،مرجع سابق،صفحة 42 .

المبحث الثالث:

الحماية القانونية للبيئة في أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

سنتولى في هذا المطلب دراسة أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنعقدة لحماية البيئة الجوية والبحرية والاتفاقيات الخاصة بمحاربة الإشعاع النووي .

المطلب الأول:

أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الجوية:

أبرمت عدة اتفاقيات دولية لتأمين بعض جوانب البيئة الجوية، وبالنظر إلى النطاق الجغرافي لسريان قواعد تلك الاتفاقيات، يمكن أن نصنفها تحت طائفتين: قواعد الاتفاقيات الدولية العامة،و قواعد الاتفاقيات الدولية العامة، وقواعد الاتفاقيات الدولية الإقليمية هذا إلى جانب بعض المبادئ والتوصيات التي أقرتها الجمعيات والهيآت العلمية ذات الاهتمام، ففي مجال حماية طبقة الأوزون والهواء الجوي، نذكر الاتفاقيات التالية:

الفرع الأول:

اتفاقية فيينا لعام 1985:

حول حماية طبقة الأوزون والذي هو يشكل الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي،تحتوي على أحد أهم الغازات الجوية، وهو غاز الأوزون، الذي يتواجد على مسافة ما بين 20 إلى 25 كيلومترا من سطح الأرض، وتعمل طبقة الأوزون على عدم تفان الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض، وإحداث آثار صحية وبيئة خطيرة .

و بعد بدأ انحلال هذا الغاز أو ضعف تركيزه،بفعل الملوثات المنبعثة من استخدام مركبات الكلور وفلور الكربون، وكذلك أكاسيد النتروجين الناتجة عن احتراق البترول في محطات الوقود والمركبات والطائرات التي تطير على ارتفاع أكثر من 20 كيلومترا والمنبعثة كذلك من التفجيرات النووية والبركانية وحركة الأعاصير والنشاط الشمسي، أدركت أهمية التحرك لوضع القواعد القانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات لغاز الأوزون.

و تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP" تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من 53 دولة (من بين الدول العربية المشاركة الجزائر، مصر، المغرب، الكويت، العراق، الإمارات العربية المتحدة) كذلك 11 منظمة دولية للإعداد لمشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وقد انعقد المؤتمر فعلا في مدينة "فيينا" عاصمة النمسا في الفترة ما بين 18 مارس إلى 22 مارس 1985 إلى 22 مارس 1985، وتم إقرار الاتفاقية، وفتح باب التوقيع عليها في 22 مارس عام 1985...[1]

الفرع الثاني:

بروتوكول مونتريال لعام 1987

ثار الخلاف بين المؤتمرين في فيينا عام 1985 حول وضع الإحكام الخاصة بإنتاج وانبعاث واستخدام مركبات "الكلور وفلوروكربون" باعتباره أكثر المواد خطورة على طبقة الأوزون وتم الاتفاق على تأجيل بحث المسالة مع تكليف المدير التنفيذي لبرامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل على دعوى فريق عمل لإعداد لوضع بروتوكول بهذا الخصوص، وبالفعل تم توجيه هذه الدعوة،و تشكلت لجنة توجيهه من سبعة دول بالإضافة إلى ممثل عن السوق الأوروبية المشتركة وبعد أن عقدت اللجنة عدة اجتماعات في "لندن" عام 1985 وفي " بروكسل" في نفس العام وفي "روما" في شهر ماي 1926، وفي واشنطن من ذات العام، وفي 16 سبتمبر عام 1987 تم توقيع بروتوكول مونتريال، وقع النص على أن يبدأ سريانه اعتبارا من يناير 1989 .

و لعل من أهم إحكام هذا البروتوكول،تعهد الدول الإطراف بتجميد إنتاج "الكلوروفلور وكربونات" عند المقدار الذي كان عليه في عام 1986، مع اعتبار ذلك العام هو أساس القياس لمعدلات الإنتاج والانبعاث .كما تتعهد الدول بان تعمل على الخفض التدريجي لاستخدام هذه المركبات بنسبة 50 % بحلول عام 1995 بحيث تصل إلى نسبة 85 % بحلول عام 1997 إلى أن يتم المنع الكلي لتلك المستخدمات عام

---

[1]–د.أحمد عبد الكريم سلامة .قانون حماية البيئة لمكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية دار النهضة العربية – 2002 الى 2003 .

2000 ...[1]

الفرع الثالث:

الإعلان العالمي لحماية البيئة .

لقد استمرت الجهود الدولية في مجال العمل على حماية طبقة الاوزون،فقد انعقد في الفترة ما بين 6 إلى 8 مارس 1989،مؤتمر لندن في هيأة مؤتمر تنفيذي للإعداد للإعلان العالمي لحماية البيئة وفي 12 مارس 1989 بـــ "لاهاي" بهولاندا، بحضور 24 رئيس دولة وحكومة،تم التوقيع على "الإعلان العالمي لحماية البيئة" وقد أشارت مواد الإعلان إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الغلاف الجوي للأرض خصوصا مخاطر الانحباس الحراري، وتأكل طبقة الأوزون، وأن استمرار تلك المخاطر شأنه تهديد الأنظمة البيئة والأرصدة الجوية للجنس البشري .

كما وقد أكد الإعلان على مسؤولية الدول الصناعية باعتبارها المصدر الرئيسي للانبعاثات التي تؤثر على الغلاف الجوي، وباعتبارها أيضا التي تملك الموارد الكبرى للتعامل المؤثر مع هذه المشكلة،هذا مع تقرير التزامات تلك الدول تجاه الدول النامية التي سوف تتأثر سلبيا وبشدة من جراء تغييرات الغلاف الجوي،مع الاعتراف بمسؤولياتها عما يصدر عنها من أنشطة...[2] .

هذا وقد أقر الإعلان أن التصديق عليه سيكون بمثابة اعتراف بالالتزام نحو إنشاء هيئة ضمن إطار الأمم المتحدة، تكون مسؤولة من مجابهة ظاهرة تسخين الغلاف الجوي، وعمل الدراسات الضرورية وتبادل المعلومات في هذا المجال،مع اتخاذ الوسائل والتدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الهيئة من خلال الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية .

---

[1]–أنظر د.أحمد عبد الكريم سلامة – نفس المرجع – صفحة 181 و182 .

[2]–أنظر د.أحمد عبد الكريم سلامة – نفس المرجع – صفحة 183 .

الفرع الرابع:

اتفاقية ريو لعام 1992 حول تغيير المناخ:

بعد أن أشارت التقارير العلمية إلى حدوث وتعاظم التغييرات المناخية المفاجئة والشديدة،الناتج عن زيادة دفئ جو الأرض، بفعل الانبعاث المتزايدة للغازات إلى الغلاف الجوي، اتجه التفكير إلى إبرام اتفاقية دولة إطارية (Convention cadre)، للعمل على استقرار تركيزات وانبعاث الغازات من الأنشطة الأرضية، أو ما يسمى بغازات البيوت الخضراء أو الزجاجية (Green house gas) في الفضاء الجوي،عند مستوى يحول دون التداخل الإنساني في نظام المن اح وعلى نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغير المناخ ولضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي، ويسمح بتحقيق التنمية الاقتصادي بطريقة مستديمة .

و كان الإعداد لقمة الأرض التي انعقدت في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل الفرصة المواتية لإدراك هذا الهدف، حيث تم الإعداد له بتشغيل لجنة حكومية للتفاوض وإعداد مشروع الاتفاقية.

وقد اجتمعت اللجنة عدة مرات، وفي اجتماعها الخامس الذي انعقدت في نيويورك في الفترة من 3 إلى 5 مايو سنة 1992 انتهت اللجنة إلى تبني المشروع النهائي للاتفاقية وأثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "قمة الارض" بالبرازيل، تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية، حيث كانت البرازيل أول دولة وقعت عليها.

الفرع الخامس:

اتفاقية "جنيف" لعام 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء والاهتزازات.

تعد بيئة العملWork environmentمن أكثر الأوساط تعرضا للملوثات الكيمائية والفيزيائية للهواء. وتقوم منظمة العمل الدولية "wwo" بدور هام في تامين تلك البيئة، بالتعاون مع المنظمات الأخرى كمنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية

للطاقة الذرية .

و إذا كان مؤتمر الأمم المتحد للبيئة الأول الذي انعقد " في ستوكهولم " عام 1972، قد أوصى بالاهتمام سلامة بيئة العمل،فان منظمة العمل الدولية قد اعتبرت تلك التوصية، وقام المؤتمر الدولي للعمل،تحت لرعايتها،منذ عام 1975 بالإعداد لاتفاقية عامة لحماية العمال من أخطار تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات وهو ما أنجزه فعلا بإبرام اتفاقية "جنيف" في 20 يونيو عام 1977 ...[1] وقد جاء في الاتفاقية:

أولا: يجب على السلطات المختصة في كل دولة وضع المقاييس والمستويات الفنية التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء أو الضوضاء والاهتزازات.

ثانيا:على تلك السلطات اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل،و الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات وكذلك حقهم في تلقي التعليمات المناسبة بخصوص الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر أو تقليلها .

و قررت الاتفاقية التزام أرباب العمل بتأمين العلاج الطبي مجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات وذلك على فترات دورية منتظمة.

الفرع السادس:

اتفاقية جنيف 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود .

لا يوجد شك في أن البيئة تشكل وحدة موحدة، بحيث أن التلوث الذي يحدث في بعض أجزائها ينتقل وتمتد آثاره السلبية إلى باقي الأجزاء ففي مجال البيئة الجوية،تؤدي حركة الرياح والتيارات الهوائية إلى انتقال الملوثات،ليس فقط من مكان إلى أخر داخل نفس الدولة،بل تعبر الحدود لتتجه إلى أراضي دول أخرى، دون اعتبار للحدود السياسية والجغرافية .

و قد تأكد ذلك بنحو ملموس،مع اكتشاف ظاهرة الأمطار الحمضية (Acidrain)

---

[1]–Bulletin international du travail ,vol ix ,série A (1977) .

حيث نلاحظ أن مكونات أو مسببات تلك الأمطار خصوصا أكاسيد الكبريت والنيتروجين، تجد مصدرها في غازات وأدخنة المصانع في ألمانيا وهولندا وفرنسا، والتي تتصاعد إلى طبقات الجو العليا،حيث تتفاعل مع بخار الماء وتشكل السحب،ثم تحملها الرياح لتسقط أمطارا حامضية على الدول الاسكندنافية، محدثة أضرارا بالغة بالمزروعات والأحياء المائية والآثار والمنشآت، على نحو ما أشرنا إليه .

في حين أنه كان من الضروري اتخاذ خطوة نحو مكافحة تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود، وه ما حدا بالمنظمات الدولية ذات الاهتمام كمنظمة الأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP" ضمن إطار النظام العالمي لرصد البيئة "GEMS" إلى التوجه إلى الطريق لاتفاقي لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة، وتحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، أبرمت في "جينيف" بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 اتفاقية " تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود "

و هي اتفاقية إقليمية لا تسري إلا بين الدول الأوروبية أعضاء اللجنة الاقتصادية لأوروبا والدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك اللجنة .

المطلب الثاني:

أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية

أبرمت عدة اتفاقيات مهمة لمنع تلوث البيئة البحرية بزيت البترول، وانصبت أحكام تلك الاتفاقيات فقط على حماية البيئة البحرية من هذا النوع من التلوث. ومن تلك الاتفاقيات نذكر:

الفرع الأول:

اتفاقية لندن لعام 1954 م المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول:

على اثر مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التابع للأمم المتحدة عام 1950 م حول تزايد حوادث التلوث البحري بالبترول من السفن وغيرها. انعقد في لندن، مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول في الفترة من 26 افريل وحتى 12 ماي عام 1954 م. وقد أسفر عن إبرام اتفاقية دولية، فتح باب التوقيع عليها

في 12 ماي 1954 م، وبدا سريانها من 26 جويلية عام 1958 م، وقد عدلت في أعوام 1962 م، 1969 م، و1971 م[1].

الفرع الثاني:

اتفاقية بروكسيل لعام 1969م بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول:

كان تحطم السفينة الليبيريةTorreyCanyon في عام 1967 م هو الشرارة التي انبعث منها التفكير في إبرام الاتفاقية محل البحث. فقد اجتمعت، بناء على دعوة المنظمة البحرية الدولية، وفود عدة دول في بروكسيل لتدارك عيوب اتفاقية لندن لعام 1954 م، وعدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار، وتم إبرام الاتفاقية في بروكسل بتاريخ 19 نوفمبر 1969 م، وبدأ سريانها من 6 ماي عام 1975 م.

و قد أعطت الاتفاقية الدولة الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار لحماية مصالحها. ويراعى أن أحكام الاتفاقية ركزت بوجه خاص على التدابير الوقائية من التلوث، وليست العلاجية اللاحقة على حدوثه[2].

الفرع الثالث:

اتفاقية لندن لعام 1972 م بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى:

أبرمت تلك الاتفاقية في لندن بتاريخ 13 نوفمبر عام 1972 م، وفتح باب التوقيع عليها في 29 ديسمبر من السنة ذاتها وتعرف بالاتفاقية العامة للإغراق.

و قد بدأت أحكام الاتفاقية ببيان المراد "بالإغراق،" وأهمية البيئة البحرية وما بها من أحياء وثروات بالنسبة للإنسانية جمعاء. وأشارت إلى القدرة المحدودة للبحار في استيعاب النفايات وجعلها غير ضارة، وتوليد موارد طبيعية جديدة.

---

[1]– انظر احمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص 98.

[2]–انظر نفس المرجع، ص 102.

و الملاحظ أن الاتفاقية تسري على جميع البحار والمحيطات، وبالنظر إلى القيود التي ترد على حرية استغلال أعالي البحار، فقد نبهت الاتفاقية إلى أن كل حق يقابله التزام[1].

الفرع الرابع:

اتفاقية أوسلو لعام 1972 م لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات:

انعقد مؤتمر بمدينة أوسلو بالنرويج في أكتوبر عام 1971 م لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية، وانتهى المؤتمرون إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15 فيفري عام 1972م، بعد أن أدركوا أن العمل الدولي لرقابة تلوث البحر بإغراقالمواد الضارة harmful substances من السفن والطائرات، يجب أن يبدأ دون إبطاء، واتخاذ الوسائل العملية لمنع مثل هذا التلوث، والإقلال إلى أقصى حد من كمية النفايات التي يتم التخلص منها بالإغراق[2].

الفرع الخامس:

معاهدة موسكو لعام 1963 م المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء:

أبرمت هذه المعاهدة، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر عام 1963م، وقد وقع عليها ما يزيد على مائة وعشرين دولة. ويبدو من مسمى المعاهدة أنها خاصة بمنع إجراء التجارب الذرية، وتدخل ضمن الاتفاقيات التي تهدف إلى نزع التسلح. غير أن ذلك لا يقدح في أنها تخدم، بطريق أو بآخر، البيئة الإنسانية، وتعد من بين الوسائل القانونية لمكافحة التلوث النووي لتلك البيئة.

و بشأن البيئة البحرية، فقد حظرت الاتفاقية إجراء تجارب الأسلحة النووية في الماء أو تحته. وفي ذلك وقاية من التلوث النووي للبيئة البحرية. ويؤكد ذلك ما جاء

---

[1]–انظر احمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص 107

[2]– انظر نفس المرجع، ص 112.

بديباجة المعاهدة من أن الأطراف راغبون "في العمل على عدم استمرار تجارب تفجيرات الأسلحة النووية، في جميع الأوقات، وعازمون على مواصلة المفاوضات لأجل هذا الهدف، راغبون في وضع حد لتلوث الأجواء والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان."

المطلب الثالث:

أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البرية

تعد الأراضي أو التربة والإحياء البرية والموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئة التي حظيت بنصيب من المجهودات الاتفاقية الدولية، حيث أبرمت عدة اتفاقيات عامة وإقليمية تصع القواعد الملزمة لحماية عناصر البيئة البرية، والمحافظة على النظم البيئية وأشكال الحياة البرية المستنزفة أو المهددة بالانقراض. ومن بين أهم الاتفاقيات نذكر:

الفرع الأول:

توصيات مؤتمر ستوكهولم عام 1972

حضت أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972 م على ضرورة وضع نظم رصد حالة عناصر البيئة البرية من تربة وإحياء برية وغيرها. ففي شان التربة، جاء في التوصية رقم 20 أن المؤتمر يوصي منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، أن تعزز التدابير الضرورية على المستوى الدولي، لتنظيم اكتساب المعرفة وتبادل خلاصة التجارب عن إمكانات التربة وخصائصها وتدهورها والحفاظ عليها وإعادة تحسينها وإصلاحها. وهذا يستلزم إقامة نظم لرصد حالة البيئة واي تدهور يلحق بها[1].

[1]–انظر احمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص 355.

الفرع الثاني:

اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة.

لقد تضافرت جهود منظمة اليونسكو والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، من أجل إبرام هذه الاتفاقية، بعدما ادركا عن طريق الدراسات والبحوث التي آجرتها الأجهزة واللجان التابعة لهما، أن الأراضي المبتلة أو الرطبة التي تعد موائل للطيور المائية مهددة بالزحف العمراني والتوسع الزراعي. وفي مدينة رامسار بجمهورية إيران الإسلامية، تم التوقيع بتاريخ 2 فبراير عام 1971 على اتفاقية حماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية كموائل للطيور المائية، وبا سريانها من 21 ديسمبر عام 1975[1].

الفرع الثالث:

اتفاقية بون لعام 1979 بشان حفظ الاحياء البرية.

يضطلع مجلس أوروبا بدور كبير في مجال الحفاظ على البيئة. وقد عمل على انشاء العديد من التنظيمات واللجان المختصة في هذا المجال. ففضلا عن المؤتمر الوزاري للبيئة والمؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة اللذين أنشاهما، انشأ المجلس كذلك اللجنة الأوروبية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، التي سعت إلى عقد اتفاقية أوروبية للحفاظ على الإحياء البرية والموائل الطبيعية وهو ما تم فعلا بتاريخ 19 فبراير عام 1979. وقد بدا سريان إحكام هذه الاتفاقية بعد اكتمال إيداع وثائق الانضمام من قبل العدد من الدول التي حددتها الاتفاقية[2].

الفرع الرابع:

اتفاقية الجزائر لعام 1968 م بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية

لم تكن القارة الإفريقية بمنأى عن تأثير الاتجاهات الحديثة المنادية بحماية البيئة. بل أن تلك القارة أدعى من غيرها إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على مواردها

---

[1]–انظر احمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص 362.

[2]–انظر احمد عبد الكريم سلامة ، نفس المرجع، ص 366.

الطبيعية، التي باتت معرضة للاستنفاذ بفعل التزايد في عدد قاصديها، وبخاصة من دول أوروبا وغيرها، لصيد أحيائها البرية، وعلى نحو يثير القلق حول تدهور خطير للنظم البيئية في مناطقها المختلفة. وهو ما بدأت فعلا تظهر آثاره المدمرة، في بعض الدول التي تعاني الآن من مشكلة التصحر، ونقص أعداد الحيوانات وانقراضها أحيانا والطيور البرية فيها.

و تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية OAU، تم في 16 سبتمبر عام 1968م، إبرام اتفاقية الجزائر، أو ما يسمى عادة بالاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، والتي بدأ سريانها فعلا من 9 أكتوبر عام 1969م[1].

الفرع الخامس:

اتفاقية باريس لعام 1972 م المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

إذا كانت منظمة اليونسكو قد قامت بمجهودات بارزة في مجال حماية البيئة بوجه عام، وأنشأت الأجهزة التي تضع أسس تلك الحماية وبرامجها، ومنها اللجنة الحكومية للمحيطات IOC، والمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والوسط الحيوي، وقسم علوم البيئة وأبحاث الموارد الطبيعية، فإنه من الطبيعي أن يمتد نشاطها إلى أقرب المجالات البيئية إلى اختصاصها الأصيل، وهو الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي للعالم.

و قد دعت المنظمة إلى مؤتمر دبلوماسي عام، عقد في باريس في الفترة من 17 أكتوبر حتى نوفمبر عام 1972 م، لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وذلك بعد أن لاحظت المنظمة أن هذا التراث يهدده، بنحو متعاظم، خطر التدمير والتدهور، ليس فقط بالأسباب التقليدية للبلى والضعف، بل أيضا بتغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، التي تزيد الوضع تفاقما بمزيد من الظواهر والمخاطر، وهي مخاطر لا تستطيع الدولة التي يوجد بها هذا التراث، أن تدرأها

[1]–انظر احمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص 368.

وحدها لعدم كفاية إمكانياتها المادية والعلمية والتقنية.

وقد انتهى المؤتمر إلى الموافقة بتاريخ 16 نوفمبر عام 1972، على الاتفاقية محل البحث، وبدا سريانها اعتبارا من 17 ديسمبر 1975 بعد أن تم إيداع تصديقات عشر دول عليها[1].

[1]–انظر احمد عبد الكريم سلامة ، نفس المرجع، ص 372.

الفصـــل الثانـــي:

الحمايـــة الجنائيـــة للبيئـــة فـــي التشريـــع الجزائـــري

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ولا تلك المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

فلمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي الأمر تنفيذ القوانين المتعلقة بها، وذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة، أي تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، ومن جهة أخرى من أجل المعاقبة على مخالفتها...[1].

فإذا كان الاعتداء على البيئة سواءً بالإيجاب أو بالسلب يشكل جريمة آنذاك كونه يهدد سلامة المجتمع وأمنه وسكينته لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة، حتى وإن كان هذا الأخير ينصب على البيئة وليس على الفرد مباشرة.

لذلك هناك جانب من الفقه عرّف الجريمة البيئية بأنّها: «خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة...»[2]، فهي بذلك تشكل إعتداءًا غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء وبيان العقوبات المقررة لها.

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح، وفي بعض الأحيان بالجنايات، وهو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات.

وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة، عقوبتي الحبس أو الغرامة، أو الحبس والغرامة معًا، أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية (تدابير

---

[1]– أ. الغوثي بن ملحة – حماية البيئة في التشريع الجزائري – المجلة الجزائري للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3 لسنة 1994، ص 722.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة– دراسة تاصيلية في الأنظمة الوطنية، والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، طبعة 1997 ص21.

الامن).

وهو كما يرى البعض، مسلك تقليدي، كون أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة لوضع جزاءات بديلة تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة، وكونه يتعارض مع الخصوصية التي تتميز بها البيئة والتي تعد ضحية من نوع خاص، وهذا نتيجة كون الضرر البيئي يظهر بفترة متباعدة عن تاريخ ارتكاب الجريمة مما يصعب مسألة تحديد الشخص المسؤول عن ذلك... [1].

[1]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، صفحة 8.

المبحـــث الأول:

ماهيـــة الجريمة البيئية وتقسيماتها.

يتميز التشريع الجنائي البيئي في كونه ذو طابع وقائي وجزائي في نفس الوقت وتتميز الجريمة البيئية بكونها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها الثلاث المتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة البيئية.

الفرع الأول:

تعريف الجريمة البيئية

على غرار المشرعين المصري والفرنسي، فإن المشرع الجزائري لم يعرف لنا ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة. وغالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من اختصاص الفقه.

ويمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية... [1].

فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي:

•**أولا:** أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

•**ثانيـــا:** أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مشروعا لكنه تعدّى القدر المسموح به. فخالف بذلك نموذجا تشريعيا تضمنته قاعدة جنائية

---

[1]– أنظر ابتسام سعيد الملكاوي – جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ط 2008.

مجرمة.

•**ثالثـــا:** أن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء كان شخصا عاديا أو شخصيا معنويا.

•**رابعـــا:** أن ذلك السلوك يسبب ضررًا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر.

والجرائم البيئة هي من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو لها، يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، فالإنسان بما أعطي من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من إضرار بهذه البيئة وبالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب، بل وعلى كل كائن حي على هذه الأرض.

الفرع الثاني:

صفة القاعدة الجنائية البيئية

إن الجريمة البيئية تختلف من ناحية تعريفها وشروط المسؤولية عنها، حيث أن القاعدة الجنائية البيئية على قدر كبير من الاتساع بحيث أصبحت مصدرا لبلبلة الباحث القانوني الذي يرغب في تحديد واضح لمعنى البيئة والجريمة البيئية حتى يتمكن من اقتراح الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض الحفاظ عليها وحمايتها. [1]

و فيما يلي وعلى سبيل المثال سنتعرض إلى صور متعددة للجريمة البيئية حتى نستطيع التعرف فيما بعد على ذاتية قواعدها الجنائية في مجال التجريم والعقاب.

فالنفايات التي يلقيها الإنسان في أماكن مكشوفة تتسبب في زيادة وتكاثر المخلوقات الضارة الناقلة للأمراض كالحشرات والجرذان، كما أن استعمال مياه المجاري في سقي المزروعات يتسبب في تلويث الثمار والمحاصيل الزراعية، واستعمال الأسمدة الكيماوية التي تستعمل لتخصيب التربة قد تسبب في تسميم الأغذية النباتية وجعلها ذات خصائص سرطانية (Cancérigène). والأسماك في البحر تتأثر بالمواد الملقاة فيه (نفايات، سموم، زيوت، نفط الخ...) وبالتالي تنقل الأمراض إلى

---

[1]–انظر ، الطاهر دلول، مرجع سابق، ص95.

الإنسان الذي يستهلكها. وكذلك المواد الحافظة التي تستعمل لزيادة مدة حفظ المأكولات فهي أيضا قد تسبب أمراضا للإنسان على المدى البعيد.

و كذلك الغبار الذري الناتج عن التجارب النووية إذا ما تساقط على الماء أو التربة أو النبات.

و من جهة أخرى فقد أدى النشاط الصناعي المتزايد وكذلك التوسع في استعمال وسائل النقل المختلفة وازدحام المدن إلى تعرض الهواء إلى أنواع شتى من الملوثات كثاني أكسيد الكربون، وغاز الكبريت والجسيمات الصلبة من معادن مختلفة وغبار وروائح وأدخنة، والغابات التي تواجه مشكلة الإفراط في قطع الأشجار للحصول على الأخشاب والألياف والورق حتى تراجعت مساحاتها بشكل مخيف مع غياب التشجير. مما أدى إلى تراجع المحصول على المواد الأولية الأزمة للصناعة. بالإضافة إلى تشرد الحيوانات التي تقطنها والتي تتعرض بعضها إلى خطر الانقراض.

كما لا ننسى جريمة الصيد الجائر للحيوانات البرية والمائية وهو سبب مهم كذلك إلى خطر انقراض الكائنات الحيوانية المختلفة والذي سينعكس بالضرورة سلبا على اختلال التوازن البيئي الطبيعي.

و كل هذه المظاهر من التلوث والإجرام في حق البيئة جعلت الإنسان جانيا ومجنيا عليه في الوقت نفسه، فهو المتهم وهو المضرور من نتائج أعماله.

المطلب الثانـــي:

أركان الجريمة البيئية

كما سبق وأن ذكرنا فإن للجريمة البيئية شأنها الجرائم الأخرى ثلاثة أركان، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وفيما يلي سنحاول توضيح كل ركن على حدى.

الفرع الأول:

الركــن الشرعــي للجريمــة البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء وفي

هذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي إلى حد كبير، بل إن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله، نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته.

كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررًا مستمرًا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

الفرع الثاني:

الركــن المــادي للجريمــة البيئيــة.

الفقرة الأولى: تعريف الركن المادي

إن الركن المادي هو المظهر الخارجي لأية جريمة، وهو عبارة عن سلوك مادي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون، أو يمتنع عن القيام به رغم إلزامه من طرف القانون، نتيجة ذلك الفعل (سواء كان سلبيا أم إيجابيا) يحدث تغير مضر بالبيئة. بالإضافة إلى وجود علاقة السببية بين الفعل المحظور قانونا والنتيجة التي أدت إلى الإضرار بالبيئة أو التلوث.فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية، التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها، جريمة قائمة في حد ذاتها. أي جرائم بيئية بالامتناع أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة على النحو السابق ذكره.

الفقرة الثانية: عناصر الركن المادي

بما أن البيئة تتكون من الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع وبالتالي فهو مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الإنسان بصفة عامة داخل مجتمع معين وبطبيعة الحال تتكون هذه القيمة من عدة عناصر مختلفة، فهي قيمة مركبة الصفات والمجالات وليست كأي قيمة بسيطة مما تدخل القانون الجنائي لحمايتها مثل الحق في الحياة أو في سلامة الجسد أو حماية الملكية الخاصة... الخ من مختلف القيم التي يسعى القانون الجنائي لحمايتها ولكن في جميع الأحوال هذه العناصر المختلفة تتضافر جميعا للوصول إلى تكوين البيئة كقيمة من القيم التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها والقانون الجنائي إلى حمايتها.

وإذا حاولنا بصفة عامة تحديد هذه العناصر بالرغم من تحددها فسوف نجد أنها لا تخرج عن المجالات التي تحيط بالإنسان من هواء وماء وغابات وأراضي وحيوانات وطيور وهواء ومدن وأحياء وغذاء وآثار تاريخية....الخ وهذه المجالات المختلفة تبلغ من التعدد والتعقيد حدا بعيدا، وحمايتها وتحديد أنواع السلوك الذي يضر بها مسألة دقيقة، حيث تخضع للكثير من البحوث العلمية الحديثة والمتطورة لأن العلم يكشف كل يوم عن الجديد، ويحدد لنا ما يمكن أن يضر بهذه البيئة من مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والتي يعتمد عليها الاقتصاد في مجتمع معين.

ومع هذا فقد حاول المهتمون بدراسة هذا المجال تقسيم مختلف عناصر البيئة في عدة أبواب، كل منها يشتمل على قسم معين، يمكن أن يكون الاعتداء عليه إضرار بالبيئة، ولكن على العموم يمكن أن نضيف هذه العناصر إلى نوعين أساسيين من العناصر أولهما العناصر الطبيعة من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات وثانيهما: العناصر المضافة التي تنشأ عن نشاط الإنسان في تعامله مع تلك العناصر.... [1].

بعبارة أخرى ينظر إلى عناصر البيئة من جانب إمكانية الإضرار بها، وبالتالي يشمل "التلوث" ما يمكن أن يسببه من أضرار للفضاء وللماء والإضرار بالطبيعية لما

[1] –أنظر .د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق،صفحة

يمكن أن تتأثر به سواء كان من الغابات، الحيوانات البرية، الطيور، الأراضي الصالحة للزراعة... الخ.

وباعتبار أن الركن المادي للجريمة هو كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، والسلوك الإنساني يشمل الفعل والامتناع عنه، وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب إذا ترتبت عليه نتيجة معينة في الحيز الخارجي يعاقب عليها القانون الجنائي، ويلزم فضلا عن ذلك وجود رابطة سببية بين السلوك الإنساني وبين النتيجة التي يجرمها القانون، وهذه العناصر كلها تمثل الواقعة الإجرامية وهي التي تشكل الجانب المادي للجريمة. وفيما يلي سنقسم عناصر الركن المادي إلى ثلاثة أقسام:

1- السلوك الإجرامي 2-النتيجة الإجرامية 3- العلاقة السببية بينهما.

1/ السلوك الإجرامي: ويقصد به كل حركة أو مجموعة من الحركات الفصلية التي تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة ما....[1]. والسلوك الإجرامي في جرائم الإضرار بالبيئة يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته وتساهم في تمييز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى.

وعليه فإن جريمة الإضرار بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني، سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي أي عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون.

2/ النتيجة في جرائم البيئة:

من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة، هو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عليها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي يترتب عنها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل إزهاق روح إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة أو اختلاس أمواله، فإن الأمر يختلف في جرائم البيئة لأنها

[1] -أنظر الطاهر دلول، مرجع سابق، صفحة 67.

تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى، كما هو الحال في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء.

وأخيرا قد لا يكون مكونا لنتيجة مادته معينة ولكن مجرد تعريض إحدى عناصر البيئة للخطر وعلى هذا الأساس يمكن أن نقسم النتيجة إلى: النتيجة من الناحية الزمنية والنتيجة من الناحية المكانية.

أ-النتيجة من الناحية الزمنية:

يمكن أن تأتي النتيجة في الجرائم البيئية متأخرة من ناحية الزمن على فعل ارتكاب الجريمة، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار أغلب جرائم البيئة من الجرائم الوقتية، لأن مناط ذلك هو السلوك الإجرامي ومدى الاستمرارية في ارتكابه، فلا يعتمد القانون على النتائج بقدر ما يعتمد أو يهتم بالسلوك لأن النتيجة في كثير من الأحيان يصعب إثباتها زمنيا أو مكانيا وعلى هذا الأساس يمكننا تقرير أن الاعتداء على البيئة يتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي حتى ولو تحققت النتيجة في تاريخ لاحق، فعلى سبيل المثال في جرائم تلوث البيئة، غالبا ما تحدث النتيجة في تاريخ لاحق من الفعل المجرم، فتلوث الفضاء من جراء دخان المصانع ومخلفات هل لا يظهر إلا بعد فترة زمنية معينة، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار أن ذلك النشاط غير مشروع، كذلك بالنسبة لتلوث مجاري الأنهار.

فإن النتيجة التي تترتب على ذلك تظهر آثارها في تاريخ لاحق وليس بمجرد إتيان النشاط إلا إذا كانت النتائج قد تحققت في الحال مثل إلقاء سموم خطيرة في مجرى النهر ترتب عليه موت جميع أو جل الأحياء المائية التي تعيش فيه.

نستنتج من ذلك أن حدوث النتيجة فور وقوع الاعتداء أو النشاط الإجرامي أو بعد فترة معينة منه، طالت أو قصرت، لا يؤثر في اعتبار أن معظم الاعتداءات هي جرائم وقتية، بالنظر إلى السلوك وليس بالنظر إلى حدوث النتيجة.

ب- النتيجة من الناحية المكانية:

يمكن للفعل المجرم أن يتم في مكان معين ولكن النتيجة المترتبة عنه، تتحقق في مكان آخر سواء أكان هذا المكان في نفس الدولة أو في دولة أخرى، وهذا ما يميز جرائم الاعتداء على البيئة عن غيرها من الجرائم، ففي جرائم التلوث، قد تتم فعل تلوث البحار في عرض البحر، أي في المياه الإقليمية لدولة معينة، ومع هذا تصل آثاره ونتائجه إلى شواطئ دولة أخرى...[1].

وكذلك بالنسبة للتلوث الفضائي، فقد يسافر أثر التلوث ونتائجه إلى أماكن تبعد كثيرا عن منبع النشاط الملوث حتى يصل أحيانا إلى دولة أخرى، وقد يصحبه أضرار مناخية وطبيعية كثيرة، وكذلك بالنسبة إلى أفعال تلويث الأنهار التي يمر مجراها بأكثر من دولة.

كل هذه الأمثلة تظهر بوضوح مدى إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية في مكان آخر غير مكان النشاط، سواء كان داخل نفس الدولة أو يتخطاها، ليتعدى إلى حدود دولة أخرى.

وفي حال حدوث ذلك، دعت الدلو لمحاولة حل هذه المشكلة وذلك بعقد الاتفاقيات الدولية المختلفة لتنظيم سبل مكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام.

3/- العلاقة السببية:

يشترط لتحقيق العنصر المادي للجريمة، وجود رابطة بين السلوك الإجرامي أي الفعل وبين النتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقود إلى أنها تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعة ضررا

---

[1] – المادة 57 من القانون المتعلق بحماية البيئة والتي بمقتضاها تتم معاقبة ربان السفينة التي تتعرض لحادث في أعالي البحار، ويسفر عنه تدفق مواد ملوثى في المياه تصل إلى المياه الإقليمية الجزائرية.

غير مباشر، فإذا استطعنا بطريقة ما معرفة أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر بالعناصر الطبيعية، فمن شبه المستحيل إثبات أن الضرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة غير مباشرة بالإضافة إلى أن التلوث غالبا ما يكون متعدد المصادر، فالأضرار قد تحدث غالبا باجتماع عدة مسببات وعناصر وتضافرها بعضها ببعض.

لذلك فقد ظهرت عدة نظريات، حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة نذكر من أهمها:

-نظرية السبب المباشر.

-نظرية السبب الأقوى.

-نظرية تعادل الأسباب.

-نظرية السبب الملائم.

الفــرع الثالث:

الركــن المعنــوي للجريمــة البيئيــة:

الفقرة الأولى: تعريف الركن المعنوي للجريمة

إن الركن المعنوي لأية جريمة، نعني به القصد الجنائي، أي اتجاه النية (نية الشخص) إلى الإضرار بالغير أو بالممتلكات، مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلبية النصوص البيئية نجدها تخلو من الركن المعنوي، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة، ليترتب عليها قيام المسؤولية، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئية.

الفقرة الثانية: أنواع الجرائم البيئية.

أيا كان فاعل الجريمة البيئية، فإن مسؤولية تتوقف على الحالة المعنوية التي كان عليها وقت إتيان السلوك المجرم، هل كان علم بماديات الجريمة ويريدها حتى تكون

جريمة عمدية، أم أنه أهمل فقط ما كان يجب عليه القيام به لتفادي حدوث الجريمة، وبناء عليه تكون مسؤوليته غير عمدية وبالتالي يمكننا التعرض لهذا الموضوع في عنصرين: جرائم البيئة العمدية وجرائم البيئة غير العمدية.

1-جرائم البيئة العمدية:

طبقا للأحكام العامة في القصد الجنائي، يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل المرتكب ويجب أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، بل قد يتطلب المشرع نية خاصة لدى الفاعل في بعض الجرائم، وفي مجال الإجرام البيئي يمكننا أن نلاحظ في عدة جرائم أن المشرع يشترط توافر العمد في إتيان الفعل دون توافر نية خاصة، ففي جرائم التلويث مثلا، يكفي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلويث لديه، فهنا الشخص لا يقصد الإضرار بالكائنات التي تعيش في مجرى النهر وإنما يريد فقط التخلص مما لديه من مواد ملوثة ونفايات.

كذلك بالنسبة لإلقاء المخلفات من السفن، نفس الشيء، فإن الربان يقصد التخلص من هذه المخلفات دون أن يكون قاصدا تلويث الشواطئ، وبناء على ذلك يتضح لنا أن معظم جرائم البيئة لا يشترط فيها نية خاصة أو قصد خاصا، وإنما مجرد القصد العام، أي إرادة إتيان السلوك الإجرامي.

فالأصل أن الإنسان حر في حياته يوفق تصرفه مع قواعد السلوك الاجتماعية المنظمة بالقانون، وهذا التوفيق إنما هو قدوة في إرادة الإنسان وهي تتعلق بنفس الفاعل، كما أنها ترتبط بضميره وحريته في التصرف، وحيث يخالف قواعد هذا السلوك سواءً كان عالما بمخالفته أو كان يستطيع العلم به، إذ يجب عليه ذلك فإنه في من هذه المخالفة قد ارتكب خطيئة بسلوكه المخالف للمجتمع ولذلك فهو ملزم أن يوفق بين تصرفه وقواعد السلوك الاجتماعي المتمثل في تطبيق القانون.

وعلى ذلك فإنه حتى نتحدث عن المسؤولية الجنائية للجاني، وحتى يعتبر الفرد المرتكب للفعل المجرم أهلا لتحمل هذه المسؤولية الجنائية وما يترتب عنها من آثار، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

– أن تصدر الجريمة عن إنسان.

–أن يكون عاقلا (هذا الإنسان).

–أن يكون إنسانا بالغا سن الأهلية.

2–جرائم البيئة غير العمدية:

في الواقع، فإن معظم جرائم البيئة يشترط فيها القانون ضرورة توافر العمد، وذلك لأهمية هذه الجرائم في المجتمع، ومع ذلك يمكن أن ينسب للفاعل أحيانا الجريمة غير العمدية، إذا كان النص القانوني المنظم لها ينص على ذلك بقوله:

"كل من تسبب في...." فالمهم هنا هو أن يتسبب الشخص في إحداث الفعل المجرم، حتى ولو لم يقصد ذلك، أي ما ترتب من نتائج وليس ما إذا كان الفعل عن عمد أو عن إهمال ومثال ذلك أن يعتبر ربان السفينة مسؤولا عن وقع حادث بالبحر أدى إلى تسرب مواد ملوثة أو مواد نفطية فيه سواء كان الحادث بسب تهوره أو إهماله أو غفلته.

ولكن لكل قاعدة استثناء فهنالك بعض الحالات التي لا يسأل فيها الفاعل عن الجريمة غير العمدية، حتى لو نص عليها القانون بوضوح وذلك في حالات القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية، أو حالة الحادث الفجائي عندما يتوفر عنصر استحالة الدفع، وهناك حالة أخرى وهي حالة الضرورة القصوى، ويقد بها أن يأتي الفاعل فعله المجرم عمدا ويحدث ضررا بالبيئة بغية تفادي ضرر أكبر ووضعية أخطر، كأن يتخلص مثلا قائد الطائرة أو ربان السفينة من قنبلة وضعت على متن طائرته أو سفينته ويرمي بها في البحر بغية الحفاظ على حياة الركاب والطاقم، حتى ولو أدى انفجار القنبلة بالبحر إلى موت العديد من الأحياء البحر، فهنا يكون قد خير بين الحياة البشرية وبين الحياة الحيوانية، وطبقا فإن السؤال لا يطرح هنا والخيار واضح[1].

[1]– انظر الطاهر دلول ، مرجع سابق ؛ص 72

المطلب الثالث:

التقسيـــم الثلاثي للجرائـــم البيئيـــة:

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي، قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان، لاسيما في حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة، وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم... [1].

فحسب قانون البيئة[2] فقد كرس المشرع الجزائري، حماية جنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات، إلى جانب المساحات الغابية[3] وذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها من السلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته "25" التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جنايات، جنح، ومخالفات.

الفـــرع الأول:

الجنايـــات الماسة بالبيئـــة

إن هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري، في قانون حماية البيئة وإنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، مثل القانون البحري الجزائري، ويتحقق هذا النوع من الجرائم بتوافر أركانه الثلاثة التي سبق وأن ذكرناها.

ويمكن القول أن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري. وكذلك القانون البحري، ففي قانون العقوبات نجد نص المادة 396 منه

---

[1]– الدستور الجزائري ساير كلا من الدستورين الفرنسي والمصري على عدم النص صراحة على ذلك.

[2]– القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]– القانون رقم 12/81 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل بالقانون 05/91.

تنص على أنه: " تعتبر الجريمة جناية، ويعاقب عليها بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة قيام شخص بوضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له، كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار".

أما القانون البحري، فنجد المادة 500 منه، تنص على أنه: "تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني".

- وكذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان.

- كذلك القانون رقم 17/83، المعدل بالأمر 13/96، المادة 149 منه، تعاقب طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات، كل من أتلف عمدا منشآت المياه، كذلك نجد نصوصا تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات، مثل قانون الصحة...[1] والقانون المتعلق بالنفايات وإزالتها... [2] والقانون البحري... [3]. وهناك نصوص أخرى كذلك في قانون العقوبات.

الفــرع الثانـــي:

الجنـــح الماسة بالبيئـــة

من خلال قراءتنا لنصوص قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003... [4] وكذلك القوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة، نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح ومخالفات.

---

[1]- المادة 248 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16، التي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من نفس القانون، مخلة بالصحة العمومية للشعب الجزائري.

[2]- المادة 06 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات، تعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وغرامة من 1 مليون دينار جزائري إلى 5 ملايين دينار أو بإحداها.

[3]- المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، معدلة بنص المادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 1998/07/25.

[4]- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المواد من 81 إلى 110 المتعلق بحماية البيئة التنمية المستدامة.

- وكما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الجرائم المصنفة إلى جنح، تقوم على أركان ثلاث شأنها شأن الجرائم الأخرى، وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة، يمثل في تحديده بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي وحتى الدولي، وكذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي والمشرع جرم الاعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي، وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية وذلك بتجريم المشرع للرعي داخل الأملاك الغابية (المواد 26 و27 من قانون الغابات) وكذلك جرم الحرث العشوائي، حسب المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية البيئة، ومنع الصيد العشوائي، واستعمال وسائل صيد غير مرخصة، حسب نص المادة 94 من قانون الصيد البحري، كذلك وضع المشرع حماية للبيئة الأرضية والهوائية والمائية، وذلك بتجريمه للاعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض من خلال حماية الساحل وخاصة المادتين 94 و102 من قانون حماية الساحل.

ووضع المشرع حماية للبيئة الثقافية وحتى العمرانية حسب القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

أما الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة أنها جنحة، فنجده في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي:

1)- الجرائم البيئية الشكلية: حيث بغض النظر عن حدوث الضرر البيئي، فإن الجريمة تتحقق، مثل عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة... [1] حيث يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في "عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة. وهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

[1]- المادة 4 و5 من المرسوم التشريعي 16/94، المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة.

2)- الجرائم البيئية بالامتناع: وهذا النوع من الجرائم يقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح، أي نتيجة امتناعه عن أداء فعل معين يأمر به القانون.

3)- الجرائم البيئية بالنتيجة: هذه الجرائم لا تقع إلا من خلال اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية.

فإلى جانب السلوك الإجرامي، لابد من توافر علاقة سببية بين فعل الجانح والضرر البيئي (أي النتيجة) لمتابعة الجانح عن أفعاله.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فإن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركنين الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم.

الفــرع الثالــث:

المخالفــات الماسة بالبيئــة

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة. بل إن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات... [1].

والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

فبالنسبة للركن الشرعي، فإن المشرع الجزائري قد وضع نصوصا لحماية البيئة، وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها، فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية...[2] وما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات، فمن خلال هذه النصوص منع الاعتداء أو

---

[1]- فعلى سبيل المثال، نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، تعد مخالفة (أنظر المواد من 72 إلى 87 منه)

[2]- أنظر النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المشار إليها سابقا.

المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية وحتى الثقافية.

أما بالنسبة للركن المادي، فقد يكون في شكل سلبي، كحالة امتناع شخص عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات، أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به... [1]، أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي، كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي.

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي، لفعل يحضره القانون، ووجود العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المحققة.

أما فيها يخص الركن المعنوي، فإنه ونتيجة لكون القانون الجنائي البيئي يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب، فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.

المطلب الرابع:

معاينة ومتابعة الجريمة البيئية:

الفــرع الأول:

معاينة الجرائم البيئية

حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة المتعلقة بالبيئة، فإلى جانب مفتشي البيئة، نجد أسلاك الدرك الوطني، والأمن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة وحراس الشواطئ، وحتى مفتشوا العمل حسب نص المادة 111 من قانون حماية البيئة،

[1]– على سبيل المثال، المادة 75 من القانون المتعلق بالغابات.

يؤهل هؤلاء لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة حسب النصوص المنظمة لهم... [1].

ومفتشوا البيئة هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية، وهم يحررون محاضر بموقع وظروف المعاينة، والنص المجرم لفعله.

و لقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالات الحيوية الأرضية، الهوائية والبرية وهذا من جميع أشكال التلوث.

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط اثارة الضجيج.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث.

و يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

والمادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة.

كما أن المحاضر التي يحررها مفتشوا البيئة، والتي تتعلق بالمخالفات التي عاينوها تحوز الحجية إلى غاية إثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية، يشترط في المحضر.

1- أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط المطلوبة.

---

[1]- أنشأ سلك الشرطة البلدية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93/+20، وقد نص على القانون الأساسي من المرسوم التنفيذي رقم 218/93.

2- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة نفسه، ويكون داخلا في دائرة اختصاصاته، وألا يحرر فيه إلا ما قد تمت معاينته بالفعل.

3- لا يجوز أن يتعدى مفتش البيئة الصلاحيات الممنوحة إليه.

وقد ألزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان. وترسل كذلك نسخة من هذه المحاضر إلى الوالي المختص إقليميا.

هذا بالنسبة لمفتشي البيئة التابعين لمديرية البيئة، غير أن مهمة معاينة الجرائم والمخالفات البيئية لا تقتصر عليهم، بل نجد أشخاصا آخرين مكلفين بها، مثل: ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم هؤلاء بالبحث والتحري عن مرتكب الجريمة البيئية، ويخطرون وكيل الجمهورية بذلك. وهناك أيضا من لهم صفة الضبطية القضائية، وقد مكنهم المشرع من البحث عن مرتكب الجريمة البيئية، ويخطرون وهم سلك الشرطة البلدية وأعوانهم، فهم يسهرون على مجال الأمن والنظافة والنظام العام... [1].

وهناك أيضا شرطة المناجم وهم مهندسوا المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ويمكنهم زيارة المناجم، ويراقبون مدى الاحترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي، ولدينا كذلك مفتشوا الصيد البحري، ووظيفتهم القيام بتحرير المحاضر بالمخالفات التي تمت معاينتها، ويقومون كذلك بحجز منتوجات وآلات الصيد.

وهناك أيضا أعضاء الضبط الغابي، وحسب نص المادة 2 من القانون 20/91، المتضمن النظام العام للغابات، فهم يتكونون من: رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين المختصين بالغابات. ويقوم هؤلاء بالبحث والتحري في الجرائم البيئية الخاضعة لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وهناك أيضا مفتشوا التعمير الذين يحاولون

---

[1]- أنشأ سلك الشرطة البلدية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 207/73، وقد نص على قانون الأساسي من المرسوم التنفيذي رقم 218/93.

قمع الاعتداء على البيئة المعمارية وهناك أيضا ضباط حرس الموانئ الذين يعاينون الجريمة البيئية التي تحدث في الموانئ.

كما أن المشرع في القانون المتعلق بالمياه، قد استحدث شرطة المياه... [1] وهم يعتبرون أعوانا تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، مع آدائهم اليمين القانونية، ومهمتهم هي معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه كما يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، كما لهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في أداء مهمتهم.

الفــرع الثانـــي:

متابعــة الجرائـــم البيئـــية

رأينا في الفرع السابق، جل الأسلاك والأجهزة المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية بشتى أنواعها، وفيما يلي نتولى بإيجاز تبيان الجهات المكلفة، بالمتابعة وعلى العموم، فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام، ولكن المشرع وحسب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أعطى الجمعيات البيئية حق تحريك الدعوى العمومية، حسب نص المواد 35، 36، 37 من قانون حماية البيئة.

والنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية طبعا وفي كل الأحوال، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

ومن الجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تثبت المخالفات البيئية ترسل (تحت طائلة البطلان) في أجل أقصاه 15 يومًا من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتهاــ ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي. وذلك بطريقة التكليف المباشر، ويأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة

[1]– المواد من 161 حتى 165 من القانون 12/05 المؤرخ في / / المتعلق بالمياه.

المخالفات أو الجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية، يرسل المستندات إلى السيد النائب العام.

الفرع الثالث:

التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة.

إن جمعيات حماية البيئة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي وفي التأسس كطرف مدني في الدعوى الجزائية التي تمس المجال البيئي وذلك في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

كما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

و لكن رغم الجهود المبذولة من قبل الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية.

إن التدخل القضائي للجمعيات الناشطة في المجال البيئي له ما يبرره، فبالإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنح البيئية، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الإضرار بالبيئة وتعمل كذلك على نشر الوعي البيئي وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة. ولقد أكد المشرع في القانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

المطلب الرابع:

العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة، وتدابير الأمن المتخذة للوقاية منها:

إن العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة، جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة، وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية أو

هما معا، وإلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي.

الفــرع الأول:

العقوبــات المقررة للجرائــم الماسة بالبيئة.

الفقــرة الأولى: العقوبة الأصلية للجريمة البيئية:

من المستقر عليه قانونا أن العقوبات الأصلية هي أربعة أنواع: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة.

وتطبق هذه العقوبات حسب خطورة الجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة سواءً جناية، جنحة أو مخالفة، وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: عقــوبة الإعدام:

وهي أشد العقوبات وأقصاها على الإطلاق، إذ تسلب الإنسان أهم حق يملكه وهو حق الحياة، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون البحري، إذ يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني... [1].

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائري، نظرا لخطورتها، فإن كان الهدف الذي يسعى إليه قانون حماية البيئة، هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان، إلا أنها لا تلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع. ورجوعا إلى قانون العقوبات، فنجده نص على عقوبة الإعدام، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبل الأفعال

---

[1]– المادة 500 من القانون البحري رقم 80/76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المعدل بالقانون 05/98 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1998.

التخريبية والإرهابية... [1]

ثانيـــا: عقـــوبة السجن:

وهي العقوبة التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تقيد حرية الشخص وتأخذ صورتان هي: السجن المؤبد والسجن المؤقت ولقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، إذ يعاقب الجناة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تسببت المواد المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء وفقدان استعمال عضو في عاهة مستديمة... [2].

كما نصت المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: «يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات، وبغرامة مالية من مليون دينار (1,000,000 دج) إلى خمسة ملايين (5,000,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو إصدارها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون».

ثالثـــا: عقـــوبة الحبس:

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس وذلك لأن معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح.

- ورجوعا إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه «يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر كل من تخلى عن‘أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة».

- وفي قانون المياه 12/05 نجد أنه نص في المادة 169 على أنه: «يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، المؤدي إلى المساس باستقرار

---

[1]– المادة 87 مكرر و87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 432/ فـ2 من قانون العقوبات الجزائري.

الحواف والمنشآت العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي».

إن هذه هي بعض الأمثلة فقط عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والتي لا يسع المجال إلى ذكرها كلها، وإنما اكتفينا بذكر أهمها.

رابعــا: الغرامــة:

تعد عقوبة الغرامة بديلا لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة وهي تصيب الشخص في ذمته المالية وهي من أنجع العقوبات لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة، وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب بغرامة من 5000دج إلى 15000 دج كل من تسبب في تلوث جوي.

وكذلك نص المادة 79 من قانون 12/84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتجربة الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية».

وكذلك نص المادة 55 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: «يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500دج) إلى خمسة آلاف دينار (5000دج) كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيآت المختصة».

الفقــرة الثانية: العقوبات التكميلية للجريمة البيئية.

وهي تعني العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي كمايلي:

- المصادرة الجزائية لأموال الجانح البيئي: وهو إجراء أو عقوبة لا تطبق في الجنح والمخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقررها، ومنه نص المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي تنص على أنه: « في حالة استعمال مواد متفجرة، تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة».

- كما نصت المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه: «يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية...» [1].

الفقــرة الثالثــة: العقوبة التبعيــة للجريمة البيئية:

لتطبيق هذا النوع من العقوبات لابد أن نكون أمام جناية بيئية، وكما هو معلوم في التشريعات البيئية فإن أغلب الجرائم هي جنح ومخالفات، غير أنه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر والمواد 2/432 و2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

ومن أبرز هذه العقوبات يوجد الحجر القانوني والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وتطبيق هذه العقوبة يكون بقوة القانون.

الفرع الثاني:

التدابير الأمنية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الأمنية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، ويتجسد التدبير الاحترازي أو الأمني لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

-تجريده من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة

---

[1]- يقصد بمناطق الحماية الكمية، هو: الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها.

هذه الوسائل.

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.
- تطبيق نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

الفرع الثالث:

تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القاضي الجزائي.

إن القضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والإداري، لا يعرف حجما كبيرا للقضايا المتعلقة بالبيئة، وهذا راجع لأسباب عديدة، منها: عدم تخصص أعضاء النيابة، تشعب وتناثر القوانين المتعلقة بالبيئة ...الخ.

و لكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع، والضجيج، وتصريف المياه القذرة...الخ. وطبيعة الأحكام الجزائية الصادرة في مواد البيئة هي مجرد غرامات مالية في الغالب وليست أحكاما ردعية. على غرار القضاء الفرنسي، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة 1998 إن المنازعات البيئية لا تحتل سوى نسبة 2% من مجموع النزاعات الجزائية... [1].

[1]-Roselyne Nerac- croisier, Sauvegarde de l'environnement et droit pénal , l'Harmattan sciences criminelles, aout 201 page 340.

المبحث الثاني:

تجسيد الحماية الجنائية للبيئة وتقييم مدى فعاليتها

لقد حاول المشروع الجزائري حماية البيئة من خلال سنه لمختلف القوانين بدءا بقانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، وكذلك عن طريق تكليفه لمختلف الهيئات للمحافظة على البيئة، لذلك فسنحاول تسليط الضوء على مختلف هذه الهيئات والهياكل الوزارية من خلال ما سيأتي

المطلب الأول:

الهيئات ذات التدخل العام

الفرع الأول:

المجلس الوطني للبيئة

و هو أول هيئة بيئية في الجزائر ونشأت بمقتضى المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، وهو هيئة استشارية مكونة من لجان مختصة تمثلت مهامها الأساسية في اقتراح السياسة العامة للبيئة على الحكومة، وذلك في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما قام هذا المجلس بتنظيم عدة ملتقيات حول مشاركة السكان.

و يعتبر هذا المجلس المؤسسة المركزية الوحيدة المتخصصة في حماية البيئة عام 1976 ولم تقم بأي شيء يذكر منذ نشأتها. وحلت بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 1977/8/15، وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وهي أول مرة ترد فيها كلمة "بيئة" ضمن هيئة وزارية.

الفرع الثاني:

الوكالة الوطنية لحماية البيئة

أنشأت بموجب المرسوم رقم 457/83، المؤرخ في 1983/7/23 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تحت وصاية كتبة الدولة للغابات آنذاك. فتحت وصاية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة عام 1988. ثم تحت الوزارة المنتدبة لدى وزارة البحث والتكنولوجيا بين 1990 و1992، لتتحول إلى وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة عام 1994

و قد كان لها أربعة فروع جهوية بكل من بومرداس، وهران، قسنطينة وغرداية، وأهم أهدافها تتلخص فيما يلي:

1- إنجاز جميع الدراسات بغرض تحديد وتقدير الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة.

2- وضع شبكة وطنية لمراقبة وحراسة حالة البيئة.

3- جمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة.

4- إعداد واقتراح الضوابط والمعايير المتعلقة بالبيئة وحمايتها.

5- ابتكار مخططات عاجلة للحماية من التلوث ومكافحته.

6- تشجيع وترقية التكوين المتعلق بحماية البيئة.

كما أنه من شأنها كذلك: القيام بالدراسات الواقية، مكافحة التلوث الصناعي والبحري، ترقية التعاون الدولي في إطار حماية البيئة، وكذلك العمل على إنجاز البحوث والدراسات في ميدان البيئة، وتحسيس الرأي العام...الخ

يؤطر هذه النشاطات الواسعة، ويعمل على تحقيق أهدافها المتعددة والمتنوعة، مجلس توجيهي يتشكل من عدة وزارات، وهو يعد أعلى هيئة في الوكالة ومدير مسؤول عن التسيير العام للوكالة، بالإضافة إلى مجلس علمي استشاري يتكون أساسا من شخصيات علمية وتقنية.

و الملاحظ أن هذه الوكالة مصيرها لم يختلف عن غيرها، حيث أنها فشلت في أداء مهامها، التي تفوق إمكانياتها بكثير سواء منها المادية أو البشرية. وذلك لأن حماية البيئة تتطلب إمكانيات مالية وتقنية وبشرية كبيرة، الذي كانت تفتقر إليه الوكالة منذ إنشائها إلى تاريخ ضمها إلى المديرية العامة للبيئة عام 1995م.

المطلب الثاني:

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

استحدث المشروع الوطني هيئات مركزية استحدثت مع التغيرات التي حدثت في قطاع البيئة، وذلك لتخفيف الضغط على السلطة الوصية وعلى الهيئات المحلية وبالتالي أصبحت هذه الهيآت المركزية لازمة للتصدي للجرائم البيئية الخاصة بالنفايات والساحل والمجال البحري.

الفرع الأول:

الوكالة الوطنية للنفايات

أصبحت قضية النفايات لها أهمية كبيرة وذلك لأن فكرة التخلص من النفايات تغيرت إلى فكرة إعادة استعمال النفايات كمادة أولية تستخدم في الصناعة. وبذلك وحسب المرسوم التنفيذي 175/02، استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات، وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم، تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 175/02، أما علاقة الوكالة مع الغير فتعد تاجرة، وتسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون كالآتي:

- الوزير الوصي لقطاع البيئة أو ممثل عنه
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل وزير الصناعة
- ممثل وزير الطاقة والمناجم
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

و يعين هؤلاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد اقتراح السلطة الدارية التي ينتمون إليها.

أما عن اختصاصات الوكالة، فإنها تكلف بها في إطار مجال فرز النفايات ومعالجتها، بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات، وكذا تكوين بنك معلومات حول معالجة النفايات، كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها

الفرع الثاني:

المحافظة الوطنية للسواحل

تتميز بلادنا بواجهة بحرية يكثر فيها السكان، كما أن جل المناطق الصناعية توجد بالمناطق الساحلية. هذا ما أدى إلى تشويه الشواطئ وتدهور المناطق ذات القيمة الايكولوجية خاصة الواقعة بمزفران وعنابة وبجاية، هذا كله أدى إلى ظهور هيئة إدارية مركزية تسعى لحماية البيئة وتثمين الساحل ألا وهي "المحافظة الوطنية للساحل"

هذه الهيئة تقوم بجرد للمناطق الساحلية وذلك لإعداد برنامج لإعلام شامل يسمح بمتابعة تطور الساحل وإعداد تقرير عن وضعيته ينشر كل سنتين

كما تقوم بإجراء تحاليل دورية للمياه الساحلية وتعلم المستعملين لها بذلك بصفة دائمة ودورية، وذلك حسب نص المادة 27 من القانون "02/02".

كما تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة ويمكن الاقتراب بمنع الدخول إليها.

الفرع الثالث:

الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

تعد هذه الوكالة من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستقلال المثل للمواد الباطنية المستعملة كمادة خاصة، أي حماية الموارد الجيولوجية مع ما يتماشى وحماية البيئة، هذه الهيئة استحدثت حسب قانون المناجم رقم "10/01" المؤرخ في 3 يوليو 2001، وحسب المادة 45 منه، فتعد الوكالة الوطنية للجيولوجيا سلطة مستقلة تسهر على تسيير إدارة النشاط المنجمي والمجال الجيولوجي وهي تسير بواسطة مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء يقترحون من الوزير المكلف بالمناجم ويعينون من طرف رئيس

الجمهورية.

و من اختصاصات الوكالة الوطنية للجيولوجيا، إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بجمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض وتقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي أي لكيفية استخراج المواد المنجمية مع احترام قواعد الصحة، كما تقوم كذلك بمراقبة وتسيير المواد المتفجرة.

المطلب الثالث:

الهيئات الوزارية المكلفة بحماية البيئة وأسباب عدم استقرارها في يد سلطة إدارية واحدة

الفرع الأول:

الهياكل الوزارية التي اضطلعت بحماية البيئة منذ فانون 83-03

صدر قانون "83-03" المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل أشكال التلوث والمضار، ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

كما اعتبر قانون "83-03" بأن حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها. تعد أعمالا ذات مصلحة وطنية هذا التكييف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانته الإستراتيجية والهامة. مما يسمح بإعادة ترتيب أهمية حماية البيئة، ويدرجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية.

الفقرة الأولى: وزارة الري والبيئة والغابات

ألحقت البيئة بوزارة الري والغابات إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 وبموجب المرسوم 84-126. حيث تتكفل الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات، وتسهر على حماية البيئة والثروة الغابية والنباتية الطبيعية وتطويرها.

وبموجب المرسوم 85-131، تم تقسيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات إلى عدة مديريات، والتي يمكن إجمالها في مديرية الحماية ضد التلوث

والمضار، ومديرية الحظائر والحيوانات، ومديرية التراث الغابي الوطني، ومديرية تهيئة الأراضي، وتشتمل كل مديرية من هاته على مديريات فرعية.

و بالنظر إلى الهياكل الوزارية التي سبقتها، تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الاستقرار وإن بدا نوعا ما طويلا، إلا أنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن استقرار للإدارة البيئية ووضوح في نشاطها لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة

الفقرة الثانية: إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا

ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم 90-392. وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، والذي يتولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة، ويدرس ويقترح التدابير والوسائل اللازمة لحمايتها، ويتولى تطبيق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها.

تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم 90-393، ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة. ذلك أن كل مظاهر التلوث أو التدهور البيئي تفترض رصيدا علميا وتكنولوجيا للكشف عنها ومحاربتها، وتظهر هذه الفرضية جليا من خلال النص على وضع أسس لبنوك معطيات تجمع بين البحث العلمي والتكنولوجي والبيئة. كما يظهر أيضا من خلال إعداد خطط وبرامج في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي وحماية البيئة وتعززت هذه الفرضية من خلال إدراج مديرية البيئة ضمن التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي

الفقرة الثالثة: تحويل البيئة إلى وزارة التربية

لم تعمر مهمة حماية البيئة مدة طويلة في أدراج وزارة البحث والتكنولوجيا كسابقاتها، وتم نقلها مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية. وانتقلت مهام وزير الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية، وقد نص المرسوم المنظم للإدارة المركزية لوزارة التربية والتي احتفظت بنفس المديريات التي

كانت في ظل الوزارة السابقة.

الفقرة الرابعة: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

في محاولة لدعم البيئة من خلال إلحاقها بوزارة قوية، وبعد مدة وجيزة من إلحاقها بوزارة التربية الوطنية، تم إلقائها في أحضان وزارة الداخلية. ونتيجة لهذا التداول المضطرب والمتتالي للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة بوزارة قوية ومتواجدة على المستوى لمركزي والمحلي وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

تم تنظيم هياكل وزارة الداخلية والبيئة في شكل عدة مديريات، وبقيت المديرية العامة خاضعة لأحكام المرسوم 93-235 مؤقتا إلى أن صدر المرسوم الجديد المنظم للمديرية العامة للبيئة، والذي نص على إحداث مديرين للدراسات ومفتشية عامة للبيئة يساعدان المدير العام للبيئة.

الفقرة الخامسة: كتابة الدولة للبيئة

كما تبين من خلال ما تم عرضه من تطور للهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، فإنه كان يظهر دائما وكأن هذه المهمة أنيطت بإدارة غير متخصصة، أو بجهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به، وهذا ما يفسر كل هذا التقاذف الذي شهدته مهمة حماية البيئة بين مختلف الوزارات.

من أجل ذالك جاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة، فتجسدت هذه التجربة الأولى من خلال إحداث كتابة الدولة للبيئة.

الفقرة السادسة: وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة

لم يعمر ملف حماية البيئة في أدراج وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم إلا بضعة أشهر لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة.

لذلك نقلت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

الفقرة السابعة: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

جاء النص على إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي تتكون من عدة مديريات وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية، إذ نصت المادة الأولى على أن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم، تحت سلطة الوزير، والذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08، من الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة والمديرية العامة للبيئة ومديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، ومديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق ومديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم ومديرية ترقية المدينة ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية لتعاون ومديرية الإدارة والوسائل.

الفرع الثاني:

دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة

الفقرة الأولى: وزارة الصحة والسكان

تتولى بقية الوزارات كل في مجال تخصصها حماية مختلف العناصر التي تندرج ضمن تخصصها، فنجد وزارة الصحة والسكان تبادر باتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان، مثل محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث.

فقرة الثانية: وزارة الثقافة والاتصال

تعمل وزارة الثقافة والإعلام على حماية البيئة الثقافية وتقويمها، وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه، وتشتمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية، والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار والطاسلي) ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ولدعم تدخل وزارة الثقافة في حماية البيئة الثقافية، أنشئت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية والتي تتولى إحصاء وتصنيف قائمة من الآثار والمواقع

التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.

الفقرة الثالثة: وزارة الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر، من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة، ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة، تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

أشارت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة في أول تقرير لها "حفظ الطبيعة: إشكالية وآفاق" أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي، كالمساحات الخضراء والسهوب والصحراء، وأبرزت التدهور الذي تعاني منه هذه الأوساط.

ذكر التقرير أنه:" حتى بعد صدور قانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة، فإن الانشغالات البيئية وحماية الطبيعة لم تعد مسألة بديهية"

جددت الوكالة الوطنية ضمن تقريرها "مهام وتطلعات" الإشارة إلى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر، من جراء تطور الطرقات والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق والقضاء على المساحات الغابية، وإهمال الأراضي، وزراعة الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف ...إلخ.

الفقرة الرابعة: وزارة الصناعة

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، على أنه يتولى في المجال البيئي:

- سن القواعد العامة للأمن الصناعي، وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة.

و تدعيما لهذه المهام، أحدث مكتب رئيس دراسات، مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي، ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

الفقرة الخامسة: وزارة الطاقة والمناجم

يتولى وزير الطاقة بالإضافة إلى مهامه الخاصة، المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة ونص المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في المجال الاقتصادي، فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر، خاصة وأن الجزائر تعتبر من أكبر الدول المنتجة للبترول من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.

الفقرة السادسة: وزارة النقل

يساهم قطاع النقل البري والبحري والجوي في تلويث البيئة وتدهور الأنظمة البيئية التي تعبرها طرق النقل.

الفرع الثالث:

أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية

اتضح من خلال عرض مختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة أنها لم تعرف استقرارا وثباتا، إذ تم تداول مهمة حماية البيئة منذ سنة 1974 إلى غاية 2001 بين عشر (10) إدارات وزارية، أي خلال مدة ستة وعشرون عاما تم تعديلها عشر مرات، أي بمعدل سنتين ونصف عمر كل وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة، وهي مدة قصيرة جدا لتقوم كل وزارة على الأقل بدراسة وتحديد مجال تدخلها نتيجة لتعقد المشاكل البيئية وتراكمها.

هذا التغيير المطرد للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، دفعنا إلى محاولة البحث عن أسباب الكامنة وراء عدم استقرار وثبات مهمة حماية البيئة في أحضان وزارة معينة، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- انعدام سياسة وطنية للبيئة.

2- انعدام إدارة اقتصادية للبيئة.

3- هناك أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي في حد ذاته.

المبحث الثالث:

تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة للجزائر وتقييمها.

إن مواجهة الأخطار البيئة بالنظر لما لها من تأثير سلبي على مستقبل الإنسانية ليست وليدة النصف الأخير من هذا القرن كما يمكن أن يبادر إلى الأذهان ذلك أن دق ناقوس الخطر في هذا المجال بدأ منذ سنة 1866 على يد العالم الألماني 'إرنست هيجل"Iernest Hegel، الذي من خلال تطرقه للمشاكل الإيكولوجية الخاصة بعلاقات الكائنات الحية ببعضها البعض وكذا بالمحيط الذي تعيش فيه، كان سباقا في التطرق للظاهرة البيئة.

ولقد اتسع لاحقا هذا المجال، خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية، ليفرز فرغا علميا مستقلا يتمثل في العلوم البيئية، بما تتضمنه من تخصصات متجانسة ومختلفة في نفس الوقت، على أساس أنها ...بالمحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، هذا التخصص يشمل بمعناه الواسع، العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على المكونات البيئية المتمثلة في جماعات الكائنات الحية وتحدد أشكالها وعلاقاتها وشروط استمرارها.

ومع التطور أصبحت البيئة بمفهومها الواسع تتصل اتصالا مباشرا باهتمامات الإنسان على أساس أن ما يلحق بها من تغيرات يؤدي بصفة تدريجية إلى التأثير السلبي على بقاء الجنس البشري واستمراره على وجه البسيطة، وهو ما أدى بصفة تدريجية إلى التأثير السلبي على بقاء الجنس البشري واستمراره على وجه البسيطة، وهو ما أدى بصفة تدريجية إلى اهتمام المجموعة الدولية بهذه المسألة. وفي هذا المجال يجب ألا ننسى أبدا أن تلوث البيئة شامل دوما، وأن عددا من علله متبادلة الفعالية، والأمثلة على هذا كثيرة جدا، فجزء من الفضلات الناتجة عن صناعة البترول تهبط من السماء، لأن جزئيات الرصاص المتواجدة في البنزين تتصاعد في الجو مع الغازات الهاربة وتختلط مع جزئيات اليود ليشكلا مراكز نشاط تكثيف نقاط تساقط المطر.

وهكذا فإن ما يكشف عن أهمية المسألة البيئة وتشعبها هو اشتراك مجموعة من

العلوم في تناول مظاهرها المختلفة، وأيضا كونها ظاهرة تتطلب مجهودا وطنيا وتكاثف مجهودات دولية، وإلى جانب ذلك فإن مواجهة المشاكل البيئية وإن كان يعتمد في غالبية الأحيان على حلول تقنية وتكنولوجية، إلا أن جل الدول لجأت إلى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية، ونعثر على هذا المسلك في الجزائر، التي بدورها سخرت القانون خدمة للبيئة، فأوجدت أشكالا قانونية متباينة للحماية البيئية...[1].

يمكن أن نصفها من خلال التطرق إلى مدى فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة، وإلى طرق الحماية غير الجنائية وأخيرا طريقة الحماية الجنائية.

المطلب الأول:

الحماية القانونية للبيئة وتشعب المشكلة البيئية:

لم تعد المشاكل البيئية تحتاج إلى التدليل على أهميتها وخطورتها، سواء كان ذلك على المستوى الدولي، أو على المستوى الداخلي.

فالمجهودات الرامية إلى تحسين وتطوير حماية البيئة تزداد يوما بعد يوم، وذلك على جميع المستويات وباللجوء إلى جميع الوسائل والطرق، التي من أهمها التعاون الدولي في المجالين التقني والقانوني، هذا إلى جانب النشاط الوطني الرامي هو الآخر إلى إيجاد الحلول والميكانيزمات التي من شأنها إما إصلاح الأضرار المختلفة التي تمس بالبيئة أو منع تكرارها وتجنب الأشكال الجديدة للأضرار التي من المحتمل أو من المؤكد أنها تلحق هي الأخرى أضرارا أكيدة تضعف المكونات البيئية مستقبلا.

هذا المسار العام الذي يمكن أن نقول عنه بأنه لا رجعة فيه، يجد مصدره في الوعي المتزايد لدى شعوب المعمورة، والذي مفاده أن الأخطار البيئية هي أخطار فتاكة يصعب جبرها، ولما كان الأمر كذلك فمن المستحسن والمفيد، العمل على تداركها في الوقت المناسب، إلا أن انتهاج هذا المسلك صعب المنال، سواء بالنسبة للدول أو لشعوبها، وذلك بالنظر إلى الصعوبات المتباينة التي تظهر وقت وضع السياسات

---

[1] –أنظر.أ.عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق،صفحة

المسطرة حيز التنفيذ، وهي صعوبات إما تكون مالية أو تكنولوجية أو اقتصادية، أو تكون مجتمعة في نفس المكان والزمان.

ومهما كان الأمر فإن الخطر البيئي قد تجاوز مرحلة الوعي والتفكير، ليصل إلى مرحلة العمل الميداني الذي من خلاله يتم السعي إلى تسطير البرامج الرامية إلى حماية البيئة وضعها حيز التنفيذ.هذه البرامج وإن كانت تحتاج إلى أموال وتكنولوجيات عالية الدقة في بعض الأحيان، فإنها في العديد من الأحيان الأخرى تمر عبر تنمية الوعي والتحسيس بأهمية وخطورة تدهور الأوضاع البيئية للمجموعة الوطنية لدى المواطنين وبصفة خاصة لدى المؤسسات والهيآت الوطنية صاحبة القرار، وكذا عن طريق ترقية الحياة الجمعوية وفتح المجال أمامها لتدافع عما من شأنه أن يمس مجال اهتمامها، وفي الحالتين، فإن التدخل لا يمكن أن يكون مجديا دون اللجوء إلى الآليات القانونية، وهو ما يفرض سن تشريعات تندرج ضمن مسلك الحماية، فتحدد المسالك الواجبة الأتباع بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، وهي مهمة صعبة لأن الاكتفاء بسن القوانين عملية تبقى عاجزة عن مواجهة الأخطار الناجمة عن السلوكات الفردية أو الجماعية، والتي تبقى العامل الرئيسي في تحسين الأوضاع البيئية سواء في الدول المتطورة أو في الدول السائرة في طريق النمو، على أن هذه الأخيرة تبقى في جميع الحالات تابعة للأولى بسب ضعف نموها الاقتصادي وقلة مواردها المالية وخاصة بسب تخلفها التكنولوجي.

ونتيجة لهذا التباين القائم مابين الدول المتطورة ودولنا السائرة في طريق النمو، لجأت هذه الأخيرة، وربما عن حسن تدبير، إلى الاعتماد على الوسائل القانونية لمواجهة ظاهرة التدهور البيئي، ومن أجل ذلك قامت بتوظيف القانون لضمان حماية فعالة للبيئة، ولكن دون أن تثبت بعد مدى فعالية هذا المسلك، وهكذا نجدها تشرع في جميع المجالات المتصلة بالبيئة، حتى في المجالات التكنولوجية التي لم تبلغها بعد....[1].

ولم تبق الجزائر بمعزل عن هذه الحركة التشريعية في مجال حماية البيئة،

[1] –أنظر.عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، صفحة79.

بحيث سارعت هي الأخرى، بالرغم من ضعفها التكنولوجي، إلى سن قوانين عديدة تهدف بصفة أساسية إلى حماية البيئة وذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية غير جنائية أو بالاعتماد على طرق ووسائل قانونية جنائية.

الفرع الأول:

الحماية القانونية غير الجنائية

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية البيئية الجزائرية نلاحظ أنها اعتمدت شكلين للحماية القانونية غير الجنائية في المجال البيئي، ويمكن أن نصنفها إلى نوعين:

الحماية القانونية الإدارية، التي تعتمد أساسا على نشاط الهيآت الإدارية، والحماية بموجب القانون المدن، التي تكون على أساس أحكام وتقنيات القانون المدني والإجراءات المدنية، وفي جميع الأحوال فإن هذه الحماية أقرتها التشريعات البيئية المعتمدة حديثا.

الفقرة الأولى: الحماية المستمدة من تقنيات القانون الإداري:

لم تعرف الجزائر قبل سنة 1983 مسلكا تشريعيا موحدا في مجال حماية البيئية، هذا بالرغم من أنها سنت العديد من النصوص الهامة في هذا المجال، ولقد انتهجت الجزائر هذا المسلك بصفة صريحة بعد هذه الفترة، فأصبحت تحور على منظومة تشريعية مكثفة، خاصة منذ صدور قانون 83-03 المؤرخ في 83/02/05، المتعلق بحماية البيئة، الذي شكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر سلوكا وقانونا، ولقد نصت المادة الثامنة من هذا القانون على أنه:« تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية. ويتعين على كل فرد السهر على الموارد الطبيعية».

ولقد رأى البعض بأن هذه المادة تشكل، في التشريع الجزائري، الإطار العام الذي تتفرع عنه الالتزامات البيئة التي تقع على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية

العامة منها والخاصة، وكنتيجة لذلك يجوز إدراج حماية البيئة ضمن مهام السلطة العامة، مما يؤدي إلى خصها بالحماية القانونية التي يقرها القانون العام.

ومعنى ذلك أن الشكل المتبع في مجال حماية البيئة هو أولا وقبل كل شيء مسلك الحماية الإدارية، ومفادها أن الإدارة بفضل ما تمتلكه من سلطة خولها لها القانون في المجال التنظيمي، تقوم مقام الرقيب والحامي الرئيسي للبيئة، وذلك بتدخلها للحيلولة دون كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بكل المقومات البيئية.

ويكون تدخلها إما سابقا أو لاحقا لمواجهة التصرفات غير المطابقة للنصوص القانونية، كما يمكن أن يتوقف على مستواها، أو يذهب إلى أبعد من ذلك عندما يطرح النزاع على الجهة القضائية الإدارية.

وتمارس الحماية الإدارية بصفة عامة عن طريق الضبط الإداري من خلال نشاط الوزير المكلف بالبيئة[1]. ووالي الولاية[2]. وبواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي...[3]

إلا أن تطبيق وإتباع الميكانيزمات القانونية في مجال الحماية الإدارية يتوقف بالدرجة الأولى على موقف الإدارة، فلها أن تتحرك أو لا تتحرك، عن قصد أو عن غير قصد، لضمان تطبيق القوانين التي سنت من أجل حماية البيئة، وهي تبقى في موقفها هذا دون رقيب، وهو الموقف الذي يتعزز يوما بعد يوم في غياب الإعلام الإداري، وانعدام الرقابة الشعبية، الفردية منها والجماعية، التي تمارس من قبل الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، والتي غالبا ما تكتفي الجهة الإدارية بخصها بالميزانية مقابل صرف نظرها عن مجال نشاطها الأساسي.

وإذا كانت الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري تتسم بنوع من الضعف فربما نعثر على وسائل قانونية ضمن أحكام القانون المدني من شأنها أن تجسد الحماية القانونية للبيئة.

---

(1) –أنظر: بالنسبة للوزير المكلف بالبيئة، المرسوم 88-227 الصادر في 1988/11/05، المتعلق بمفتشي البيئة.

(2)–أنظر، المادتين 95 و96 من قانون الولاية لسنة 1990.

(3)–أنظر المادة 69 من القانون رقم 90-08 الصادر بتاريخ 90/03/07 المتعلقة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفقرة الثانية: الحماية المستمدة من أحكام القانون المدني:

إن المنازعات المتعلقة بالأفعال المنصوص عليها في التشريعات البيئة، والتي تلحق ضررا بالغير وتستوجب الجبر والتعويض، لم يخصها المشرع بأحكام خاصة توحي بمنحها أهمية معينة، ومع ذلك وفي غياب مثل هذه الأحكام فإن السبيل المتاح يتمثل في طرحها أمام الجهة القضائية العادية وهي القسم المدني للمحكمة تبعا لقواعد الاختصاص المحددة في قانون الإجراءات المدنية، وتطبيقا للمبادئ العامة التي تضمنها القانون المدني، ونرى بأن هذا السبيل يتمثل في أحكام المسؤولية المدنية التي يعتبر نصها الأساسي في تشريعنا الوطني المادة 124 من القانون المدني.

إلا أن أحكام المسؤولية المدنية المستمدة من المادة 124 ق.م.ج يمكن أن تكون غير مجدية كأساس للحماية القضائية، لذا ارتأى البعض بأن هناك مجال لتعزيز هذه الحماية، وذلك بالاستناد إلى نص المادة691ق.م.ج المتعلقة بالتعويض عن أضرار الجوار، والتي تنص على أنه:« يجب على المالك ألا بتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجح على جاره في مظاهر الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المظاهر إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعى في ذلك العرف ووضعية العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له...» [1].

إن كون أصل الفعل الضار ناجم عن مخالفة نص قانوني وارد في قانون معين من القوانين المتعلقة بحماية البيئة لا يعطي أي امتياز للمتضرر من الفعل، سواء فيما يخص قواعد الإثبات أو تقدير التعويضات المستحقة أو جسامة الأضرار، التي تبقى أضرارا عادية تخضع لتقدير ذوي الخبرة والقاضي في الدرجة الأخيرة. هذا إلى جانب المركز الضعيف الذي يحتله الفرد أمام المتسببين في أعمال التلوث، على أساس أنهم عادة من الشركات والمركبات الصناعية الكبرى.

والحماية المدنية مهما كان سندها القانوني تبقى مجرد مجهودات فردية وخاصة تهدف أساسا إلى جبر الأضرار الناجمة عن التصرفات الضارة هذه الحماية تبقى وسيلة

---

[1] –أنظر.القانون المدني الجزائري.

ضعيفة للاستجابة إلى أهمية حماية المكونات البيئية التي تعد ملكا مشتركا للمجموعة الوطنية وهو ما يبرر ضرورة تدخل من يحلّ محّل هذه المجموعة قانونا للدفاع عن مصالحها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجزاء المدني يفتقر إلى الطابع الزجري، الذي يتحقق معه الردع العام والردع الخاص هذا ما يكون موجودا في النص الجنائي، ومنه ضرورة اللجوء إلى تجريم الأفعال التي تلحق ضررا بالمكونات البيئية بالمدلول الذي حددته 8 من القانون 83-03 المتضمن حماية البيئة، وذلك كقاعدة عامة.

الفرع الثاني:

الحماية الجنائية للبيئة:

في سياق الحماية القانونية المقررة للمكونات البيئية، وعلى أساس أنها تشكل مكونات اجتماعية مشتركة، لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة، وهذا مسلك منطقي على أساس أن المكونات البيئية تدخل ضمن المكونات الأساسية للمجموعة الوطنية، ولكون قانون العقوبات يعرف بأنه:« ذلك الفرع من القانون الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، ويبين العقوبات المقررة لها»

ويهدف إلى تلافي ارتكاب الجرائم عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة المقررة لكل جريمة، كما يهدف أيضا إلى قمع الأفعال التي ترتكب فعلا والتي تهتد سلام المجتمع وأمنه، سواء كانت هذه الأفعال أفعلا إيجابية أو مجرد امتناع.

إلا أن وضع الحماية القضائية الجزائية حيز التنفيذ يختلف اختلافا جوهريا من حيث الطبيعة والإجراءات عن اللجوء إلى الحماية الإدارية، التي تخضع للإرادة المنفردة للجهة الإدارية، كما تختلف أيضا عن الحماية القضائية المدنية التي تتوقف على إرادة الخصوم في النزاع.

إن وضع الحماية الجنائية حيز التنفيذ يتطلب من الناحية الإجرائية ليس فقط وجود الضرر وثبوته من خلال تقديم شكوى أو معاينته على محضر أو الإبلاغ عنه بل أيضا قيام الجهة المكلفة قانونا بأعمال المتابعة من جهة ومن جهة أخرى بتحريك ومباشرة

الدعوى العمومية بمهامها، ذلك هو السبيل الوحيد لتطبيق القواعد القانونية التي أقرت الحماية الجنائية للبيئة.

وتماشيا مع مبدأ إقرار الحماية الجنائية، تضمنت غالبية النصوص المتعلقة بحماية البيئة أحكاما جزائية، تطبق بشأن المخالفين لمقتضياتها، والأمر كذلك على سبيل المثال بالنسبة:

-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 83/02/05 المتعلق بحماية البيئة الذي تضمن في مواده من 122 إلى 129 الجزاءات الجنائية التي توقع في حالات مخالفة الأحكام التي تضمنها.

-المرسوم التنفيذي رقم:90-78 المتعلق بدراسة مدى التأثير المتضمن في المادة 34منه، الإحالة على قوانين أخرى تضمنت الجزاءات الواجبة التطبيق في حالة مخالفة أحكامه.

- القانون رقم: 84-13 الصادر في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات الذي حدد في مواده من 71 إلى89 الجزاءات التي تطبق في حالات مخالفة أحكامه.

- القانون رقم:84-06 الصادر في 7 جانفي1984 المتعلق بالنشاطات المنجمية والذي تضمن هو الآخر أحكاما جزائية بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالأنشطة المنجمية الأرضية، في مواده من 52 إلى 56 وتضمن أحكاما جزائية أخرى تخص الأنشطة المنجمية البحرية في مواده من 85 إلى 98.

-والقانون رقم: 96-13 المؤرخ في 15 جويلية1996 المتضمن قانون المياه، حيث تضمن جزاءات جنائية في مواده من المادة 142 إلى المادة 156.

إن الحماية الجنائية للبيئة حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري، إلا أن ما نريد الكشف عنه بالدرجة الأولى هو ما مدى فاعلية هذه الحماية في شكلها الحالي وإلى أي حد تستجيب مع الطبيعة الخاصة لبعض أشكال الاعتداءات الواقعة على المظاهر المختلفة للبيئة، التي لا تتوقف عند المظهر المادي، بل تتعداه لتتخذ في العديد من

الأحيان مظهرا معنويا، وهكذا جاز الحديث عن القيم البيئية بصفة عامة.

إن مثل هذا المسار يكتسي أهمية خاصة بالنظر للاستياء العام الملاحظ لدى الرأي العام من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى الممارسات التي نلاحظ في الواقع المعاش للسكان المقيمين قرب المناطق الصناعية الملوثة، حيث الشعور السائد لدى الجميع هو انعدام الوسائل القانونية للحماية ومنه التصريح بغياب الدولة.

إلا أن الملاحظ بالنسبة لانتهاج سياسة تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية في التشريع الجزائري، هو طابعها التقليدي.

إن الطابع التقليدي الذي يطغى على سياسة التجريم في مجال حماية البيئة، يمكن الكشف عنه من خلال الجزاءات التي قررها المشرع لمواجهة الاعتداءات التي ترتكب على المكونات البيئية بصفة عامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطابع التقليدي يكمن في الإجراءات المتبعة من أجل تطبيق هذه النصوص من خلال البحث عن الجهة أو الجهات التي منحت حق المتابعة في هذا المجال.... [1].

الفقرة الأولى: بالنسبة للجانب العقابي:

لم تتضمن النصوص العقابية في التشريعات البيئية الجزائرية مسلكا متميزا عن المسلك المتبع ضمن مدونة قانون العقوبات، وهكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح، وفي بعض الأحيان بالجنايات، وهذا التقسيم الثلاثي نعثر عليه في العديد من التشريعات المقارنة.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة، فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة.أوالحبس والغرامة معا.وهو مسلك تقليدي فالمشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة، وأن تجاوز الوضع القائم كان ضروريا بالنسبة لمجال تزداد رقعته يوما بعد يوم.

---

[1] –أنظر–عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، صفحة 85.

ومن الثابت أن الجهات القضائية الجزائية لا تنطق بعقوبة الحبس عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تشكل خرقا للتشريعات البيئية، وتكتفي بتوقيع عقوبة الغرامة.

وفضلا عن ذلك، وحتى إلم تتوفر بعد الإحصائيات التي تثبت ذلك، فإن الجهات القضائية من النادر أن تنظر في جرائم الاعتداء على المكونات البيئية، بالرغم من أن النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال متوفرة في الوقت الراهن وبصفة كافية.

الفقرة الثانية: بالنسبة للجانب الإجرائي.

إن قلة طرح القضايا المتعلقة بحماية البيئة على الجهة القضائية الجزائية لا يعود إلى تقاعسها هي بالدرجة الأولى بل إن الأسباب الحقيقية لهذا النقص توجد أساسا في طبيعة الخصومة الجزائية كما هي محددة في قانون الإجراءات الجنائية الحالي.

إن القاضي لا يختص من تلقاء نفسه، بل يتولى النظر في القضايا التي تطرح أمامه من قبل النيابة العامة عن طريق التكليف المباشر، أو التي تأتيه بعد إحالتها عليه من قبل قاضي التحقيق بعد نهاية التحقيق الذي يجريه بناءا على طلب النيابة العامة أو تبعا لشكوى مصحوبة بإعادة مدني، أو تصله بمسعى من الطرف المتضرر عن طريق الإدعاء المباشر.

وإذا ما استبعدنا وسيلتي الإدعاء المباشر والشكوى المصحوبة بإدعاء مدني في مجال الجرائم الواقعة على المكونات البيئية، يبقى السبيل الوحيد لوصول القضية أمام القاضي الجزائي هو التكليف المباشر أو الإحالة عن طريق قاضي التحقيق، وإذا ما علمنا أن كل من التكليف المباشر والأمر بإجراء تحقيق هما وسيلتين لا يمكن استعمالهما إلا من قبل النيابة العامة، نصل على خلاصة مفادها أن وصول القضية المتعلقة بالاعتداء على المقومات البيئية أمام القاضي الجزائري واختصاص هذا الأخير بالنظر فيها يتوقف بالدرجة الأولى على إرادة النيابة العامة التي تملك وحدها حق ممارسة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهة القضائية الجزائية.

فتحويل النيابة العامة صلاحية تقرير المتابعة من عدمه في التشريعات البيئية بصفة حصرية يعتبر هو الآخر مسلكا تقليديا ربما لا يتماشى مع الطبيعة الخاصة للجرائم التي تمس بالمكونات البيئية. ونقول هذا حتى وإن كان ذلك يتعارض في الوقت

الراهن مع المبادئ العامة التي بني على أساسها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي أهمها مبدأ الفصل بين السلطات والوظائف بالنسبة للمتابعة والتحقيق والنطق بالأحكام إلى جانب الاعتبارات المتعلقة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الثاني:

أهمية الحماية الجنائية للبيئة

الفرع الأول:

سياسة التجريم في حماية البيئة:

تستند السياسات الجنائية في حمايتها لعناصر البيئة وموجوداتها إلى كثير من النصوص التي تحمي تلك العناصر بطريق غير مباشر من خلال تعاملات وسلوكات الإنسان وأنشطته فيها وتتكامل محاور المواجهة حول توفير أقصى قدر ممكن من الحماية للإنسان في سلامته الجسدية وصحته الفدائية وأنشطته اليومية الاقتصادية.

وقد أفرزت هذه المحاور المتكاملة الضرورية لحياة الإنسان وحتمية التوازن فيما بينها الكثير من الاتجاهات الحديثة في تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واعتمدت بعض السياسات العقابية في حمايتها لعناصر وموجودات البيئة على ما تملكه من نصوص في ترسانتها العقابية كي تحمي عناصر المال العام، وبعد أن اتضح اختلاف مفاهيم المال العام، وقصرت مدلولاتها في ظل تغير الأوضاع الاقتصادية والمالية المعاصرة وضعفت حماية البيئة من خلال هذا التطور.

وقد اتجهت التشريعات عموما في حمايتها للبيئة إلى التخصيص الذاتي بهذه المصلحة باعتبارها ركيزة من ركائز الوجود الاجتماعي حيث يترتب على المساس بالبيئة كثير من الأضرار الماسة بصحة الإنسان...[1]. لذلك انحصرت غالبية الجرائم المقترفة في فعل التلوث القادر بمفهومه الشامل على الإحاطة بكل تجريمات البيئة المادية وغير المادية، واتفق على قيام التلوث المادي وغير المادي سواء وقع بالفعل الإيجابي أم بمجرد الامتناع، وقد تعددت أساليب الحماية الجنائية لعناصر البيئة المختلفة

[1] –أنظر.أ. الطاهر دلول، مرجع سابق، صفحة80.

(الماء، الهواء، التربية، الغداء...الخ) وإن قصرت على الإحاطة بكل الأبعاد الجديدة لهذا الفعل المادي، ثم اعتمدت السياسات الجنائية على كثير من القواعد التي تحمي البيئة من خلال محافظتها على النظافة العامة اللازمة لحياة الإنسان، وتوسعت النصوص في هذا المجال مما أدى إلى توسع سلطات الهيآت المحلية بالتبعية. غير أن موقف القضاء في هذا الشأن ظل ملتزما بالتفسير الضيق للنصوص مؤديا بذلك إلى تقييد تلك السلطات، وبات جليا اتساع مفاهيم تجريمات الصحة في التشريعات الحديثة ليضمن حماية أوفر للإنسان، وعندما استقر الرأي على نسبة غالبية أفعال التلوث إلى الأشخاص المعنوية، اتخذت السياسات الجنائية اتجاها جديدا في تقويرها لهذا النمط من المسؤولية يعكس مفهوما جديدا في سياسة التجريم والعقاب...[1].

الفقرة الأولى: حماية البيئة في القانون الجنائي.

إن اللوائح والقوانين شأنها شأن الكثير من القواعد التنظيمية في فروع القوانين المختلفة، تحتاج دائما كي تحظى بالاحترام والإلزامية من قبل أفراد المجتمع والهيآت المختلفة إلى أن تلجأ إلى نوع من الحماية الجنائية، أي إلى أن تلجأ إلى تقرير مجموعة من الجزاءات الجنائية توقع على من تسول له نفسه عدم احترام قواعدها المختلفة واعتمادا على ما يتمتع به الجزاء الجنائي من إلزامية وقهر وقوة المخاطبين بالقاعدة على أن يحتر موتها.

وبناء على ذلك ثار في الفقه السؤال التقليدي عن مدى أهمية دور القانون الجنائي في حماية البيئة، هل يتدخل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة في هذا المجال، أم أن دوره سيكون جزائيا محضا يتدخل لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة وبالتالي سيكون دوره ثانويا فقط وهذا بطبيعة الحال يفتح المجال للمناقشة التقليدية عن الدور الجزائي للقانون الجنائي، في تدعيم فروع القانون الأخرى التي تهتم أساسا بهذه القيمة الجديدة من قيم المجتمع والتي تعتبر أهم بكثير من قيم أخرى شملها القانون الجنائي بالحماية، لأن الأمر هنا لا يقتصر على اعتداء على حق فردي أو حق للدولة، ولكن يتجاوزه إلى اعتداء على حق الجماعة بأسرها، ويوقع أضرار بقيمة أساسية من قيم المجتمع ألا

[1] –أنظر.د.م مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، المكتبة الأنجلو مصرية، 1995، صفحة172.

وهي البيئة السليمة التي يجب أن تتوفر من دون الأضرار التي أسفرت عنها الأبحاث العلمية والعالمية..[1].

الفقرة الثانية: دور الجزاء الجنائي في حماية البيئة.

إن قانون العقوبات موجود أساسا لحماية مصالح المجتمع أي المصالح الاجتماعية المشتركة وليس موجودا لحماية الأفراد ومصالحهم الخاصة فقط، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد وحماية المصالح الجماعية تحمي حتما الفرد ضد الأضرار في جسمه وعقله وماله وصحته وأيضا بيئته وأخلاقياته، وكل هذه الأمور يجب أن تكون واضحة جلية أمام واضعي القانون حتى يأتي متناسقا مع بيئته، ومحققا للغرض الذي وضع من أجله.

ومادام النص الجنائي يعتبر عموما أداة منع عقابية قائمة على الإنذار والتنبيه، وصفه المشرع ليخاطب به أصحاب العقول الواعية والسوية من الأفراد الذين لديهم قابلية للاستجابة والانصياع لهذه الأداة، فإنه من جهة أخرى لا يمكن استخدامه كسلاح مؤثر في أولئك الذين لا يمتلكون هذه القابلية وليس لديهم الاستعداد للانصياع بحكم أنهم إما من ضعاف العقول والنفوس، وإما ممن اعتادوا الإجرام وإتيان المخالفات، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ تدابير أمن حيالهم لمنع شرهم عن الناس.

وبطبيعة الحال تعد البيئة جزءا مهما وحيويا من حياة الإنسان الذي يؤثر ويتأثر في إطار الحياة العامة من حوله، هذا الإنسان الذي استخلفه الله تعالى في الأرض كي يقوم بتنميتها والعيش فيها وفقا لسنن المولى-عزوجل- التي أودعها في مخلوقاته كلها.

ولقد سبق لنا القول بأن الإسلام أكد على الاستقلال الأمثل لهذه الأرض وما يحيط بها حتى يستمر في الحياة دون مشكلات أو معوقات، ولكن إندفاع الإنسان وراء رغباته الشخصية، ومكاسبه الدنيوية ليعيش في رغد مؤقت حتى ولو أدى ذلك إلى أضرار بالغة بيئية... [2].

---

[1] -أنظر، نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، 1985، صفحة11.

[2] -أنظر، الطاهر دلول، مرجع سابق، صفحة101.

الفرع الثاني:

أهمية تدخل القانون الجنائي في حماية البيئة.

في غالب الأحيان نجد أن المسائل البيئة والمشاكل المتعلقة بالبيئة والتلوث تحكمها قوانين غير جنائية، نظر لأنها مسائل تنظيمية سواء كانت مدنية أو إدارية وهي في الغالب إنما تحكم ما يجب أن يكون عليه النشاط الاقتصادي والزراعي وكذلك الصناعي داخل الدولة،لأن أكثرية الأحكام القانونية الواردة في المدونة العقابية والمتعلقة بالبيئة، ما هي إلا مجموعة من الجرائم التي تتسبب في إحداث ضرر حقيقي وخطير للبيئة، أما بالنسبة للقوانين الأخرى غير القانون الجنائي أو قانون العقوبات فإنها وحتى تحقق نوعا من الإلزام لتطبيق القواعد والأحكام الواردة فيها، فهي دائما تحتاج إلى الجزاء الجنائي الذي يضمن احترامها من قبل الأفراد والجماعات وهذا ما يؤكد دائما أهمية تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة سواءً في القانون العام أوفي قوانين خاصة.

وبناءا على ذلك يمكننا أن نميز بين أربعة أوضاع يمكن أن تنتهجها الأنظمة القانونية بشأن الحماية الجنائية للبيئة.

-**أولا:** وجود قانون شامل وكامل يحكم كل الأوضاع المتعلقة بحماية البيئة.

-**ثانيا:** وجود قانون يحدد الأحكام العامة للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة مع وجود فوانيين خاصة متعلقة بكل عنصر من عناصر البيئة.

-**ثالثا:** وجود قوانين خاصة تعالج العناصر المختلفة للبيئة، إلى جانب وجود الأحكام الخاصة في قانون العقوبات والتي تتعلق بحماية الصحة والموال وكذلك السكينة العامة، الخ....

-**رابعا:** الاعتماد على الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات وتطبيقها على المسائل البيئية.

وإذا ما أردنا أن نختار واحدة من هذه النماذج لوضع نظام قانوني بيئي فربما نتجه إلى اختيار النموذج الأول، أي إلى إيجاد قانون جنائي شامل يحكم كل الأوضاع المتعلقة بالبيئة من كل النواحي ويهتم بدراسة الجريمة البيئية وتحديد أركانها الخاصة

والعقوبة المناسبة لها، وحتى وضع الإجراءات التي تنشأ عن الدعوى الجنائية الخاصة بها.

ولكن أيا كان النظام القانوني البيئي الذي تنتهجه أي دولة، فإنه لا يلغي إطلاقا دور قانون العقوبات أو القانون الجنائي عموما، وينفي أهميته، وأهمية تدخله لحماية البيئة.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بجميع أنواع الأنظمة البيئية السابقة الذكر، فقد أصدر قانونا عاما لحماية البيئة، إلى جانب إصدار قوانين خاصة تتعلق بحماية كل عنصر من عناصر البيئة على حدى، على سبيل المثال:

قانون المياه، قانون تسير النفايات، القانون العام للغابات، قانون حماية الصحة، العقوبات والتي تتعلق بحماية الصحة والأموال والممتلكات والنباتات والثروة الحيوانية الخ.....

الفقرة الأولى: القانون الجنائي والحماية المباشرة للبيئة.

المقصود بالحماية المباشرة للبيئة، هي أن يتدخل القانون الجنائي بشكل مباشر وتلقائي لتجريم بعض الأفعال التي لا تمثل اعتداء على حق معين للأفراد أو للدولة، وإنما تمثل اعتداءا مباشرا على البيئة بعناصرها المختلفة بشكل لا يترك مجالا للشك، سواء من ناحية المسؤولية الجنائية أو لتوافر جميع أركان الجريمة.

الفقرة الثانية: القانون الجنائي والحماية غير المباشرة للبيئة.

نقصد بالحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة، هي أن يتدخل القانون الجنائي بصورة مباشرة أي لا ينص مباشرة على هذه الجرائم البيئية في المدونة العقابية، ولكن بصدور قوانين خاصة متعلقة ببعض الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة مما نطلق عليها القوانين الجنائية الخاصة، حيث يتدخل القانون الجنائي بهدف تدعيم الأوضاع القانونية المنصوص عليها في القوانين الأخرى مثل القانون الزراعي أو المدني أو الإداري المتعلقة بحماية البيئة من خلال وضع الجزاء الجنائي على من لا يحترم تطبيقها.

الفقرة الثالثة: الطرق الفنية لحماية البيئة.

يوجد في القانون طرق فنية متعددة يستخدمها لحماية البيئة والحفاظ عليها وتتمثل هذه التقنيات القانونية في الوسائل التالية:

أولا: الحظر(النهي):

كثيرا ما يلجؤ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض الأفعال أو التصرفات التي تتأكد خطورتها وضررها على البيئة، وإما أن يكون هذا الحظر مطلقا أو أن يكون نسبيا.

أ-الحظر المطلق:

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه، ولا ترخيص بشأنه ومنها:

-إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية...[1].

-استخدام بعض أنواع الكيماويات في الصناعات الغذائية قصد الحفظ أو إكساب اللون.

-نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيماوية إلى داخل البلاد أيا كان المقابل أي تدفعه الشركات أو الدول الأجنبية للتخلص من نفاياتها السامة...[2].

ب- الحظر النسبي:

ويتمثل في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط أو الضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة... [3].

---

[1] -راجع المادة 64 من القانون المتعلق بتسير النفايات التي تنص على معاقبة كل من يقوم بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك.

[2] -راجع المادة 25 من القانون نفسه، التي تنص على أنه يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة.

[3] -راجع المادة 42 من نفس القانون التي تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة سواءً من الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية حسب كل حالة.

ثانيا: الإلزام (الأمر):

قد يلجا القانون في حماية للبيئة إلى إلزام الناس بالقيم بعمل إيجابي معين والإلزام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، ونذكر على سبيل المثال:

-إلزام ذوي المريض بمرض وبائي بإبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاصرة الوباء ومنع انتشاره، وهذا الإلزام بالقيام بعمل إيجابي الذي هو الإبلاغ، يساوي أو يعادل حظر الامتناع عن الإبلاغ.

-إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالدولة بسبب التلوث....الخ[1].

ثالثا: الترخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة المعينة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار هذا الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره وقد يصدر من السلطة المركزية أو من سلطات الولايات أو البلديات حسب أهمية المشروع ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية، ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

-حماية الأرواح كما هو في حالة الترخيص بحمل سلاح ناري.. [2].

-حماية الأموال كما هو في حالة بعض تراخيص الاستيراد...[3].

-حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

---

[1] -راجع المادة 22 فقرة (2) من نفس القانون (المتعلق بتسير النفايات)؟

[2]-راجع المادة 24 من القانون.

[3]-راجع المادة 26 فقرة 2 من نفس القانون التي تستلزم الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالبيئة.

-حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبر الصوت في الأماكن العامة.

- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص التخلص من مياه الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.

- ولتراخيص المشروعات ومزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة طبيعة عينية وليست شخصية مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وشروط وظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو ايجابية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم فيجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره بمقابل أو دون مقابل، وكما ينتقل الترخيص في حالة وفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.

رابعا: الإبلاغ:

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة أو يكتفي باشتراط الإبلاغ عنها إما قبل القيام بها وإما خلال مدة معينة من إتيانها وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون...[1].

وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت وقد تأمر ولو مؤقتا بوقف النشاط موضوع الإبلاغ إذا كان قد بدأ.

و فيما يلي نتطرق إلى نوعي الإبلاغ: الإبلاغ السابق والإبلاغ اللاحق.

---

[1]- راجع المادة 57 من القانون المتعلق بحماية البيئة، التي تنص على الإبلاغ عن كل حادث علاجي يقع في المركبة من شأنه تلويث أو إفساد الوسط البحري.

أ-الإبلاغ السابق:

قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط، والإبلاغ السابق يسمح بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه، فإن وجدته لا يشكل خطرا على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت عن القيام به.

والإبلاغ المسبق، يقترب من الترخيص، بل إن في سكوت الإدارة رغم إبلاغها ما يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإبلاغ، أما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط أو نهت عن القيام به فهذا يقدر رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص.وقد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني أو الرفض الصريح بألا تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن تقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة[1].

ب- الإبلاغ اللاحق:

قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط عن البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث أو لتخفيف آثاره.

ويعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة من الإذن السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه، ومنها:

-الإبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة.

- الإبلاغ عن ممارسة النشاط الزراعي نظرا لما يتضمنه من إمكانية استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية لما لها من آثار على البيئة، وقد يتعلق الإبداع

[1]-راجع المادة 91 من القانون السابق المتعلقة بحماية البيئة، التي تنص على الإبلاغ في أقرب الآجال.

اللاحق بعمل غير إرادي كالحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى تعريض حياة أو صحة بعض الناس للخطر من ذلك ما قضت به أغلب التشريعات المتعلقة باستخدام الأشعة المؤذية والوقاية منها ومن مخاطرها، من وجوب إخبار الجهات المختصة بواسطة المرخص لهم فورا وخلال مدة قصيرة بفقدان مادة مشعة أو بوقوع أي حادث قد يؤدي إلى تعريض أي شخص لجرعة من الأشعة التي تزيد عن الحد المسموح به وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي المخاطر المحتملة، كما قد يتصل الإبلاغ اللاحق بأمر لم يكن معلوما بالنسبة لمن يلتزم قانونا بالتبليغ عنه فتلزم بعض القوانين كل من اكتشف تلوثا في نطاق أملاكها الخاصة أن يخطر السلطات المحلية بالمعلومات الكافية عنه.

خامسا: الترغيب:

يتمثل لترغيب في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة بقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث ومن أمثلة الأعمال ذات الأهمية في مكافحة التلوث:

-إعادة استعمال النفايات وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها إلى سماد.

-استخدام المنتجات التي لا تحتوي على الغازات الضارة لطبقة الأوزون بدلا من تلك التي تنبعث منها مثل هذه الغازات.

الفرع الثالث:

المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة.

إن الاعتداء على البيئة قد يتم من طرف شخص طبيعي أي الإنسان وقد يتم من جانب هيئة أو منشأة معينة مثل: مصنع أو باخرة الخ... وبالتالي تقع المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة أو تسيير هذا الشخص المعنوي، وهنا يثور التساؤل حول من هو المسؤول عن النشاط الذي احدث اعتداء على البيئة، هل من قام بالفعل أو من أمر به، أم أن المسؤولية موضوعية تقع على عاتق مالك المنشأة حتى

ولو لم يتدخل بأي صفة لإجراء النشاط المؤدي للإضرار بالبيئة.

و إذا كان الفاعل شخصا طبيعيا، فهل يمكن مسائلته بمفرده، أم أنه من الممكن أن يشترك معه في الجريمة فاعل أو شريك آخر، هذه الأمور تتطلب منا التعرض لمشكلة المسؤول عن أفعال الإضرار بالبيئة من جهة كون الفاعل هو شخص طبيعي أو شخص معنوي... [1]

الفقرة الأولى: مسؤولية الشخص الطبيعي.

طبقا للقانون الجنائي الجزائري، فإن المسؤولية الجنائية تسند إلى الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من يحرض على ارتكابها بالوعد أو التهديد أو بمقابل مادي أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس. وكل العقوبات الواردة في قانون حماية البيئة مثلا،تعاقب الفاعل الذي يرتكب الجريمة مباشرة أو تسبب فيها. سواء بنفسه أو بواسطة غيره. وكذلك الشريك الذي لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكابها أو على الأفعال التحضيرية في الجريمة أو المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك.

و في مجال الجرائم البيئية فقد نص القانون على أن صاحب كل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمرا مكتوبا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على الآلية أو القاعدة العائمة بالامتثال لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث يمكن متابعته باعتباره مشاركا في المخالفات المنصوص عليها وإذا ارتكبت بأمر منه، فإنه يعاقب بصفته فاعلا أصليا ويعاقب بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة... [2].

الفقرة الثانية: مسؤولية الشخص المعنوي.

و هنا يجب التفرقة في هذا المجال بين مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة وبين مسؤولية القائمين على إدارته أو مالكه، لأن مسؤولية الشخص المعنوي سواء كان أحد المصانع أو الشركات لا تلغي مسؤولية ممثله الذي أمر بالفعل. وقد يثور السؤال

---

[1]–انظر الطاهر دلول، مرجع سابق، ص189.

[2]–راجع المادة 92 فقرة 1و2 من القانون المتعلق بحماية البيئة الجزائري.

لماذا إذا نتحدث عن مسؤولية الشخص المعنوي طالما نتمسك أيضا بمسؤولية الشخص الطبيعي القائم بالفعل؟

في الواقع هذه المسؤولية مهمة لأنها تتضمن جزاءات خاصة لا يمكن توقيعها إلا على الشخص المعنوي كسحب الترخيص مثلا، أو كدفع تعويضات مناسبة لمن أصابه الضرر وقد يعجز عن سدادها الشخص الطبيعي الذي قام بالفعل أو أمر به.

المطلب الثالث:

تقييم الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري.

بما أن البيئة مؤخرا أصبحت موضوع اهتمام متزايد من قبل المجتمعات الأكثر والأقل تصنيعا على حد سواء، وإن تباينت دواعي درجة هذا الاهتمام بكل منها وفقا للخصوصية التاريخية والثقافية والاقتصادية لكل مجتمع، ففي المجتمعات الأكثر تصنيعا، ظهر الاهتمام بقضايا البيئة نتيجة الأعراض الجانبية للتطور العلمي والتكنولوجي المستعمل في عمليات التنمية والاستغلال المفرط للعناصر الطبيعة للبيئة، الهادف إلى تحقيق أقصى معدل للنمو الاقتصادي العام والثراء الفردي الخاص، أما المجتمعات الأقل تصنيفا فيه تعاني من مشاكل بيئية مرتبطة أكثر بأوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة.

وفي ظروف المجتمع الجزائري يتعرض الوسط البيئي لمخاطر وتحديات ناتجة عن العاملين معا: الأداء التنموي والأوضاع المختلفة، ولعل من أبرز هذه المخاطر نذكر: هدر الأراضي الزراعية، حرائق الغابات، تلوث المياه، والتلوث الصناعي وتراكم القاذورات.

وإذا كانت معظم الدول الأكثر تصنيعا قد طورت ترسانة من القوانين ترافقها حملات توعية إعلامية شاملة بدعم من جمعيات مدنية وأحزاب سياسية بيئية فإننا لا نزال نعاني من تأخر واضح في هذه المجالات وخاصة منها المتعلق بتوليد وتشجيع الاهتمام والوعي وسط أفراد المجتمع... [1].

---

[1] –أنظر.أ. فضيل دليو، البيئة الجزائر– التأثير على الأوسط الطبيعة واستراتيجيات الحماية (كتاب جماعي) مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري–قسنيطة2001،صفحة93.

الفرع الأول:

ضعف الرفض الاجتماعي للفعل الملوث:

إن فعالية القواعد الجنائية البيئية تتوقف على درجة رفض واستهجان المجتمع للفعل المجرم، لأن الطابع الردعي للقواعد الجناية يتماشى مع درجة الرفض والاستنكار الاجتماعي لفعل ما، فكلما كانت درجة الرفض الاجتماعي لفعل أو سلوك ما كبيرة، وتمثل سخطا واستنكارا شديدا من قبل أفراد المجتمع، كلما كانت استجابة المشرع قوية ورادعة لهذه الأفعال مخافة حدوث فوضى واضطرابات وعكس ذلك كلما كان الفعل مقبولا ومألوفا كلما كان الردع هزيلا أو منعدما، ولو حرصت السلطات الضبطية على تطبيقها.

هذا الأساس الاجتماعي لتحديد فعالية النظام العقابي يدفعنا إلى محاولة تطبيقه على السياسة العقابية البيئية في الجزائر، لننطلق أولا من طبيعة التصرفات أو الأعمال الضارة بالبيئة، لنجد طائفتين: الطائفة الأولى تشمل النشاطات الصناعية والزراعية والخدماتية والتعمير....الخ، وهي التي تساهم بالقسط الأوفر في التدهور البيئي لمختلف الأوساط بصفة دورية ومتجددة، أما الطائفة الثانية فتشمل جملة السلوكيات والتصرفات الفردية الواعية واللاواعية الضارة بالبيئة والتي يقوم بها كل فرد(المستهلك) والتي تتسم بالديمومة والاستمرار، ولا تقل آثارها الضارة عن الأولى...[1].

فبالنسبة للنشاطات الملوثة الصادرة عن الطائفة الأولى، نجد أنها تعد نشاطات مشروعة ومرغوب فيها وتتمتع بطابع استراتيجي هام في تحقيق التنمية الشاملة كما أنها تعد من بين الأولويات الأساسية والمحورية لجميع السياسات الوطنية فهذه الأهمية التي يكتسيها النشاط التنموي، أدت خلال مرحلة السبعينات والثمانينات إلى تبلور قناعة سياسية تقضي بأن القواعد البيئية التي ظهرت على المستوى الدولي ما هي إلا مناورة إمبريالية لضرب الحق المشروع لدول العالم الثالث في تحقيق التنمية هذه القناعة السياسية التنموية المناوئة للبيئة أدت إلى تأخير شديد في إيجاد مصالح إدارية ومحلية

---

[1] ـــأنظر وناس يحي، رسالة دكتوراه تحت عنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007(صفحة386).

تشرف على البيئة وتأخير وبطء شديد في إصدار القوانين، إذ لم يصدر قانون البيئة إلا سنة1983 والمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة إلا سنة 1988، كما وجد تراخ شديد في إصدار الكثير من النصوص التنظيمية، كما لم يصدر النص المنظم للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والذي يشمل المنشآت المصنفة إلا سنة 2004.

هذه الرغبة في تعطيل البعد التنظيمي للبيئة، كان الهدف منه هو تهميش أي رقابة جزائية، وكذلك إفراغ السياسية الردعية من محتواها.

أما بخصوص الطائفة الثانية من الانتهاكات البيئية المنعزلة أو الفردية فإن مفهوم الرفض أو الاستهجان فيها يكاد يكون منعدما أو غير معروف في غياب دراسات اجتماعية متخصصة نتيجة لغياب برامج متكاملة ومستمرة للتحسيس والتوعية والإعلام البيئي وكذلك التربية البيئية، فعلى سبيل المثال، يعد الصيد في غير أوقاته عملا غير مستهجن، وكذلك رمي النفايات في غير أماكنها وفي غير أوقاتها، وإصدار الضجيج والصراخ.. إلخ تعد أعمالا عادية وجائزة بالنسبة للكثير من الأفراد.

ولا يفوتنا أن نذكر أن فقر القضاء الجزائي الوطني لأحكام جزائية تدين التلوث يعود أساسا إلى قلة الدعاوي أو الشكاوي التي سببها هو عدم الاهتمام والاكتراث بالمخالفات البيئية وليس مرده إلى عدم وجود مخالفات واعتداءات ضد البيئة .

الفرع الثاني:

دور التوعية كبديل لحماية البيئة.

إن التشريعات البيئية في الجزائر على غرار التشريعات الأخرى في مختلف دول العالم هي وليدة الحاجة، أي أنها لا تتم ولا تنشا إلا إذا طرحت قضية ما ذات طابع بيئي في المجتمع وكثر الحديث عنها حتى لفتت انتباه المشرع. وهذا طبعا أمر طبيعي لان أي قانون وضعي صدر على وجه المعمورة منذ القدم ولأول مرة لم يتم إصداره والعمل به إلا بعد أن ظهرت الحاجة الملحة إليه.

ولكن في حقيقة الأمر، فإنه حتى ولو قام المشرع الجزائري بإعداد ترسانة كاملة ومتكاملة من القوانين والتشريعات البيئية التي تغطي كافة الميادين، فإن ذلك يبقى غير

كاف، في غياب التطبيق الصارم لها الذي من شأنه أن يحقق الردع الكافي.

وحتى ولو سهر على تطبيق هذه القوانين، ووضع لها الإمكانيات البشرية والمادية الكافية، فإنه– حسب رأي المتواضع– أهم من كل ذلك أنه يجب تكثيف عمليات التوعية والتحسيس بخطورة المساس بالبيئة، تشمل جميع أفراد المجتمع على كل المستويات الصغير منهم قبل الكبير وذلك من أجل تحفيز الوعي الجماعي والإحساس بالمسؤولية بغية الحفاظ على التراث البيئي المشترك، وذلك لن يتم إلا بتربية النشأ على ذلك وجعله أولى الأولويات من أجل ترسيخ فكرة المحافظة على بيئتنا ووطننا، لأن أطفال اليوم هم نساء ورجال الغد وهم ذخر الوطن ومستقبله فإذا قمنا بتنشئتهم على الحفاظ على البيئة ونظافة المحيط، فإن ذلك سيعود بالخير الكثير على هذا الوطن لا محالة.ويبقى طبعا القانون حاجزا في وجه كل من تسول له نفسه أن يخالف قواعده ويقوم بخروقات من شأنها أن تؤدي وتضر ببيئتنا.

الخـــاتمـــة

إن تدخل القانون الجنائي آمر ضروري وحتمي لدرء الاعتداء على البيئة بصوره المختلفة، وقد وجد لضمان احترام جميع المكلفين بالقواعد القانونية الخاصة بالبيئة . في حين قد يعتقد الكثيرون بأن مهمة حماية البيئة والطبيعة موكلة فقط للأعوان المؤهلين للقيام بممارسة مهام وصلاحيات شرطة حماية البيئة، أو للهيئات المكلفة قانونيا بحماية البيئة من مجموعات محلية (ولايات، بلديات) ووكالات ودواوين ومكاتب، ومصالح ومؤسسات وإدارة وجمعيات وغيرها مما ذكرناه آنفا على سبيل الحصر، وهو اعتقاد خاطئ من أصله وأساسه بجمله ومفرداته ذلك أنها (أي حماية الطبيعة والبيئة) مهمة الجميع، أفرادا، مؤسسات، هيئات وجمعيات، مصالح وإدارات، لأهميتها الكبيرة وفوائدها العميمة في حياة المجتمع والدولة ككل. وسندنا في ذلك المادتين8 و9 من قانون البيئة ذاته:

- حيث نصت الأولى (مادة 8) على ما يلي:

«تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، أعمالا ذات مصلحة وطنية، ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية».

- و قضت الثانية (المادة9) بالآتي:

«تعد حماية الأراضي من التصحر والانجراف وتصاعد الأملاح في الأراضي ذات الطابع الزراعي عملا من الأعمال ذات المنفعة العامة. وتحدد جميع الترتيبات الخاصة بذلك بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية».

- كما نصت مواد أخرى من نفس القانون دائما على حظر كل الأعمال والتصرفات التي من شأنها إلحاق أي ضرر أو تشويه للثروات الوطنية البيولوجية والنباتية وما إلى ذالك. (المادة10 وما يليها من قانون حماية البيئة).

و من جهة أخرى نص هذا القانون وكذلك قانون العقوبات على جملة من الجزاءات الجنائية التي يجب تسليطها على كل من تسول له نفسه الإخلال بالواجبات والالتزامات المفروضة قانونا في هذا الشأن (المواد من 122 إلى129 من نفس

القانون).

واعتمادا على دستور الدولة وقوانين الجمهورية المختلفة من نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية ونحوها الصادر في مجال حماية البيئة,و بالنظر للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر أو وافقت وصادقت عليها والمتعلقة بهذا الإطار.

واستنادا للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي المنتشرة هنا وهناك في مختلف ربوع وأرجاء الوطن.

يمكن أن نلخص آفاق حماية البيئة في الجزائر على النحو التالي:

❖ **من الناحية الاقتصادية والصناعية:**

1- إقامة جهاز وطني للاسترجاع والقضاء على النفايات السامة.

2- تثبيت هياكل منظمة لتسيير المناطق الصناعية مع تحديد توضيح صلاحيات العاملين في ميدان حماية البيئة.

3- القيام بدراسات متخصصة مسبقة، الغرض منها ضبط المقاييس التي تخص النفايات الصناعية.

4- السهر على الاقتصاد في الماء لاسيما بتعميم إعادة استعمال المياه الصناعية بواسطة معالجة مناسبة.

5- إقامة مشاريع تتكفل برسكلة النفايات الصناعية مع إدراجها في مخططات التنمية الوطنية.

6- تحويل النشاطات الصناعية المضرة لا سيما منها المنصبة أو الموجودة في النسيج العضوي نحو مناطق مهيأة لهذا الغرض.

- تطوير صناعة التجهيزات والمعدات المضادة للتلوث وذلك بتدعيم الاندماج والتكامل الوطني واللجوء إلى الطاقات المتوفرة في الصناعات الميكانيكية والالكترونية والكيماوية.

- تطهير البحر من النفايات الناجمة عن النشاطات الحضرية والصناعية بواسطة

التقنيات المناسبة لذلك مع السهر الدائم على السير الحسن والمنتظم للأنظمة المضادة للتلوث.

– تنظيف أماكن المياه لا سيما على مستوى الموانئ ولهذا الغرض يتعين على مؤسسات الموانئ أن تجهز نفسها بوسائل الجرف والمكافحة المضادة للتلوث.

❖ **من الناحية العلمية والتكنولوجية:**

–تشجيع وتنمية وتطوير البحث العلمي المتخصص لا سيما في ميادين البيئة سواء على صعيد الوقاية أو فيما يتعلق بمعالجة التلوث أو نحوه.

–حماية البيئة من التلوث، بالسهر على اختيار تكنولوجيا غير ملوثة بالنسبة لأي مشروع صناعي جديد مع التأكد التام من فعالية الأجهزة المضادة للتلوث.

– القيام بالدراسات اللازمة على مستوى الوحدات التي من المحتمل أن تكون ملوثة بغرض إيجاد الوسائل التكنولوجية التي تسمح بالقضاء على آثار التلوث أو الإنتقاص من حدتها على الأقل.

❖ **من الناحية الاعلامية والتربوية:**

– تجنيد اجهزة الاعلام والصحف في خدمة البيئة ونشر الوعي البيئي.

– تلقين النشا في المؤسسات التعليمية، الثقافة البيئية وغرس حب البيئة والمحافظة عليها فيهم.

❖ **و أخيرا وليس أخرا من الناحية القانونية:**

–التخلي عن المسار التقليدي الاعتيادي لحماية البيئة فيما يخص إجراءات المتابعة والتقاضي، وإخراج الجرائم البيئية من المحاكم الجنائية العادية حيث تزدحم القضايا والملفات ولا تنال قضايا المساس بالبيئة حقها من الاهتمام والتكفل وسط هذا الازدحام. واستحداث محاكم خاصة بالبيئة– لم لا – وأجهزة تحقيق ومتابعة خاصة بها، تتفرغ لحماية البيئة من صور المساس التي تطالها.

– تشديد العقوبات المسلطة على جرائم البيئة والتخلي عن العقوبات التقليدية التي

هي في اغلب الأحيان مجرد غرامات مالية، واستحداث جزاءات تتماشى والطابع الخاص والمتميز لموضوع البيئة.

– إنشاء نظام قانوني موحد يشمل جميع مواد ومواضيع البيئة وجمع كل القوانين والتشريعات البيئية المتفرقة في قانون واحد شامل وكامل حتى يسهل على رجل القانون (قاضي، وكيل جمهورية، رجل امن....) وكذلك على الباحث في مجال القانون البيئي مهمته.

هذا عن أهم توصيات وآفاق حماية البيئة وتحسين وتطوير عملية الوقاية من التلوث والأخطار البيئية.

قائمة المراجع

المراجع

القرآن الكريم

الكتب باللغة العربية:

-

- عزوز كردون(كتاب جماعي مقال ا.عبد الحفيظ طاشور وا.فضيل دليو)، **التأثير على الأوساط الطبيعة واستراتيجيات الحماية (كتاب جماعي) مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري–قسنيطة2001،**
- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة 2008.
- إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991.
- أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون المنصورة، 2006.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 1997.
- حسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات بيرتي،2005–2006.
- حسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي 2005–2006.
- داوود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، طبعة 2007.
- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، 2007.
- سهيل إدريس ود. جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، الأمن البيئي. النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة 2009.

- عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.
- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، 1996.
- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، طبعة أولى 2005.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1994.
- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 2006.
- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، ط2، 1994.
- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية،1985.
- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، الحامد، طبعة أولى 2008.

الرسائل الجامعية والمقالات:

- تصريح جمعية حماية البيئة لمدينة عنابة بمناسبة الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان وحماية البيئة، المجلة الجزائرية لحقوق الإنسان، العدد4.
- جورج عساف، مدى كفاية قوانين البيئة واليات تنفيذها، مجلس إدارة برنامج الأمم

المتحدة للبيئة لسنة 1998.

- حوليات وحدة البحث إفريقيا والعالم العربي، جامعة منتوري قسنطينة، طبعة 1998.
- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار–عنابة –2007.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان.
- مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، سبتمبر 1994.
- وناس يحي، رسالة دكتورة تحت عنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007.

الكتب والمراجع باللغة الفرنسية:

- Christophe Degryse, Dictionnaire de l'union européenne, Deboeck, 3eme édition, 2007.
- Jean Yves CHEROT et ANDRE ROUX – Droit méditerranéen de l'environnement – centre d'études et de recherches internationales et communautaires, université
- Le petit Robert, Paris, édition 1973.
- P. Roselyne NERAC-CROISIER, Sauvegarde de l'environnement et droit pénal.
- Prieur Michel, Droit de l'environnement, Dalloz, 2eme édition, 1991.
- Raphael Romi, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, Paris, 1994.

القوانين:

- الدستور الجزائري 1989 و1996
- قانون الإجراءات الجزائرية رقم 155/66
- قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66
- القانون المدني الجزائري رقم 158/75

- القانون رقم 03/83 الصادر في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.
- القانون رقم 12/81 المتعلق بالنظام العام للغابات.
- القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. جريدة رسمية عدد 8 صادرة بتاريخ 1985/02/17.
- القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية.
- القانون رقم: 09/90 المتضمن قانون الولاية .
- قانون حماية المستهلك رقم 02/89
- القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات .
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- قانون المناجم رقم 10/01.
- قانون الصيد البحري وتربية المائيات 11/01.
- قانون المياه رقم 83/17 المؤرخ في 01 يوليو 1983.

المراسيم والأوامر:

-المرسوم رقم: 73/63، المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في: 1963/03/04.

-المرسوم رقم: 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية عدد 98 المؤرخ في: 1963/12/20.

-المرسوم رقم: 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1967/07/24.

-المرسوم رقم: 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في: 1974/07/23.

-المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في: 1987/11/27.

-المرسوم رقم: 16/94 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة.

-الأمر رقم: 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 1974/07/23.

فهرس الموضوعات

المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية البيئة والحماية الجنائية لها في جل التشريعات العربية الأجنبية وفي أهم المعاهدات الدولية	
المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئي	**3**
المطلب الأول: مفهوم البيئة ومكوناتها	**3**
الفرع الأول: مفهوم البيئة	**3**
الفقرة1: التعريف اللغوي	**3**
الفقرة2: التعريف الاصطلاحي	**4**
الفقرة3: التعريف القانوني	**5**
الفرع الثاني: مكونات البيئة	**6**
الفقرة1: البيئة البرية	**6**
الفقرة2: البيئة البحرية	
الفقرة3: البيئة الجوية	**7**
المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي وأنواعه	**10**
الفرع الأول: تعريف التلوث	**10**
الفقرة1: التعريف اللغوي	**11**
الفقرة2: التعريف الاصطلاحي	**12**
الفقرة3: التعريف القانوني	**13**
الفرع الثاني: صور التلوث البيئي	**15**
الفقرة الأولى: تقسيم التلوث من حيث عناصر البيئة	**15**

الفقرة الثانية: تقسيم التلوث من حيث نطاق تأثيره	16
الفقرة الثالثة: تقسيم التلوث من حيث مدى توافر الإرادة الآثمة	17
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في جل التشريعات العربية والأجنبية وأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	18
المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر وفي جل التشريعات العربية	18
الفرع الأول: التطور التاريخي لتشريعات البيئة في الجزائر	18
الفقرة1: تطور قانون البيئة أثناء الفترة الاستعمارية	18
الفقرة2: تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال	19
الفرع الثاني: جريمة تلوث البيئة في التشريع المصري	22
الفقرة1: التشريعات البيئية	22
الفقرة2:اليات تنفيذ القوانين البيئية	27
الفقرة3:بعض الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها	28
الفرع الثالث: جريمة تلوث البيئة في القانون السوداني	30
الفرع الرابع: الحماية الجنائية للبيئة في القانون السوري	32
الفقرة1: الاتفاقيات	32
الفقرة 2: القوانين	33
الفقرة3:بعض الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها	35
الفقرة4: تقييم الحماية	37
الفرع الخامس: في القانون التونسي	38
الفرع السادس: في القانون اللبناني	39
الفقرة1:الاتفاقيات الدولية	39

الفقرة2:اهم التشريعات البيئية التونسية	**40**
الفقرة3:المؤسسات التونسية المختصة بحماية البيئة	**41**
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في أهم التشريعات الأجنبية	**43**
الفرع الأول: جريمة تلويث البيئة في دول الاتحاد الأوروبي	**43**
الفقرة1: في القانون الفرنسي (تطور تاريخي)	**44**
الفقرة2: في القانون الإيطالي	**46**
الفقرة3: في القانون الفنلندي	**46**
الفقرة4: في قانون السويد	**47**
الفقرة5: في قانون النرويج	**48**
الفرع الثاني: في القانون البريطاني	**48**
الفرع الثالث: في قانون الولايات المتحدة الأمريكية	**49**
الفرع الرابع: في قانونا اليابان	**51**
المبحث الثالث: الحماية القانونية للبيئة في أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**53**
المطلب الأول: أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الجوية	**53**
الفرع1: اتفاقية فينا لعام 1985	**53**
الفرع 2: بروتوكول مونتريال لعام 1987	**54**
الفرع 3: الإعلان العالمي لحماية البيئة	**55**
الفرع 4: اتفاقية ريو لعام 1992 حول تغيير المناخ	**56**
الفرع الخامس: اتفاقية جنيف 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود	**56**
الفرع 6: اتفاقية جنيف 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث	**57**

الهوائي والضوضاء والاهتزازات	
المطلب الثاني: المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة البحرية	**58**
الفرع1: اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول	**58**
الفرع2: اتفاقية بروكسيل لعام 1969 بشان التدخل في اعالي البحار في حالات التلوث بالبترول	**59**
الفرع3:اتفاقية لندن لعام 1972 بشان منع التلوث البحري باغراق النفايات والمواد الاخرى	**59**
الفرع4: اتفاقية اوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالاغراق من السفن والطائرات	**60**
الفرع5: معاهدة موسكو لعام 1963 المتعلقة بحظر اجراءات تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء	**60**
المطلب الثالث:اهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البرية	**61**
الفرع1: توصيات مؤتمر ستوكهولم عام 1972	**61**
الفرع2: اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالاراضي الرطبة	**61**
الفرع3: اتفاقية بون لعام 1979 بشان حفظ الاحياء البرية	**62**
الفرع4: اتفاقية الجزائر لعام 1981 بشان الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية	**62**
الفرع5: اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي	**63**
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية وتقسيماتها	**67**
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية	**67**

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية	**67**
الفرع الثاني: صفة القاعدة الجنائية البيئية	**68**
المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية	**69**
الفرع الاول: الركن الشرعي للجريمة البيئية	**69**
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية	**70**
الفقرة1:تعريف الركن المادي	**70**
الفقرة2: عناصر الركن المادي	**71**
الفرع3: الركن المعنوي للجريمة البيئية	**75**
الفقرة1:تعريف الركن المعنوي	**75**
الفقرة2: انواع الجرائم البيئية	**75**
المطلب الثالث: التقسيم الثلاثي للجرائم البيئية	**78**
الفرع ألأول: الجنايات الماسة بالبيئة	**78**
الفرع الثاني: الجنح الماسة بالبيئة	**79**
الفرع الثالث: المخالفات الماسة بالبيئة	**81**
المطلب الرابع: معاينة ومتابعة الجريمة البيئية	**82**
الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية	**82**
الفرع الثاني: متابعة الجرائم البيئية	**85**
الفرع الثلث: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة	**86**
المطلب الخامس: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة وتدابير الأمن	**86**
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة	**87**
الفقرة 1: العقوبة الأصلية للجريمة البيئية	**87**

أولا: عقوبة الإعدام	**87**
ثانيا: عقوبة السجن	**88**
ثالثا: عقوبة الحبس	**88**
رابعا: الغرامة	**89**
الفقرة2: العقوبة التكميلية للجريمة البيئية	**89**
الفقرة3: العقوبة التبعية للجريمة البيئية	**90**
الفرع الثاني: تدابير الأمن الخاصة بالجرائم البيئية	**90**
الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية الجزائية امام القضاء الجزائري	**91**
المبحث الثاني:تجسيد الحماية الجنائية للبيئة	**92**
المطلب الأول: الهيئات ذات التدخل العام	**92**
الفرع الأول: المجلس الوطني للبيئة	**92**
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لحماية البيئة	**92**
المطلب الثاني: الهيئات المساهمة في حماية البيئة	**94**
الفرع الأول: الوكالة الوطنية للنفايات	**94**
الفرع الثاني: المحافظة الوطنية للسواحل	**95**
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية	**95**
المطلب الثالث: الهيئات الوزارية المكلفة بحماية البيئة وأسباب عدم استقرارها في يد سلطة إدارية واحدة	**96**
الفرع الأول: الهياكل الوزارية التي اضطلعت بحماية البيئة منذ قانون 03-83	**96**
الفقرة1: وزارة الري والبيئة والغابات	**96**

الفقرة2: إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا	**97**
الفقرة3: تحويل البيئة إلى وزارة التربية	**97**
الفقرة4: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري	**98**
الفقرة5: كتابة الدولة للبيئة	**98**
الفقرة6: وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة	**98**
الفقرة7: وزارة تهيئة الإقليم	**99**
الفرع الثاني: دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة	**99**
الفقرة1: وزارة الصحة والسكان	**99**
الفقرة2: وزارة الثقافة والاتصال	**99**
الفقرة3: وزارة الفلاحة	**100**
الفقرة4: وزارة الصناعة	**100**
الفقرة5: وزارة الطاقة والمناجم	**101**
الفقرة6: وزارة النقل	**101**
الفرع الثالث: أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية	**101**
المبحث الثالث: تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر وتقييمها	**102**
المطلب الاول: الحماية القانونية للبيئة	**103**
الفرع الأول: الحماية القانونية غير الجنائية	**105**
الفقرة 1: الحماية المستمدة من تقنيات القانون الاداري	**105**
الفقرة 2: الحماية المستمدة من تقنيات القانون المدني	**107**
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة	**108**

الفقرة 1: بالنسبة للجانب العقابي	**110**
الفقرة 2: بالنسبة للجانب الاجرائي	**111**
المطلب الثاني: أهمية الحماية الجنائية للبيئة	**112**
الفرع الأول: سياسة التجريم في حماية البيئة	**112**
الفقرة 1: حماية البيئة في القانون الجنائي	**113**
الفقرة 2: دور الجزاء الجنائي في حماية البيئة	**114**
الفرع الثاني: أهمية تدخل القانون الجنائي في حماية البيئة	**115**
الفقرة 1: القانون الجنائي والحماية المباشرة للبيئة	**116**
الفقرة 2: القانون الجنائي والحماية غير المباشرة للبيئة	**116**
الفقرة 3: الطرق الفنية لحماية البيئة	**117**
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن الاضرار بالبيئة	**121**
الفقرة 1: مسؤولية الشخص الطبيعي	**122**
الفقرة 2: مسؤولية الشخص المعنوي	**122**
المطلب الثالث: تقييم الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري	**123**
الفرع الأول: ضعف الرفض للفعل الملوث	**124**
الفرع الثاني: دور التوعية كبديل لحماية البيئة	**125**
الخاتمة	**128**
الملاحق	
قائمة المراجع	**133**
فهرس الموضوع	**138**
الملخص	

ملخص:

إن موضوع البيئة ومفهومها مفهوم واسع جدا وكثير التشعب، ذلك لأنه يطال تقريبا جميع جوانب الحياة (ارض، ماء، هواء، فضاء، كائنات حية، تراث...الخ) ولذلك يصعب حصره، وتبعا لذلك فإن أنواع التلوث وطرق الاضرار بالبيئة هي عديدة ومتنوعة، ويصعب حصرها كذلك.

و بالتالي فإن مسألة الحفاظ على البيئة وتوفير الحماية الكافية لها ليست بالأمر الهين، خصوصا من الناحية القانونية، وهذه الصعوبة راجعة إلى أن قانون حماية البيئة يعد من افرعالقوانين الحديثة، لأن الحاجة إلى ظهوره لم تطرأ إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأت مشاكل تعدي الإنسان على البيئة وعلى الكائنات الحية تتفاقم وتشتد حدتها. اي منذ حوالي ثلاثة عقود، ومع ان المجموعة الدولية لم تدخر جهدا مند نهاية الستينات في عقد المؤتمرات وابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تدق ناقوس الخطر وتضع الخطوط الحمراء لصور التعدي على البيئة على الصعيد الدولي، خاصة ما يتعلق منها بتلويث اعالي البحار بالنفط ومشتقاته وبالنفايات السامة، وكذلك التجارب النووية وجرائم الحروب وغيرها من الامثلة الكثيرة، غير ان هذا يبقى غير كاف مقارنة بمشاكل البيئة العديدة والمتنوعة التي لا تكف عن النمو والتفاقم .

و على الصعيد الوطني، فان الدولة الجزائرية كغيرها من الدول في طريق النمو، تحاول جاهدة وضع نسق قانوني مناسب لمجابهة اخطار التلوث البيئي بشتى انواعه . وبالنسبة للحماية الجنائية للبيئة،فان الجزائر لم تخرج عن نطاق الحماية التقليدية،حيث يؤاخذ على المشرع اعتماده على التقسيم التقليدي للجرائم البيئية من جهة،وتقرير جزاءات وعقوبات تقليدية نص عليها قانون العقوبات من جهة اخرى. كذلك يؤاخذ عليه، عدم الاخذ بنظام التشريع الموحد في مجال البيئة. حيث ظلت القوانين الماسة بها متفرقة هنا وهناك ضمن قوانين ومراسيم عديدة ومتعددة، لذلك فعلى الجزائر اعتماد سياسة جنائية اكثر تطورا ومواكبة للعصر في ميدان حماية البيئة، واستحداث وسائل وحلول قانونية اكثر نجاعة وملاءمة لحل مشاكلها.

Résumé:

L'environnement est un sujet vaste et compliqué, et cela par ce qu'il regroupe quasiment tous les aspects de la vie (terre, eau, air, espace, êtres-vivants, patrimoine…etc.) et c'est pour cette raison qu'il est difficile de le cerner, et en conséquence les formes de pollution et moyens de nuire à l'environnement sont nombreux et divers, et il est difficile de l'envelopper ainsi.

Et c'est pour cela que la question de la préservation de l'environnement et de lui fournir une protection suffisante n'est pas chose facile. Surtout d'un point de vue juridique, cette difficulté est du au fait que la loi de protection de l'environnement est considéré comme l'une des branches de loi moderne, parce que le besoin de recourir à cette loi n'ai apparu que lors du début de la deuxième moitié du vingtième siècle, lorsque les problèmes d'atteinte de l'homme sur l'environnement et les êtres-vivants ont émergés et se sont aggravés. Soit depuis prés de trois décennies.

Bien que la communauté internationale n'ait pas tari d'efforts depuis environ la fin des années soixante en établissant des conventions et en concluant des accords et des traités internationaux qui sonnent l'alarme d'urgence et mettent des limites aux dépassements commis sur l'environnement sur le plan international, surtout en ce qui concerne la pollution des hautes mers par le pétrole et ses dérivés e , par les déchets nocifs, ainsi que les essaies nucléaires, les crimes de guerres et plein d'autres exemples, cela reste insuffisant en comparaison aux interminables dangers environnementaux qui n'arrêtent pas de croitre et d'empirer.

Et sur le plan national, l'état algérien comme d'autres pays en cours de développement, s'efforce de mettre un agencement juridique ayant pour but de faire face aux dangers de la pollution environnemental en tous genres, en ce qui concerne la protection pénale de l'environnement ; les crimes restent dans un champ de protection conventionnel, on reproche au législateur l'adoption d' une répartition traditionnelle des crimes environnementaux d'une part et d'autre part de décider des sanctions et pénalités conventionnelles stipulé dans le code pénal, on lui reproche aussi de ne pas prendre en compte la législation unifié en matière d'environnement, étant donné que les lois y afférant sont dispersés de pars et autres parmi de nombreuses lois et décrets. En conclusion l'Algérie doit adopter une politique pénale plus développés et modernes en matière de protection de l'environnement et d'actualiser des moyens et solutions juridiques qui conviennent mieux à la résolution de ses problèmes.

Summary:

The environment is a vast and complicated subject, considering it includes almost all aspects of life (land, water, air, space, living beings, heritage ... etc.) And that is why it is difficult to perceive it clearly, and accordingly the forms of pollution and means of harming the environment are multiple and varied, and thus it is difficult to envelop this subjectproperly.

And that is why the issue of preserving the environment and providing adequate protection is not the easiest thing to accomplish. Especially from a legal point of view, this difficulty is due to the fact that environmental protection legislation is considered as one of the branches of modern law, because the need for this law emerged only at the beginning of the second half of the twentieth century, when problems emerged and worsened due to the human abuses of environment and living-beings since nearly three decades.

Although the international community kept doing efforts since about the late sixties by establishing agreements and by concluding pacts and international treaties that ringed the emergency alarm and set limits on excesses committed on the environment internationally, especially regarding pollution of the high seas by oil and its derivatives, either by harmful waste and nuclear essays or war crimes and many other examples, this is not enough seeing the endless environmental hazards that do not stop growing and worsening.

And nationally, Algerialike other developing countries, strives to put a legal arrangement aiming to face the dangers of environmental pollution of all kinds, regarding the penal protection of the environment; crimes remain in a conventional protective field, the legislature is blamed for adopting a traditional division of environmental crimes on the one hand and on the other to decide the conventional sanctions and penalties stipulated in the criminal code, it is also accused not to take into account the unified legislation on the environment, given that the laws related to it are scatteredon several sidesamong many laws and decrees. In conclusion Algeria must pass a penal policy which would be more developed and modern in regards to the protection of the environment and update legal means and solutions so that they are best suited for solving its problems.